الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الجزائر

كلية الحقوق

الحق في الغذاء

في إطار القانون الدولي المعاصر

أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية

تقديم الطالب :

أحمد بن ناصر

تحت إشراف :

الأستاذ الدكتور / عمر سعد الله

<u>أعضاء لجنة المناقشة</u>

ـ الأستاذ الدكتور / ....رئيسا

ـ الأستاذ الدكتور / عمر سعد الله ....مقررا

ـ الأستاذ الدكتور / ....عضوا

ـ الأستاذ الدكتور / ....عضوا

ـ الأستاذ الدكتور / ....عضوا

السنة الجامعية : 2001 ـ 2002

إهداء

* إلى روح والدي الطاهرة . . . إلى والدتي الكريمة .

* إلى أسرتي العزيزة .

* إلى أساتذتي الكرام .

عرفانا بفضلهم جميعا علي . .

الرموز والمصطلحات المتداولة

أولا : الرموز

- المنظمة العربية للتنمية الزراعية AOAD
- بنك التنمية الإفريقي BAD
- البنك العربي للتنمية الاقتصادية من أجل إفريقيا BADEA
- البنك الأوروبي للاستثمارات BEI
- البنك العالمي للإعمار والتنمية BIRD
- المكتب الدولي للعمل BIT
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED
- صندوق المساعدة والتعاون FAC
- الصندوق الإفريقي للتنمية FAD
- الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية FADES
- منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة FAO
- الصندوق الأوروبي للتنمية FED
- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE
- منظمة التجارة العالمية OMC
- المنظمة العالمية للصحة OMS
- البرنامج العالمي للتغذية PAM

برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO

ثانيا : المصطلحات المتخصصة في التغذية والأمن الغذائي

ـ **الجوع** : هو الدافع الذي يحث الإنسان على الأكل، أو هو الحاجة إلى الأكل.

الجوع الشديد : هو الحاجة التي لا تقاوم للأكل والتي يجب تلبيتها حالا.

ـ **الشبع** : هو حالة فيزيولوجية تعكس الشهية وتتألف، بعد إدخال الطعام إلى المعدة من كمية من الطعام أو أطعمة مختلفة، ومن إيقاف ورفض تمديد الاستهلاك على إثر لا مبالاة أو تقزز شديد من الطعام أو الأطعمة.

ـ **الإمدادات الغذائية** : هناك نقص للدراسات حول مفهوم الإمدادات الغذائية. ولكنها في النهاية تقوم على أساس متوسط قدره 2718 سعر حرارية (بعد الخسائر) للفرد يوميا منها 2290 سعرا من المنتجات النباتية و 428 سعر من المنتجات الحيوانية بحسب تقديرات منظمة الفاو FAO لعام 1992.

ـ **الأمن الغذائي** : هو وضع تتوافر فيه لجميع الأسر الفرصة المادية والاقتصادية للحصول على الغذاء الكافي لجميع أفرادها، ولا تتعرض فيه هذه الأسر لخطر فقد هذه الفرصة. فالأمن الغذائي وفق هذا المفهوم، يعني العالم ككل والدول والأقاليم أو الأسر المختلفة. وهو في نهاية المطاف يتعلق بالفرد أو وحدة الأسرة. ويتمثل العامل المحدد الرئيسي لذلك في القوة الشرائية أي الدخل بعد تعديله وعلى أساس تكاليف ما يمكن أن يشتريه هذا الدخل.

ـ **التنمية** : هي عملية تحقيق لجميع حقوق الإنسان الفردية، كما جاء في إعلان الخاص بالحق في التنمية (المادة الأولى منه).

ـ **لجنة الدستور الغذائي (تسمى عادة لجنة الدستور)** : نشئت عام 1961، وتتمثل الأهداف الأساسية المتوخاة منها في حماية المستهلكين من المخاطر الصحية والغش، وتشجيع حرية حركة الأغذية في التجارة الدولية، والحث على تطبيق الممارسات المشروعة في مجال التجارة.

ـ **برنامج المعايير الغذائية** : أنشئ في عام 1961، وهو برنامج مشترك بين منظمة الفاو ومنظمة الصحة العالمية، وتتطابق أهدافه مع لجنة الدستور، فهو يساعد البلدان فيما يتعلق بنظمها الخاصة بمراقبة الأغذية ويضم البرنامج الآن، أكثر من 132 بلدا.

ـ **علم قياسات الجسم البشري أو الأنثروبومترية** : هو استخدام قياسات الجسم البشري لاستخلاص المعلومات عن الوضع التغذوي.

ـ **معامل كتلة الجسم** : هو نسبة الوزن إلى الطول وهي تستخدم غالباً لتقدير كمية الدهون في الجسم. وتستخلص هذه النسبة بتقسيم الوزن (بالكيلوغرام) على مربع الطول (بالمتر). ولا يصلح هذا المعامل للتقدير في حالة الأطفال النامين، والعجائز الضعفاء وكثيري الجلوس، والحوامل، والمرضعات.

ـ **عجز الطاقة الغذائية** : الفارق بين متوسط متحصلات الطاقة الغذائية اليومية لناقصي التغذية ومتوسط متطلبات الطاقة الدنيا.

ـ **متحصلات الطاقة الغذائية** : محتوى الأغذية المستهلكة من الطاقة.

ـ **متطلبات الطاقة الغذائية** : مقدار الطاقة الغذائية اللازمة للفرد للحفاظ على وظائفه الجسمية، وصحته، ونشاطه العادي.

ـ **إمدادات الطاقة الغذائية** : الأغذية المتاحة للاستهلاك البشري معبراً عنها بالسعرات الحرارية المتاحة للفرد في اليوم الواحد. وعلى المستوى القطري فإن هذه الإمدادات تحسب على أنها الأغذية المتبقية للاستخدام البشري بعد اقتطاع كل أنواع الاستهلاك غير الغذائي (الصادرات، الأعلاف، الاستخدام الصناعي، البذور، الفاقد).

ـ **درجة الحرمان الغذائي** : معيار للحالة الشاملة لانعدام الأمن الغذائي في بلد ما. ويستند هذا المعيار على نظام للتصنيف يجمع بين درجة تفشي نقص التغذية،أي نسبة الذين يعانون من عجز في الطاقة الغذائية من بين مجموع السكان، وعمق نقص التغذية، أي حجم عجز الطاقة الغذائية للسكان من ناقصي التغذية.

ـ **انعدام الأمن الغذائي** : حالة تنشأ حينما يفتقر الناس إلى قدرة مضمونة على الحصول على مقادير كافية من الأغذية المأمونة والمغذية للنمو والتطور الطبيعيين وللتنعم بحياة نشطة وصحية. ويمكن أن تنجم هذه الحالة عن عدم توافر الأغذية، أو ضعف القدرة الشرائية، أو سوء التوزيع، أو قلة استخدام الأغذية على المستوى الأسري. وتتمثل الأسباب الرئيسية لتدهور الوضع التغذوي في انعدام الأمن الغذائي، ورداءة ظروف الصحة والإصحاح،

وأساليب الرعاية والتغذية غير المناسبة. ويمكن أن يكون انعدام الأمن الغذائي مزمناً، أو موسمياً، أو عابراً.

ــ **الأمن الغذائي** : حالة تنشأ حينما يتمتع كل الناس، في كل الأوقات، بالقدرة المادية، والاجتماعية، والاقتصادية على الحصول على أغذية كافية، ومأمونة، ومغذية تلبي احتياجاتهم التغذوية وأذواقهم الغذائية للتنعم بحياة نشطة وصحية.

ــ **السعرة الحرارية الكبرى** (كيلوكالوري).

ــ **وحدة لقياس الطاقة** : تعادل هذه الوحدة 1000 سعرة. وفي نظام الوحدات الدولي فإن الوحدة العالمية للطاقة هي الجول. والسعرة الحرارية الكبرى = 4.184 كيلو جول.

ــ **العناصر الغذائية الكبرى** : في هذه الوثيقة هي المواد البروتينية، والكربوهيدراتية، والدهون التي يحتاجها الجسم بكميات كبيرة والمتاحة للاستخدام للحصول على الطاقة. وتقاس هذه العناصر بالغرام.

ــ **سوء التغذية** : حالة فيزيولوجية شاذة ناجمة عن أوجه النقص، أو الإفراط، أو الاختلال في الطاقة، و/ أو البروتين، و/ أو العناصر الغذائية الأخرى.

ــ **العناصر الغذائية الدقيقة** : الفيتامينات، والمعادن، وبعض المواد الأخرى التي يحتاجها الجسم بمقادير صغيرة. وتقاس هذه العناصر بالميلغرام أو الميكروغرام.

ــ **الاحتياجات الدنيا من الطاقة الغذائية** : بالنسبة لفئة محددة من فئات العمر/ الجنس فإن هذه الاحتياجات هي مقدار الطاقة الغذائية للفرد التي تعتبر كافية لاحتياجات الطاقة اللازمة للنشاط الخفيف والصحة الجيدة. وبالنسبة لمجموع السكان فإن الاحتياجات الدنيا من الطاقة الغذائية هي المتوسط المرجح لاحتياجات الطاقة الدنيا لمختلف فئات العمر/ الجنس في صفوف السكان. ويعبر عن هذه الاحتياجات بالسعرات الكبرى للفرد في اليوم الواحد.

ــ **الحالة التغذوية** : هي الحالة الفيزيولوجية للفرد الناجمة عن العلاقة بين المتحصلات التغذوية والمتطلبات وعن قدرة الجسد على تمثل العناصر المغذية وامتصاصها واستخدامها.

ــ **فرط التغذية** : المتحصلات الغذائية التي تزيد على متطلبات الطاقة الغذائية باستمرار.

ــ **الوزن الزائد والبدانة** : وزن الجسم الذي يتجاوز المستوى الطبيعي نتيجة التراكم المفرط للدهون. وفي العادة فإن ذلك يجئ كعرض من أعراض فرط التغذية. ويعرف الوزن الزائد هنا على أنه معامل كتلة الجسم 25-30 والبدانة على أنها معامل كتلة الجسم 30 .

ــ **التقزم** : انخفاض الوزن بالنسبة للعمر بما يعكس مرحلة أو مراحل ماضية مستديمة من نقص التغذية.

ــ **نقص الاغتــذاء :** المتحصلات الغذائية غير الكافية لتلبية متطلبــات الطاقــة الغذائيــة باستمرار.

ــ **نقص التغذية :** ناجم عن نقص الاغتــذاء، وضــعف التمثــل، و/ أو رداءة الاســتخدام البيولوجي للعناصر المغذية المستهلكة.

ــ **نقص الوزن :** انخفاض الوزن بالنسبة للعمر عند الأطفال ومعامل كتلة الجسم 18.5 في البالغين مما يعكس حالة راهنة ناجمة عن عدم كفاية المتحصلات الغذائية، والمراحل السابقة من نقص التغذية أو الظروف الصحية السيئة.

ــ **الضعف :** وجود عوامل تعرض الناس لخطر مواجهة انعدام الأمن الغــذائي أو ســوء التغذية، بما في ذلك العوامل التي تؤثر على قدرتهم على التصدي.

ــ **المجموعة الضعيفة :** مجموعة من الناس ذات خصائص مشتركة، وتعاني نسبة عاليــة منهم من انعدام الأمن الغذائي أو أنها مهددة بذلك.

ــ **الهزال :** انخفاض الوزن بالنسبة للطول، وهو ما يرجع عموماً إلى فقد الوزن المــرتبط بفترة قريبة من المجاعة أو المرض.

المصدر :

حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم، نشر منظمة الفاو عام 2001 ، الوثيقة تحت رقم :

ISBN.92 - 5 – 604628 - 8

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يكتسب موضوع الحق في الغذاء أهمية قصوى في الوقت الراهن، باعتباره من الموضوعات المرتبطة بمصدر التواجد البشري وضرورة الحياة، فالغذاء هو أساس استمرار الإنسان في الحياة وتواصل نموه وتكامل صحته. ويقول خبراء مختصون أن الإنسان حتى يتمتع بصحة جيدة فإنه يحتاج إلى ما لا يقل عن 45 إلى 50 عنصرا ومركبا غذائيا مختلفا.

وتكمن أهميته أيضا في القلق الذي يعتري الإنسانية على مستقبلها الغذائي غير المريح، سيما بعد أن برزت ظاهرة تزايد السكان في العالم، فبعد أن كان سكان الأرض مليار نسمة عام 1830، أصبح عددهم اليوم 6,1 مليار نسمة التي يعاني نحو سدسهم من نقص سبل الحصول على الغذاء، وعلى مصادر جيدة للمياه، وللإشارة فإن العديد من مناطق البلدان النامية ما زال فيها السكان يعيشون على الاستهلاك الذاتي مع تزودهم من الخارج عن طريق المقايضة أو الشراء لبعض المواد الغذائية (السكر، الشاي، القمح، الملح،...إلخ).

وتتجلى أهمية أخرى لدراسة موضوع الحق في الغذاء، تتمثل فيما أصاب أنحاء في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية أوائل السبعينات من نقص الأغذية والمجاعات. فقد أدى ذلك إلى عقد مؤتمرات دولية حضي فيها الحق في الغذاء باهتمام لم ينله طوال العقود السابقة، وأنشئت مؤسسات تابعة للأمم المتحدة تكرس جهودها بصورة كاملة لتحسين سبل معيشة فقراء الريف، والمصادقة على صكوك دولية تنص على الحق في التحرر من الجوع وسوء التغذية.

والأهمية الأخرى أن الحق في الغذاء مقترن بالكرامة الإنسانية التي تؤدي بالمنظمات الدولية أن تحترم وتستخدم المعارف والممارسات في إنتاج الأغذية بالطرق والنماذج الفعالة، بل إن ضمان الحق في الغذاء يشمل الكثير من العوامل المرتبطة بتلك الكرامة وتوطيد الرفاهية المشتركة للإنسانية ابتداء من الحصول على الأراضي إلى الفرص

الكافية لاكتساب الدخل، ولمتابعة تطور هذا الحق فقد وضع على شبكة الانترنيت العالمية موقع خاص به هو : http : www.FAO.org.Legal/Rtf-e.htm.

وعلى مدى السنوات الخمسين السابقة شاهدنا اهتماما بفكرة الأمن الغذائي وبالدور الذي ينبغي لحكومات الدول أن تقوم به في ضمان الغذاء وتقدما ملحوظا في السياسات العامة والتنمية. مما أسهم في الحد من الجوع وتوطيد الحق في الغذاء، وهو الأمر الذي يتفق مع الروح الأصلية للآباء المؤسسين للأمم المتحدة الذين كانوا يتوخون ظهور عالم ينعم فيه كل شخص بمستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. والواقع أن تلك الأهمية هي التي دفعتنا إلى اختيار موضوع الحق في الغذاء في القانون الدولي، هذا الدافع ذو جانبين : الأول : ذاتي يتجلى في اعتقادنا بأن للبشر حقا للحصول على الغذاء الكافي وبالتالي ضرورة سن قواعد تغطي مواصفات صحة الأغذية والنوعية ووضع البيانات على العبوات وظروف العمل وحيازة الأراضي، والحد من ممارسات السوق غير النزيهة للحصول على الأغذية، وعدم استخدام الغذاء لممارسات سياسية أو اقتصادية من خلال حالات خطر على الأغذية ومنع وصول قوافل الإغاثة الإنسانية. والثاني : موضوعي يتجلى فيما لاحظناه من عزوف على احترام حقوق الإنسان في العالم، سيما وأن هذه الحقوق التي تضمنتها صكوك دولية عديدة تنحو إلى مكافحة الجوع والفقر، وتقرر توفير الغذاء للمجتمعات الإنسانية في كل أنحاء العالم وكذلك الاستمتاع بتناوله.

وفي هذا السياق فإن المسرح الدولي أصبح الآن مهيئا للمطالبة بضمان الحق في الغذاء ورفع مستويات التغذية ومستويات المعيشة للشعوب التي تعاني من نقص في هذا المجال ولتحسين الكفاءة في إنتاج جميع المنتجات الغذائية والزراعية وتوزيعها والنهوض بحالة الريف، ومن ثمة المساهمة في ضمان تحرير البشرية من الجوع، وهذا التوجه وإن ظهر عام 1974 مع مؤتمر الأغذية العالمي، فإنه تعزز مع مؤتمر القمة العالمي للأغذية عام 1996 الذي أصدر خطة عمل تهدف إلى خفض أعداد من يعانون من نقص الأغذية عام 2015 إلى نصف ما هم عليه سنة 1996، وتأكد هذا التوجه مجددا مع انعقاد مؤتمر القمة العالمي للأغذية في روما خلال الفترة من 10 إلى 13 يونيو / حزيران 2002. الذي أصدر بدوره

وثيقة غاية في الأهمية ربما تعتبر أهم وثيقة لمنظمة الفاو .FAO بعد دستورها، إذ أنها تؤكد على الأهمية المبالغة لإنتاج وتوزيع الأغذية على المستوى القطري وأهمية التنمية الزراعية والريفية المستدامة ومصايد الأسماك والغابات في تحقيق الأمن الغذائي. وتعترف بأهمية المعاهدات الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية الزراعية في دعم أهداف الأمن الغذائي. فهي بذلك تطور المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان عامة وللحق في الغذاء خاصة بصورة أكثر وضوحا من كافة الصكوك الدولية الأخرى، لأنها ذكرت على وجه التحديد حق كل فرد في الحصول على أغذية مؤمنة ومغذية وضرورة عدم استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي والاقتصادي وعلى أهمية التعاون والتضامن الدوليين في مجال الغذاء، والامتناع عن اتخاذ تدابير أحادية الجانب تعرض الأمن الغذائي للخطر.

وانطلاقا من كل ذلك، فقد اخترنا لرسالتنا إشكالية بسيطة تعبر عن الغذاء كحق إنساني في الإطار النظري، ودور كل دولة على حدة في ترسيخ هذا الحق. والأسلوب الأفضل لصون الحق في الغذاء وآليات تنفيذه الفعلي في العصر الحديث.

ومثل هذه الإشكالية على بساطتها، فهي تحقق التطلعات الإنسانية في تكريس الحق في الغذاء للبشرية جمعاء، والانتقال إلى عصر جديد، هو عصر الإنسان الواعي المتحرر من الجوع، وترجمة ذلك الحق الأساسي إلى حقيقة واقعة من منطلقات قانونية بحتة، كما أن تلك الإشكالية تؤدي إلى تأصيل موضوع برغم أنه لا يزال يثير قلق الإنسانية. فإنه لا يلق تفهما بعد من قبل فقهاء القانون الدولي وكتابه، إذ لوحظ أن أكثر ما كتب حول هذا الحق لا يعدو أن يكون محط متابعات صحفية بل هي أقرب ما تكون بحكم طبيعتها إلى الصيغة الإخبارية. ولا تتجاوز ما تضمنته المحاولات في هذا الشأن من بيان للظروف المتعلقة بالفقر والجوع والحقوق الاقتصادية وآثار المجاعات، والحق في التنمية ودور المنظمات الدولية في المحافظة على الصحة والرفاهية والتغذية، وإبراز مفاهيم الأمن الغذائي وتلبية الاحتياجات الغذائية في حالة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ والمساعدات من الموارد المالية والفنية في هذا المجال.

وبهدف الإجابة على تلك الإشكالية أضحى من اللازم إتباع منهجية تعطي للدراسة مضمونها النظري والعملي معا، تعتمد في المقام الأول على ما يعرف باسم " التكامل المنهجي " الذي يمكننا من التوصل إلى الحقائق القانونية المتوخاة، فاعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي والقانوني في آن واحد في تحليل مختلف الجوانب المتعلقة بالحق في الغذاء، وكم هي تلك الجوانب التي تتمثل في مشكلة الصحة والبيئة والمياه العذبة والأراضي والغابات ومصايد الأسماك والجوع والنزاعات المسلحة التي تبطئ أو توقف إنتاج الأغذية وتسويقها ونقص الأغذية.

ومثل هذا المنهج تبرره عدة أمور منها : وجود منظمات دولية عديدة تعمل في قضايا ذات صلة وثيقة بتنفيذ الحق في الغذاء دون أن تستخدم منهج الحقوق الصريح أو تعبر عن الحق في الغذاء، وصدور وثائق دولية عديدة تؤكد على حق كل فرد في الحصول على غذاء كاف، وإدراج اثنتين وعشرين دولة للحق في الغذاء ضمن نصوصها الدستورية، بحيث لا يمكن فهم مكنون ما جاء في تلك النصوص إلا بالتعريف بتلك الوثائق وتحليل محتواها ليتعين بعد ذلك ترجمة هذا الحق الإنساني إلى واقع.

وقد استعنا في دراستنا بالمنهج التاريخي بهدف التعرض لأسباب نقص الأغذية وما نجم عنها من وفيات في أنحاء من العالم، ولتغطية التطور التاريخي والدولي في هذا المجال والاستفادة من التجارب للتخفيف من نقص الأغذية والحد من الجوع.

بعد أن انتهينا من هذه الإشارة السريعة والموجزة إلى الأهمية التي يمثلها موضوع الحق في الغذاء في القانون الدولي وبينا في معرض حديثنا أسباب اختيار موضوع الرسالة كموضوع جديد فرضته أحداث الساعة وكضرورة وضعها الأمر الواقع وكمحاولة منا لتسليط الضوء على حق من حقوق الإنسان الأساسية. وبعد أن فرغنا من المقدمة فإننا نبدأ في معالجة جوهر البحث مقسمين الرسالة إلى بابين اثنين جريا وراء ما تقتضيه الدراسات الأكاديمية، حيث خصصنا **الباب الأول** للإطار النظري للحق في الغذاء. الذي قسمناه بدوره إلى ثلاثة فصول تناول الأول منهم، مفهوم الحق في الغذاء وتطوره. أما الفصل الثاني فنشير

فيه لأسس الحق في الغذاء وطبيعته القانونية، وفي الفصل الثالث نتطرق من خلالـــه لفكـــرة الحق في الغذاء في قضاياه الحالية وأبعاده.

أما **الباب الثاني**، فقد تناولنا فيه دراسة الآليات التنفيذية للحق في الغذاء، وذلك مـــن خلال أربعة فصول، يتناول أولهم الالتزام بتنفيذ الحق في الغذاء. ويدور الفصل الثاني حول دراسة منظمة الفاو كآلية رئيسية لتنفيذ الحق في الغذاء. وخصصنا الفصل الثالث للحديث عن الآليات المكملة لتنفيذ الحق في الغذاء. وتعرضنا في الأخير منهم للمعايير المستقبلية لتنفيـــذ الحق في الغذاء.

والله ولي التوفيق

الباب الأول

الإطار النظري للحق في الغذاء

مقـــــدمــــة

يندرج حق الحصول على غذاء كاف في نطاق القانون الدولي، إذ إن عـــددا مـــن الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان التي التزمت بها الدول اليوم في مختلف أرجاء العالم تنص عليه تحديدا، ويعتبر إعمال هذا الحق عنصرا رئيسيا من عناصر الكفاح ضد الفقر.

ومن الناحية القانونية، فإن الحق في الغذاء عبارة عن قاعدة قانونية دولية أوجـــدتها الإرادة الإنسانية في السنوات الأخيرة وأصبحت جزءا من الأنظمة القانونية الدولية والداخلية، وقد يسأل عن الإرادة الإنسانية التي أوجدت تلك القاعدة، والجواب بسيط، وهـــو أن الإرادة هي التي تخلق القانون وهي التي تخضع له. وبالتالي فإن اتفاق الإرادات هو المصدر الوحيد للالتزام بالحق في الغذاء.

ولقد شهد ذلك الحق تطورا عميقا في مدلوله وحدوده وعبر مراحل تطوره، وتـــدعم بعدد من النصوص الدولية والوطنية بصورة صريحة أو بصورة ضمنية، وهكذا نلاحظ اليوم أنه أصبح جزءا من التعهدات الدولية وقاعدة جوهرية تدور مع حياة الإنسان وجودا وعدما، بصورة أنه أصبح المعبر عن الديناميكية أو الفاعلية في القانون الدولي.

ويمكن طرح إشكالية هذا الباب من خلال معالجة الجوانب ذات الصلة بحق كل فرد في الحصول على أغذية مأمونة ومغذية، فما هي صلة ذلك الحق بحقوق الإنسان؟ وما هـــي الصكوك التي وثقته في نطاق القانون الدولي. وما هي طبيعته القانونية وأبعاده وارتباطاته؟

والإجابة السليمة عن تلك الإشكالية، تقتضي تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، على نسق ما يلي :

الفصل الأول : يتناول مفهوم الحق في الغذاء وتطوره.

الفصل الثاني : يعالج أسس الحق في الغذاء وطبيعته القانونية.

الفصل الثالث : يتعرض لقضايا وأبعاد الحق في الغذاء.

الفصل الأول

الحق في الغذاء : مفهومه وتطوره

سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل، إلى مبحثين يحققان لنا صورة الحق في الغـذاء فـي القانون الدولي، والتطورات التي تعرض لها، على نحو ما يلي :

المبحث الأول : يعالج مفهوم الحق في الغذاء.

المبحث الثاني : يتناول تطورات الحق في الغذاء.

المبحث الأول

مفهوم الحق في الغذاء

نتعرض في هذا المبحث للمقصود بالحق في الغذاء مـن ناحيـة، ولتـداخل بعـض المفاهيم بشأن هذا الحق من ناحية أخرى.

المطلب الأول

المقصود بالحق في الغذاء

المفهوم الحالي للحق في الغذاء :

يكتسي مفهوم الحق في الغذاء أهمية كبيرة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذيـة[1] المنعقد في روما (إيطاليا)، ما بين 10 إلى 13 حزيران/ جوان 2002، إذ أنه ورغم عدم وجود تعريف صريح لهذا الحق إلا أنه أكد من جديد حق كل فرد في الحصول على أغذية مأمونة

---

[1] عقد مؤتمر القمة العالمي للأغذية في الفترة ما بين 10 و 13 حزيران/ جـوان 2002 بـالمقر الرئيسـي لمنظمة لأغذية والزراعة بروما، وضم ذلك المؤتمر كافة الأعضاء في المنظمة وأسفر عن إعلان سنورد نصه من بين ملاحق الرسالة.

ومغذية، وذكر بعدم استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي والاقتصادي. وتضمن من جملة أمور أخرى اتخاذ تدابير لزيادة الإنتاجية الزراعية وزيادة إنتاج الأغذية وتوزيعها، فضلا عن دعم الجهود لتعزيز قدرة البلدان النامية على إدارة ملائمة للأغذية وصحة النبات والحيوان، والاعتراف بفائدة التغذية المدرسية كبرنامج للتنمية الاجتماعية، وأن تقوم هذه التغذية على الشراء المحلي أو الإقليمي.

ويبدو من تكرار الإشارة إلى الأغذية في الإعلان المذكور، اعتراف واضح ليس بالطابع المتعدد الأوجه للحق في الغذاء، بل بتعهد صريح من قبل المجتمع الدولي باتخاذ تدابير تتفق مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة للحصول على أغذية مأمونة وبشكل كاف.

وإذا نظرنا إلى مضمون الحق في الغذاء في القانون الدولي، نجده يعبر عن نوع من الحقوق الغير قابلة للتعرف المقررة للبشر في حالة السلم وحالة النزاعات المسلحة والتوترات والاضطرابات الداخلية، ويشمل توفير ما يلزم للإنسان من موارد غذائية ناتجة أساسا عن النشاط الزراعي[1] والثروة الحيوانية. وبالتالي هو حق عالمي لأنه غير محصور بفترة زمنية ولا لأشخاص بعينهم ويضمن لجميع الناس بأن لا يستعمل الغذاء كوسيلة ضغط سياسي على أي من المستويين الوطني أو الدولي. وتأكيدا لذلك فقد عرفه مشروع مدونة السلوك بشأن

---

[1] أنظر:

Assia Bensalah-Alaoui : « La sécurité Alimentaire Mondiale. Librairie Générale de droit et de jurisprudence (L.G.D.J) Paris. 1989. P.29.

وانظر أيضا رسالتها المعنونة:

Le Concept De Sécurité Alimentaire Mondiale En Droit International. Thèse D'Etat. université Paris II. 1988. Multigraphiée 872 pages .

وانظر أيضا : دراسة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بعنوان : الحق في الغذاء: النظرية والتطبيق. روما 2000. صدرت عن قسم الإعلام تحت رقم : I.S.B.N 92-5-604177-4 .ص.3.

وللإشارة أن العناصر الأساسية للنشاط الزراعي تتمثل في الموارد الطبيعية، التي تشمل الموارد الأرضية والمالية وموارد الثروة الحيوانية والسمكية إضافة إلى الثروة البشرية.

حق الإنسان في الغذاء الكافي في المادة 04 بأنه تعبير عن "أن لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مجتمعا مع آخرين الحق في الحصول بصورة مادية واقتصادية، على الغذاء الكافي في جميع الأوقات باستخدام قاعدة موارد مناسبة، أو بوسائل تتفق وكرامة الإنسان"، فهو بذلك يكتسي أهمية بالغة سواء في مضمونه أو أبعاده لعلاقته بالإنسان وكرامته وحياته[1].

ويدمج مفهوم الحق في الغذاء ضمن تعريف الأغذية نفسها التي عرفها بعض الكتاب بأنها "مجموعة العمليات التي بواسطتها يحصل جسم الإنسان أو الحيوان على المواد اللازمة لنموه وحفظ حياته وتجديد أنسجته وتوليد الطاقة اللازمة لذلك[2].

مفهوم الحق في الغذاء في الشريعة الإسلامية :

يندمج مفهوم هذا الحق في الشريعة الإسلامية ضمن فكرة الغذاء والطعام، الذي يفيد الإنسان ويبني منها جسمه، وفيما يحتاج إليه من الطاقة للقيام بعمله،[3] فقد ذكر القرآن الكريم

---

[1] يعكس أهمية الموضوع قرار مؤتمر منظمة الفاو رقم 79/1 المؤرخ في 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979 الاحتفال بيوم الأغذية العالمي للمرة الأولى في 16 تشرين الأول/ أكتوبر 1981 والاحتفال به من كل سنة لاحقة، ويهدف هذا الاحتفال إلى توعية الناس بطبيعة الحق في الغذاء وأبعاده العالمية، وتقرير الجهود الطويلة المدى الرامية إلى التغلب على سوء التغذية المنتشر في العالم. كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة رحبت بالاحتفال بيوم الأغذية العالمي بقرارها رقم 70/35 المؤرخ في 5 كانون الأول/ ديسمبر 1980 الذي حثت فيه الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية على المساهمة في هذا اليوم.

[2] أنظر رجاء الطنوس: الغذاء والتغذية المتوازنة، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1980.ص.5.أنظر في هذا الشأن:

CIDE (A). ONU/ECOSOC-Etude sur le droit à une alimentation suffisante en tant que droit de l'homme. Le N.O.E.I. et la promotion des droits de l'homme E/CN.4 Sub.2/1987/23, 7 juillet.1987.P.16.

أنظر أيضا :

A. Gérard. « Eléments de droit de l'alimentation » (Structure, principes et dispositions essentielles) F.A.D, Etude de législation.n°7. Rome, 197, p. 118.

[3] أنظر : د.محمد راكان الدغمي، في الإسلام الغذاء لكل فم، دار المعارف. القاهرة، 1993. ص.17.

أنظر أيضا: د.عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية. (الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الإسلامية. الكويت) ط 1، 1978، ص.85.

أنواعا متعددة من الأغذية التي أثبتت البحوث الحديثة أنها تحتوي على المكونات الغذائية الضرورية لجسم الإنسان ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى:" وكلوا واشربوا ولا تسرفوا..."[1]. وقوله تعالى :" يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم لعدو مبين..."[2]، وقوله "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون..."[3]. وقوله :" وكلوا مما رزقكم الله حلال طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون"[4]. وقوله: " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاع لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما، واتقوا الله الذي إليه تحشرون"[5]. وقوله: "هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون، ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات، إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون"[6]. وقوله: "وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا إن في ذلك لآية لقوم يعقلون".[7] وقوله عز وجل :"وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلي واشربي وقري عينا ..."[8]. وقوله تعالى:"وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون"[9]. وقوله: "وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين.."[10]. وقوله: "الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها، ومنها تأكلون..."[11]. وقوله: "أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون..". وقوله :"

---

[1] سورة الأعراف: الآية 31

[2] سورة البقرة: الآية 162

[3] سورة البقرة: الآية 72

[4] سورة المائدة: الآية 88

[5] سورة المائدة: الآية 96

[6] سورة النحل: الآية 10-11

[7] سورة النحل: الآية 66-67

[8] سورة مريم: الآية 25-26

[9] سورة الواقعة: الآية 20-21

[10] سورة المؤمنون: الآية 20

[11] سورة غافر: الآية 79

فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا متاعا لكم ولأنعامكم..."[1]. ونتيجة لذلك، يمكن القول أن الشريعة الإسلامية قد أثرت مفهوم الحق في الغذاء في النواحي التالية:

1 ــ مساهمتها في إعطاء مفهوم موسع يشمل كل ما يتغذى به الإنسان من الطعام والشراب واللبن ومن فواكه وثمار وبقول وحبوب وخضروات، بمعنى كل ما يمد جسم الإنسان بالحرارة الضرورية لحياته والطاقة اللازمة لدوام الوظائف الطبيعية الحيوية.

2 ــ أن الحكومات ملزمة بتأمين حق الحصول على الغذاء لتشجيع المجتمع على التطور، وتدفع الأفراد لبذل الجهد الكافي من أجل إنتاج الغذاء، فيبذل طاقته العقلية والعضلية لتحقيق ذلك، ويعكس حقيقة التزام الحكومات في هذا الشأن ما فعله عمر بن الخطاب حيث أمر بأخذ نصف العشر من تجار أهل الذمة لتشجيع وصول الطعام والزيت إلى المدينة المنورة، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز[2].

3 ــ احترام الحق في الغذاء في كافة الظروف، فتوفير الأغذية الكافية إلى الناس وسد حاجاتهم الضرورية في هذا المجال لا يحد منه حالات النزاعات المسلحة والاضطرابات والتوترات الداخلية ولا حالات الطوارئ.

وهكذا، فإنه على الرغم من أن الحق في الغذاء لم يكن معروفا في الماضي، إلا أن التعبير عنه كان من خلال إبراز عناصره الأساسية[3] من تلبية ما يحتاجه الإنسان من الحاجات الأساسية من دقيق وفواكه وثمار.

وهكذا فقد تم الاعتراف حديثا بالحق في الغذاء في مجال حقوق الإنسان، ومع ذلك فإننا لم نجد له تعريفا في الصكوك الدولية القائمة في هذا المجال. ونحن نرى أنه يعني

---

[1] سورة عبس: الآية 24-32

[2] أنظر : د. عبد العزيز محمود عبد العزيز، مشكلة الغذاء في العالم الإسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2000، ص.37 .

[3] أنظر موطأ مالك وشرح المنتقي : 2:12، 122، 168، 178، ولمزيد من التفصيل حول الحق في الغذاء في المنظور الإسلامي انظر المادة 17 الفقرة جـ من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام = الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية، القاهرة 14 محرم 1411 هـ/ 5 أوت 1990م.

التزاما قانونيا بتوفير الأغذية الكافية لسد حاجات جسم الإنسان الضرورية من أجل نموه الضروري والقيام بعمله في الحياة.

ومن خلال هذا المعنى يتضح وجود عاملين يتحكمان في مصير الحق في الغذاء. وأول هذين العاملين، هو التزام الدول في جعل ممارسة الحق في الغذاء بريئة من أي تمييز بالنسبة للأمهات[1]، والأطفال الذين يعترف لهم ولغيرهم من البشرية بالتمتع بهذا الحق لبلوغ أعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية. فهذه الدول ملتزمة بالصياغات القائمة للحق في الغذاء بأن تعمل وتتعاون وتبذل الجهود الكافية من أجل حفظ وتوزيع المواد الغذائية والاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية في هذا المجال وبنشر المعرفة بمبادئ التغذية وإصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للمواد الطبيعية.

أما العامل الثاني، فيتمثل في اعتبار الغذاء اللازم لكل إنسان يحتوي على المكونات الغذائية الضرورية لجسم الإنسان من مصادره الطبيعية النباتية والحيوانية، إذ يعتمد الإنسان في غذائه على النبات، يأكل منه ما يبني به جسده من مواد حية أولية وعضوية. كما يعتمد في غذائه على المواد الحيوانية، ويستفيد بهذا الغذاء في توليد الطاقة اللازمة لحياته وفي بناء خلاياه.

والواقع أن للحق في الغذاء مفهوما معقدا من الناحية القانونية، فهو يوحي بأن تكون الإمدادات الغذائية كافية، مما يعني ضرورة أن تكون جميع المواد الغذائية المتاحة على الصعيد القطري وفي الأسواق المحلية وعلى مستوى الأسرة مقبولة. كذلك أن تتناسب الأغذية المتوفرة على المستوى السائد للغذاء .

وينبغي أن تعطى الإمدادات المتاحة الاحتياجات التغذوية الشاملة من حيث النوعية (الطاقة)، وأن توفر جميع العناصر المغذية الأساسية في الغذاء المقدم، بما في ذلك توفر الفيتامينات واليود، فضلا عن أن تكون الأغذية سليمة وخالية من العناصر السامة والملونات، وينبغي أن يكون الغذاء ذو نوعية جيدة من حيث المذاق والقوام.

---

[1] أنظر:
DEY (J) : «Rôle des femmes dans la production vivrière et la sécurité alimentaire » F.A.O, les femmes dans l'agriculture. Rome.1985. P.23.

وما نخلص إليه، أن مفهوم الحق في الغذاء لم يصبح بعد مفهوما واضحا ولو أن الصكوك القانونية التي سنبينها فيما بعد تؤكد عليه وتلزم الدول بتوفير الحاجات الضرورية للأفراد من الغذاء في جميع الظروف. غير أن كلمة الحق في ذاتها تعبر عن وجود قاعدة قانونية حول توفير الأغذية لكل إنسان تلزم الدول وغيرها بأن تتخذ تدابير إيجابية في هذا المجال، ونحن نتكلم عن قاعدة قانونية في هذا المجال، فإنه لا يهمنا على أنها مقبولة على أساس العرف أو الاتفاق.

المطلب الثاني

تداخل المفاهيم

أثبتنا من قبل أنه ليست هناك وجهة نظر واحدة حول مفهوم الحق في الغذاء[1]، وهناك مشكلة أخرى جديدة تتعلق بهذا الحق وتتمثل في أن الوثائق الدولية كما في بعض الكتابات تدمج هذا الحق مع غيره من الحقوق التي تبدو مكملة لبعضها البعض على صعيد الطعام وكميته، إذ وجدنا ارتباطا وثيقا بين مفهوم هذا الحق والحق في العيش الذي يقصد به أساسا الحق في الغذاء، لأن من يحصل على حقه في العيش فإنما قد حصل على تغذية كافية.

وفي نفس السياق نجد مصطلحا شائعا آخر يعبر به عن الحق في الغذاء وهو (التحرر من الجوع). هذا الجوع الذي تعاني منه أعداد كثيرة من السكان والذي يفيد نقصا في الوجبات الغذائية.

---

[1] ينبغي التمييز بين كلمتي الأغذية والتغذية، فعلى الرغم من التشابه المتصور لدى البعض، إلا أن الأغذية تتعلق بتوفير ما يكفي لسد الحاجات الضرورية لحياة الإنسان. ويدخل فيها المتطلبات التغذوية للفرد والأمن الغذائي ونقص الأغذية، في حين أن كلمة التغذية، تعبر عن الأداء في عملية توفير الغذاء داخل الأسر والأوساط الإجتماعية، وبين الجنسين، وبالتالي يدخل في التغذية عملية أداء تحسين توفير الغذاء في المدارس والمستشفيات وغيرها. وهي عملية أصبحت تقوم بها منظمات غير حكومية إلى جانب الحكومات.

وتكشف كتابات أخرى عن ربط الحق في الغذاء بمفهوم الأمن الغذائي[1] الذي صار ينظر إليه في أعقاب مؤتمر الأغذية العالمي سنة 1974؛ أنه يتمثل أساسا في تثبيت أسواق الغذاء وخلق مرافق للتخزين من أجل تأمين التجمعات السكانية ضد تقلبات الإنتاج الزراعي.

هذا واستخدمت الوثائق الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني[2] مصطلحا مغايرا وهو "توفير المؤن الغذائية" الذي يستنتج منه توفير إمدادات كافية من الغذاء لضحايا النزاعات المسجلة من أجل حياة صحية لهم والتدابير اللازمة لتحقيق ذلك تشمل ضمان توفير الغذاء وتوزيعه على الضحايا بصورة أكثر كفاءة وإنصافا لتلبية الاحتياجات التغذوية.

المبحث الثاني

تطور الحق في الغذاء

ليس من الضروري هنا أن نستعرض جميع مراحل تطور الحق في الغذاء ولا بداية إطلاق مصطلح ذلك الحق والتي مازالت مجهولة حتى اليوم، وقد نجد تحليلا علميا لها في المستقبل وإنما يقتضي البحث هنا، معرفة المراحل الرئيسية التي مر بها الحق في الغذاء.

ويبدو لنا أن الحق في الغذاء ظهر على ثلاثة مراحل تاريخية، الأولى هي مرحلة غياب المفهوم القانوني للحق في الغذاء، والثانية هي مرحلة المطالبة بالحق في الغذاء، والمرحلة الثالثة هي الجهود المتعلقة بالاعتراف بالحق في الغذاء، ونتناول كل ذلك في المطالب التالية :

---

[1] أنظر في هذا الصدد: Bensalah - Alaoui (A) : op. cit. P.189.

أنظر أيضا : دراسة للأمم المتحدة "الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الإنسان"، الأمم المتحدة، نيويورك، 1989، ص.40 ، وص.46.

[2] أنظر المواد 55 – 56 – 57 – 59 – 63 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب.

المطلب الأول

مرحلة غياب المفهوم القانوني

للحق في الغذاء

تمتد هذه المرحلة من العصور التاريخية الأولى إلى غاية منتصف القرن السادس عشر، وقد حصل فيها اهتمام بجمع الغذاء من قبل المجتمعات القائمة آنذاك على التفصيل التالي :

الفرع الأول

نظرة على المجتمعات القديمة

برهنت الدراسات التي أجريت في الشرق الأوسط، على أن أولى المجتمعات الزراعية المستقرة التي عملت على جمع الغذاء، قد بدأت ممارسة نشاطها ذلك خلال الفترة من 7000 إلى 550 ق م. ففي ذلك الوقت بدأت مجموعات من البشر في المنطقة الواقعة فيما بين العراق وإيران عملية الجمع المكثف للغذاء، وحققوا بعض التطور في هذا المجال نتيجة معرفتهم التامة بنباتات بيئتهم واستقرارهم في مكان واحد وقدرتهم على تخزين الحبوب في صوامع بسيطة مناسبة، وتخزين اللحم في فترات معقولة[1].

وحسب بعض المصادر فإن تعداد الجنس البشري عام 8000 ق.م يقدر بـ 5 ملايين من الأنفس، انتشروا في كافة أرجاء الكرة الأرضية واستطاعوا بمعارفهم وأدواتهم البدائية

---

[1] أنظر : Bourrinet (J) et Flory (M) : L'ordre alimentaire mondial, economica. Paris. 1982. P.53.

أنظر أيضا : الدكتور محمد السيد عبد السلام، التكنولوجيا الحديثة والتقنية الزراعية في الوطن العربي. سلسلة عالم المعرفة، العدد 50، فبراير/شباط 1982، الكويت.ص.33. والدكتور هيثم مناع، حقوق الإنسان في الثقافة العربية الإسلامية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سنة 1995، ص.41 .

فرض قدر ملحوظ من السلطة على البيئة، تتمثل في تطوير بعض مواردها لسد احتياجاتهم من الغذاء والكساء[1].

ولا ريب أن جمع الغذاء في المجتمعات التقليدية[2] قام وازدهر على الزراعة وتربية المواشي، فالزراعة هي المصدر الأول للغذاء لكافة المجتمعات على هذا الكوكب ومنها تحصل على الطاقة اللازمة لأنشطتها المتباينة وعلى الغذاء اللازم للنمو وبناء أجسامهم والحفاظ على حياتهم، كما أن الحيوانات أو تربية المواشي التي تتغذى على النباتات تشكل بدورها مصدرا غذائيا للإنسان، ومن هنا لا يمكن فهم مشكلة الغذاء في المجتمعات القديمة إلا على أساس هذين المصدرين.

الفرع الثاني

التذبذب في الوضع الغذائي

اهتمت المجتمعات القديمة بجمع الغذاء والحصول عليه الذي وإن شكل مشكل أبسط حقوق الأفراد، إلا أنه لم يتبلور في شكل مفهوم قانوني.

ونريد أن ننبه إلى حقيقة هامة هي ارتباط الغذاء تاريخيا بمسألة الإنتاج الزراعي المنخفض والجوع، والفقر الذي ارتبط بأوضاع المناطق الريفية. لذا سنلاحظ أنه لا يمكننا التطرق إلى الغذاء إلا بعد أن نشير إلى المكان الذي احتله قطاع الزراعة وإنتاج الغذاء في هذه المرحلة من مراحل التاريخ البشري[3].

---

[1] أنظر: الدكتور محمد السيد عبد السلام،مرجع سابق، ص. 33

[2] نشأت الحضارات الإنسانية الأولى في وديان الأنهار وفي وادي دجلة والفرات وفي وادي النيل وفي وديان أنهار الهند والصين، باعتبار أن الوديان والأنهار تشكلان موردين طبيعيين لقيام الزراعة المستقرة المتمثلة في الماء والتربة الزراعية.

[3] راجع: Michele Cépède et Hugues Gounelle : La faim, Que-sais-je?.PUF. 1977. P.65.

ولم تكن مشكلة الغذاء في هذه المرحلة مسألة دولية، ولكنها مسألة وطنية وفردية والواقع أنه في العصور القديمة لم تتحقق مكاسب في الإنتاجية الزراعية في مختلف البلدان[1] نظرا إلى أن المساحات التي تزرع لتلبية الحاجات الغذائية كانت محدودة، فضلا عن أن غالبية تلك المساحات كانت مزروعة بالحبوب والبطاطس والأرز وقصب السكر والقطن والشاي.

واتسمت تلك العصور بتذبذب في نسبة المحصول الذي يعتمد عليه معاش الناس، فقد كان هناك ضعف في المحاصيل الرئيسية سيما من الحبوب والأرز، المحصولان السائدان آنذاك. بينما كانت هناك زيادة الغلة بالنسبة إلى بعض المحاصيل الثانوية كالشعير والقطن والفول السوداني.

ولا بد أن نلاحظ هنا بأن هذه المرحلة اتسمت بعدم وفرة الموارد الغذائية التي تتحقق من خلال زيادة الإنتاج المحلي وبعدم الاستقرار في توفير السلع الغذائية الذي يستلزم نظاما متكاملا للتخزين والتسويق وبعدم إمكانية الحصول عليها[2].

وهكذا يمكن أن نستنتج بأنه لم يوجد في هذه الفترة مفهوم للأمن الغذائي الذي ينطوي بالضرورة على إنتاج الاحتياجات الغذائية الأساسية أو حتى الجانب الأعظم منها محليا. وإذا نظرنا إلى ندرة الموارد الغذائية في المجتمعات البشرية القديمة ، فسرعان ما تثار العديد من التساؤلات حول وجود مفهوم للحق في الغذاء؟

في ضوء عدم وجود فكرة الاكتفاء الذاتي الكامل فيما يتعلق بالغذاء والظروف السياسية والاقتصادية السائدة إقليميا وقطريا آنذاك ومحدودية الموارد الطبيعية الزراعية وانعدام التقدم التكنولوجي في حفظ وتصنيع ونقل المنتجات الغذائية وعدم الوفاء بالاحتياجات الغذائية للسكان، فإن النتيجة المنطقية لكل ذلك هي غياب المفهوم القانوني للحق في الغذاء.

---

[1] براوي- بليكسلي.لـ، وآخرون، الغذاء في العالم (الإنتاج، والطلب، والتجارة). ترجمة الدكتور راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1980، ص.3.

[2] أنظر لبراوي- بيليكسلي وآخرون، المرجع السابق، ص.46 وما يليها.

وانظر أيضا، جاك لوب، العالم الثالث وتحديات البقاء. ترجمة: أحمد فؤاد بلبع، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 104.أغسطس/ آب.1986.ص.257.

إن مشكلة الغذاء ظلت في الماضي بدون حل[1]، فما هي العوامل التي أدت إلى تفاقم تلك المشكلات؟ لعل أهمها أربعة :

1 - إن الأساليب التي تستخدم في الطلب على الغذاء، لا تستند على بيانات ودراسات علمية بل على أفكار تقليدية وميزانيات للأسر الريفية.

2 - الفقر الذي كان منتشرا في أجزاء كثيرة من العالم.

3 - عدم إدخال مساحات بكر جديدة إلى حيز الزراعة وعدم التوسع في الري في الأراضي المزروعة بالفعل.

4 - انعدام سياسة تنموية في القطاع الزراعي، تؤدي بوجه خاص إلى زيادة سريعة في إنتاج الأغذية.

وهكذا وعلى الرغم من الأولوية التي حظيت بها الزراعة في الحقبة التاريخية التي ندرسها فإنها لم تسهم في توفير الغذاء الكافي وربما يعزى ذلك إلى تعقد مشكلة الغذاء وغياب مفهوم الحق في الغذاء في نهاية الأمر يمكن تطبيقه بصورة متجانسة على جميع الشعوب والأفراد.

المطلب الثاني

مرحلة المطالبة بالحق في الغذاء

تمتد هذه المرحلة من القرن السادس عشر إلى غاية الحرب العالمية الثانية، وقد اتسمت هذه المرحلة بأفكار جديدة ساهمت في نهاية المطاف في بناء الصورة القانونية العامة للحق في الغذاء، ونبين ذلك فيما يلي :

[1] راجع : Michele Cepede et Hugues Gounelle :op. cit. P.38 et 39.

الفرع الأول

الاهتمام العالمي بفكرة الغذاء

ظهرت مطالبات ونظريات في هذه المرحلة تتعلق بتوفير الغذاء، ولعلّ من أشهر العلماء الذين تعرضوا لهذا الموضوع العالم البريطاني توماس مالتس الذي نشر عام 1798 دراسته الشهيرة عن السكان والتي أثارت في حينها وما تزال اهتماما كبيرا بمشاكل توفير الغذاء[1].

وتتلخص نظريته طبقا لكلماته فيما يلي:"إن قدرة السكان أكبر بصورة لا نهائية من قدرة الأرض على توفير العيش للإنسان". وبهذه الكلمات أراد مالتس أن يحل مشكلة الغذاء بالنسبة للأفراد، فهو يرى أن قدرة السكان على التكاثر والزيادة أكبر بكثير من قدرة الأرض على إنتاج المواد الغذائية اللازمة لحياة الإنسان، وطبقا لنظريته فإن السكان يتزايدون تبعا لمتوالية هندسية، بينما يتزايد إنتاج الغذاء تبعا لمتوالية حسابية.

كما شغلت مسألة الغذاء، اهتمام علماء آخرين أمثال "روبيرت ماثوس"، ففي عام 1834 افترض قانون العدالة في اقتصاد الغذاء وأقر بأن العلاقة السكانية-الغذائية سوف تأخذ بالتوازن عند مستوى الكفاف[2].

ويبدو أن الاهتمام العالمي بالغذاء راجع إلى عاملين رئيسيين :

1_ نشأة الدولة العصرية :

يلتقي معظم رجال القانون الدولي على أن الدولة العصرية نشأت في القرن السادس عشر. فقد بدأت منذ إذن بتنظيم المسائل المتعلقة بالاقتصاد والصحة والثقافة والاجتماع والقانون والزراعة وغيرها، وأنشأت لذلك تنظيمات تتعلق بحقوق الملكية والتجارة الخارجية، وقد أوضح الفقيه الفرنسي كافرييه Louis Cavaré دورها بقوله "بأن كل دولة

---

[1] أنظر الدكتور محمد السيد عبد السلام، المرجع السابق، ص.37. وراجع أيضا:
BENSALAH - Alaoui (A) : op. cit. P.5 et 6.

[2] أنظر سالم توفيق النجفي، الأمن الغذائي العربي،مقال في مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 1992.14. ص.33.

تستقل بتنظيم أمورها في علاقات تكون فيها على قدم المساواة مع الدول الأخرى، ومن ثمة تكون أغلب تصرفات الدولة تصرفات ثنائية تتضمن مفاوضات وإعلانات وتصديقات ومعاهدات إلى غير ذلك[1].

ومن ثمة يصح القول بأن الدولة تبنت بحكم سيادتها توفير الغذاء، فوفرت ما تحتاجه الزراعة من الماء وبنت السدود حيث تفيض ماء الأنهر وتغرق مساحات شاسعة من الأراضي المنبسطة.

واهتمت ببناء المشروعات الزراعية، انطلاقا من الالتزام المنعقد بين الدولة والأفراد في مجال توفير الغذاء[2].

2 - انتشار المجاعة:

يقدر بعض المؤرخين عدد سكان العالم عام 1650م بحوالي 545 مليون نسمة، ويتقلص هذا العدد ويزداد متأثرا بالأوضاع الغذائية في هذه المرحلة. فقد حدثت العديد من المجاعات في العالم قلصت من ذلك العدد، ففي الفترة بين عامي 1810 و 1846، حدثت في بريطانيا مئتا مجاعة. وفي الصين حدثت المجاعات الكبيرة بمعدل مجاعة كل عام. وفي روسيا مات جوعا حوالي 5 ملايين نسمة فيما بين أعوام 1918 و 1922. وفي الصين مات 4 ملايين نسمة جوعا في عامي 1920-1921، وفي الهند لقي ما بين مليونين وأربعة ملايين حتفهم جوعا عام 1943[3].

وتعود تلك المجاعات إلى ندرة المواد الغذائية اللازمة لحياة الإنسان، أي إلى الفقر بين السكان الذي يشمل مفهومه كل من الدخل والممتلكات والتعليم والتغذية والطبقة أو الطائفة معينة وإمكانية الحصول على خدمات. ويعني الفقر ندرة الموارد أو تبديدها أو توزيعها على نحو غير عادل، وهو بذلك يقترب في مفهومه من مفهوم التخلف الذي يقصد به

---

[1] راجع :
Louis Cavaré : Le droit international public positif; Tome II,Paris,1951,P19

[2] بوجود الدولة أصبح البديل عن الفوضى في توفير الغذاء وهو القانون وبذلك يحول المجتمع من العصر التقليدي إلى العصر الحديث.

[3] أنظر : محمد السيد عبد السلام: مرجع سابق، ص.86.

تنظيم اجتماعي فعال يؤدي إلى تبديد الموارد الاقتصادية والبشرية مما يعوق المجتمع من التقدم.

وإن العودة إلى التاريخ توضح أن مصطلح الفقر[1] استخدم على امتداد القرون الوسطى على نحو ديني فتقول صيغة تقليدية في هذا الشأن، وردت في حياة القديس أيلوا "لقد كان بوسع الرب أن يجعل كل البشر أغنياء، لكنه أوجد الفقراء في هذا العالم حتى يكفر الأغنياء عن خطاياهم"[2]. يظهر هذا القول من ناحية وجود جدل داخل المجتمع الدولي آنذاك حول قضية الفقر.كما يظهر انتشارا لظاهرة أدت إلى التسول في الأماكن العامة والمساعدة المنظمة للفقراء الحقيقيين ومطاردة الهائمين منهم في الشوارع.

ويظهر أن قضية الفقر بدأت تتطور في عام 1656، حين تم افتتاح أول مستشفى عام Hôpital général يرعى الفقراء الغرباء الذين هربوا من قحط الريف إلى المدن، الذين أصبح يتم التعامل معهم من قبل هيئات متخصصة.

وقد أدت ثورات 1789 و1848 إلى قطيعة فيما يتعلق بمعالجة هذه القضية. وتتعلق هذه القطيعة بتطور الظاهرة أكثر مما يتعلق بأدوات وسائل المعالجة، فثمة عقلنة سياسية جديدة لظاهرة الفقر تعني بقضية توجه الحكم بقدر ما تعني بقضية المعدمين. واهتمام الحكم لا يصدر عن تعاطف إنساني مع الفقراء، ولا يرجع إلى أن هؤلاء يشكلون تهديدا اجتماعيا ولكن مرجع الاهتمام بالفقر هو التناقض بين المبادئ ومعطيات الواقع الإجتماعي، فعلى الرغم من فقرهم إلا أن الفقراء لا يمكن إلا أن يدخلوا في إطار المساواة طالما أنهم يتمتعون بذات الوضع القانوني لمجموع المواطنين[3].

وهناك اهتمام من البلدان المتقدمة بموضوع الفقر، فقد نظم مجلس أوروبا مشاورات حول هذا الموضوع، ندرج فيما يلي المقتطفات التالية منها : "يتعين ذكر أن الفقر ليس ظاهرة معقدة فحسب، بل إنه يتخذ أشكالا متعددة أيضا، وقد وردت أمثلة عديدة عنه أثناء المناقشة: عدم كفاية الموارد المالية، والمرض، والبطالة، ونقص العمال، والاضطلاع

[1] راجع: Michel Cépéde et Hugues Gounelle: op.cit.P.48

[2] راجع: Bronislaw Geremek.La potence ou la pitié, l'Europe et les pauvres en moyen âge à nos jours. Paris, Editions Gaillard.

[3] راجع: Revue: Tiers monde, Avril, 1995. P. 10

بوظيفتين والأمية، ونقص التعليم أو التدريب المهني، والسكن غير المناسب، والحياة على هامش المجتمع، وعدم الأمان، وانعدام الثقة في المستقبل. فالفقر يفضي إلى إقصاء المرأة عن حياة تتفق مع كرامتها كإنسان: هذه حقيقة مجربة على مستويين الفرد والأسرة، لكنها عميقة الجذور في بنية المجتمع" (الفقرتان 17 و 20).

وينبغي صياغة مشكلة الفقر في العالم الثالث، التي بحثها بالتفصيل خلال تبادل الآراء بنفس العبارة. إن الأسباب الأساسية للفقر هي هنا أيضا داخلية وخارجية على حد سواء، غير أنه من الواضح تماما أنه لن يتم التوصل إلى نتيجة ذات أهمية دون حدوث تغيير رئيسي في موقف البلدان الغنية" (الفقرة 24).

وما يمكن أن يستخلصه المرء من استعراض قضية الفقر، هو أولا الصلة الحميمة بين الفقر والغذاء والجوع[1]، فإن غياب الغذاء يؤدي إلى الجوع وإلى عدم المساواة بين المواطنين ويطرح السؤال الهام حول ما إذا كان الفقراء لهم كغيرهم من المواطنين حق طبيعي في الغذاء؟ كما أن الفقر كان منتشرا ويختلف من دولة إلى أخرى فما سمي بانتفاضة الخبز في فرنسا إلا تعبير عن حالة الفقر وانعدام الغذاء، وللأسف فبالرغم من ذلك فقد كان هناك تمييز قانوني بين الفقراء الطيبين والفقراء السيئين، فكأننا بذلك ميزنا بين المواطنة الإيجابية والمواطنة السلبية، وهو ما يدعو إلى التساؤل أيضا عن الوظيفة الاجتماعية للفقراء داخل المجتمع الوطني.

ويبدو لنا كذلك، أن قضية الفقر على امتداد التاريخ وحتى منتصف القرن 20، ظلت مسألة سياسية بالأساس، فليس هناك معرفة لعدد الفقراء في المجتمع، وليس هناك تقدير للتكلفة السياسية والاقتصادية التي قد تسفر عنها الأعداد الكبيرة من الفقراء وليس هناك سجلات لدى الدول للمحتاجين لفرص العمل التي يتعين خلقها في إطار الأعمال العامة.

وأهم استخلاص بهذا الصدد، هو أن الفقر في هذه المرحلة التاريخية لا يشير إلى ذاته، بقدر ما هو علامة على ندرة الغذاء، وعلى المرض الضارب في الجسد الاجتماعي ككل.

---

[1] راجع: Michel Cépéde et Hugues Gounelle: op. cit. P. 40

الفرع الثاني

مطالبة المجتمع الدولي بتوفير الغذاء الكافي

نعتقد أن أساس المطالبة بالحق في الغذاء الكافي هو "عولمة الفقر" تلك الظاهرة التي انتشرت بداية من القرن السادس عشر في مختلف الدول، واكتسبت بعدا أخلاقيا واجتماعيا. فقد شعرت الدول بان هناك تعاطفا مع الفقراء الذين أصبحوا يشكلون تهديدا اجتماعيا، فضلا عن أن تواجدهم على مستوى العديد من الدول يخالف معطيات الواقع الاجتماعي فيها. ومن هنا بدأت تعالج الفقر منذ 1525، إذ سن المجلس المحلي لمدينة إيبر[1] " Yperes " قانونا جعل من الفقر قضية دولة ويؤسس سياسته على التمييز بين الفقراء (الطيبون والسيئون)[2].

وأصدرت الدول قوانين أخرى في هذا المجال، مثل إعلان شارل كانت في 1531 وقانون برلمان باريس الصادر في عام 1535، والقانون البريطاني عام 1579 التي تقضي في آن واحد بإعدام المتسولين وضرورة تخصيص صناديق مساعدة الفقراء اعتمادا على الضرائب.

ويلاحظ في هذه المرحلة أيضا، أنه رغم تكرار خطاب إدانة الفقر إلا أنه لم تكن هناك أولوية في معالجته نظرا لغياب شرعية لإزالته، فإذا نظرنا إلى التاريخ السياسي للفقر في أوروبا، نجد أنه ليس هناك تنظيم للمساعدات الغذائية وليس هناك سياسة اجتماعية في هذا الخصوص بل وليست هناك آثار لتبني الفقراء أو ما يمكن أن نسميه بأهل بالنسبة للفقراء[3].

وتعتبر المؤتمرات والاجتماعات هي المحافل الدولية لمطالبة المجتمع الدولي بتوفير الغذاء الكافي، فقد عقدت سلسلة من المؤتمرات في القرن التاسع عشر، عالجت موضوع الغذاء بصورة مباشرة وغير مباشرة. منها المؤتمر الزراعي الذي عقد بمدينة بروكسل

---

[1] وهي واحدة من أهم المدن الصناعية في العالم خلال القرن 16 م.

[2] راجع: Bronislaw Geremek.op.cit.P.185.

[3] أنظر : برنو لوتيه وبيار سلامة. من تاريخ الفقر الأوروبي إلى فقر العالم الثالث. مجلة مصر والعالم العربي. العدد رقم 5. يناير 1996. ص.133.

سنة 1848، ثم مؤتمر الطب البيطري في همبورغ عام 1863، ومؤتمر فلاحة البساتين سنة 1864. والمؤتمر الزراعي الدولي الذي عقد في باريس 1889.

فقد عرفت تلك المؤتمرات مشاركة المعنيين بالنشاط الزراعي، وبتوفير الغذاء. ولعل نقطة التحول الهامة في هذا المجال هو ما تقرر في المؤتمر الذي عقد في أول يوليو سنة 1890 بباريس حيث وضعت فيه اللائحة التنظيمية للمؤتمرات الزراعية الدولية، ولو أن التصديق على تلك اللائحة جرى في المؤتمر الدولي الذي عقد في لاهاي سنة 1891.

وقد دعت بعض الشخصيات الزراعية البارزة خلال العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر بضرورة قيام منظمات دولية لمواجهة النقص في الغذاء ودراسة مشكلاته على المستوى الدولي وهو ما أدى في النهاية إلى إنشاء منظمات في هذا المجال.

وهكذا فمن الواضح تماما أن توفير الغذاء والزراعة قد شغلت المجتمع الدولي وأدت المطالبة بتأمين الحق في الغذاء إلى إنشاء تنظيم زراعي دولي بداية من سنة 1889 التي عرفت نشأة أول هيئة زراعية دولية تدعى مجلس الزراعة الدولي، الذي تحول في عام 1937 إلى اتحاد دولي للزراعة ثم إلى اتحاد أوروبي للزراعة[1] سنة 1948. ويدخل في هذا الإطار عدد من الهيئات الزراعية الأخرى، مثل معهد الزراعة[2] في روما الذي أنشئ في 7 يونيو 1905 والذي بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية الخاصة به 64 دولة.

ولا يمكن التغاضي هنا عن دور دافيد لوبين في مجال المطالبة بالحق في الغذاء، فقد اندفع في العقد الأخير من القرن التاسع عشر إلى المناداة بضرورة تعبئة جهود الحكومات على المستوى الدولي لمواجهة أزمة الغذاء والضرر الذي لحق الزراعة، فكان من بين مقترحاته العمل على إنشاء هيئة دولية تتوفر على النهوض بشؤون الزراعة وتحسين أحوال الفلاحين.

---

[1] حددت أهدافه بالنسبة للزراعة الأوروبية.

[2] يتكون من جمعية عامة ولجنة دائمة كهيئة تنفيذية ومن أمانة عامة تتولى الشؤون الإدارية.

المطلب الثالث

مرحلة الاعتراف بالحق في الغذاء

تمتد هذه المرحلة من الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا . فقد ترتب عن تلك الحرب تطورات هامة في مجال الأغذية والزراعة نحصرها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

سن نصوص دولية حول الغذاء

تم الاعتراف بالحق في الغذاء في القانون الدولي بداية من عام 1945، فقد أشارت إليه بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة بصورة ضمنية في المادة الأولى الفقرة الثالثة، والمادتين خمس وخمسون وستة وخمسون، فهذه المواد وإن تعلقت أساسا بالنظام الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنه لا يمكن أن ننكر صلتها بالحق في الغذاء.

والتطور الأهم حول هذا الحق تم عام 1948، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتطلب التمتع بها التمتع كحد أدنى بالحق في الغذاء المرتبط بحياة ومعيشة كل فرد ، وسوف نعود إلى مساهمة الإعلان في توسيع قاعدة حقوق الإنسان وما يربط بينها مما جعلها قادرة على أن يدعم بعضها البعض.

وتجلى الاعتراف أكثر بالحق في الغذاء في إطار العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية المعتمدين بقرار الجمعية العامة 2200 أ (د ــ 21) المؤرخين في 16 كانون الأول ديسمبر 1966[1].

كما اعترف به في اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي شكلت الإطار القانوني للمعاملة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، لكن السمة البارزة في مختلف تلك الوثائق هي الغموض

---

[1] دخل العهد الأول حيز النفاذ في 3 كانون الثاني/ يناير 1976، طبقا للمادة 27، ودخل العهد الثاني حيز النفاذ في 23 آذار/ مارس 1976 طبقا للمادة 49.

النسبي في صياغة الحق في الغذاء، ويبدو أن القصد من ذلك هو ترك توضيحه لتشــريعات محددة في إطار كل بلد مع مراعاة الظروف السائدة فيها.

ونجد اعترافا ضمنيا وصريحا أحيانا بالحق في الغذاء فــي النصــوص التأسيســية للمنظمات الدولية وفي التوصيات التي أسفرت عنها بعض المؤتمرات الدولية التي عقدت في السبعينيات من القرن الماضي. فبالنسبة للنصوص التأسيسية لتلك المنظمات، نجد أنها تتفــق على ضرورة ترقية الرفاهية العامة لكل الشعوب والمســاعدة علــى الرقــي الاقتصــادي والاجتماعي لها، وذلك عبر أعمال فردية وجماعية للدول الأعضاء. أما بالنسبة للمــؤتمرات فنذكر على سبيل المثال، المؤتمر العالمي المعنى بالعمالة والنمــو والاحتياجــات الأساســية المنعقد سنة 1976، والمؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي للتنمية الريفية المنعقــد ســنة 1979، والمؤتمر الذي عقدته الأمم المتحدة الخاص بالمرأة سنة 1985. وهكــذا فقــد أعطــت تلــك المؤتمرات مزيدا من القوة والتركيز على الحق في الغذاء من حيث امتداداته القانونية.

الفرع الثاني

إنشاء هيئات دولية

في مجال الزراعة والغذاء

أنشئت العديد من الهيئات الدولية التي تعمل في مجال الأغذيــة والزراعــة، علــى المستويين الدولي والإقليمي[1]، نذكر في مقدمتها منظمة الأغذية والزراعــة التابعــة للأمــم المتحدة، وتتركز جهودها على استئصال الجوع والفقر، وتوجه من خلال برامجها الميدانيــة معونة فنية مباشرة لعلاج مشكلات الغذاء في العالم، وتقدم المشورة للحكومــات فــي هــذا

[1] أنظر: نشرة تحت عنوان منظمة الأغذية والزراعة تكوينها وبرامجها. صدرت عن المنظمة نفسها تحــت رقم F.A.O.W.H.AT.IT.IS ، ص.3. والدكتور محمد عبد السلام. مرجع سابق، ص.118 وما يليها.

المجال، وتنظم الاجتماعات بين الخبراء والحكومات للتشاور في قضايا الأغذيــة، وســوف نعود إلى تفصيل هذا الموضوع في الباب الثاني من هذه الرسالة.

ومن الهيئات الدولية الأخرى يوجد المركز الدولي لبحوث الذرة والقمح CIM MYT بالمكسيك، والذي أكتسب شهرة عالمية بفضل أصناف القمح العالية للغلة التي أنتجها وقــام بتوزيعها في العديد من أقطار العالم النامي، والمعهد الدولي لبحوث الأرز IRRI بــالفلبين الذي اشتهر بتربية أصناف الأرز العالية الغلة.

ويمكن أن نذكر أيضا، النظام الدولي للمعلومات في مجال الزراعة والتكنولوجيــا AGRIS، الذي بدأ ممارسة نشاطه مع بداية عام 1975، وجاء نتيجة للتعاون الذي تحقق بين منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، وعدد من الحكومات والهيئات.

وعلى المستوى الإقليمي، أنشئت منظمة الزراعة العربية التابعة لجامعة الدول العربية في أوائل السبعينيات وتتخذ من الخرطوم في السودان مقرا رئيسيا لها. وهي مــن الهيئــات التي يمتد نشاط فروعها إلى كافة الأقطار العربية . ولها مشروعات تعاون فنــي ومراكــز بحوث في مجال الأغذية والزراعة مثل المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بدمشق.

وتحرص هذه المنظمة على توفير الغذاء لسكان العالم العربي، فهي تقوم بهذا الغرض بوضع مشاريع تعاون إقليمي لزيادة إنتاجية المحاصيل الزراعية ومطــاحن الغــلال مثــل مشروع تحسين إنتاجية المحاصيل الغذائية الرئيسية لدول الشرق الأدنى وشــمال إفريقيــا، والمشروع الإقليمي لاستخدام الأراضي والمياه الذي يهدف إلى ترشيد استخدام موارد المياه والأراضي الحالية لزيادة إنتاج الأغذية واستصلاح أراضي جديدة وتنميتها[1].

وثمة هيئات دولية وإقليمية أخرى ذات صلة بموضوع الغذاء والزراعة أنشئت خلال السنوات الماضية وتبذل جهودا مكثفة في معركة الحصول على الأغذية، نذكر مــن بينهــا المركز الإقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى، ومنظمــة مصــايد

[1] من مشاريع هذه المنظمة، المشروع الإقليمي لبحوث النخيل والتمور، ومقره بغداد، ويعمل على تشجيع البحوث والتدريب في الدول المنتجة للتمر، والمشروع الإقليمي للإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية ومقره بيروت يهدف إلى تدعيم التعاون الإقليمي بين أجهزة الإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية.

أسماك بحيرة فيكتوريا، ومركز معلومات السوق والخدمات الاستشارية الخاصة بالمنتجات السمكية في أمريكا اللاتينية والبحر الكريبي (أنفوبيسكا)[1].

وما يستخلص من التطور التاريخي للحق في الغذاء أن هناك محاولات قديمة بذلت لزيادة الإنتاج الغذائي والزراعي. وقد أمكن لتلك الجهود أن تسفر عن إقرار الحق في الغذاء بصورة ضمنية وصريحة أحيانا في العديد من الوثائق الدولية. وأن التزام الدول بتنفيذ تلك الوثائق ، يجعل من الحق في الغذاء حقيقة واقعة ينبغي الوفاء به في مختلف الظروف.

وقد وجد هذا الحق أرضية خصبة عندما أنشأ المجتمع الدولي الهيئات الدولية والإقليمية في المجال الزراعي، حيث عبرت في ممارستها بشكل خاص عن ذلك الحق.

[1] من المنظمات الحكومية الدولية التي وقعت اتفاقيات مع منظمة الفاو، لها صلة بموضوع الغذاء، نذكر مصرف التنمية الإفريقي، مجلس أوروبا، منظمة مكافحة الجراد الصحراوي في شرق إفريقيا، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلس، وشبكة مركز تربية الأحياء المائية في إقليم آسيا والمحيط الهادي.

الفصل الثاني

أسس الحق في الغذاء
وطبيعته القانونية

قبل أن ندخل في دراسة الأسس القانونية وطبيعة الحق في الغذاء، نود أن ننبه إلى حقيقيتين هامتين، أولها أن الحق في الغذاء هو من بين الحقوق التي تجمع بين الطبيعة الفردية والطبيعية الجماعية، فهو ذو طبيعة مزدوجة، فللفرد فيه جانب وللمجتمع جانب آخر. أما الحقيقة الثانية أن الحق في الغذاء مثله مثل أي قاعدة دولية آمرة يعتبر قيدا على سلطان إرادة الدول، إذ لا يجوز لهذه الإرادة أن تخرج على مقتضى حكمه، فالاعتراف بهذا الحق لا يعد منحة من أية دولة تماما مثلما هو الشأن بالنسبة للحقوق الأساسية للإنسان، بل مصدره الشخصية الإنسانية ذاتها.

ونود في هذا الفصل، أن نسلط الضوء على أسس الالتزام بالحق في الغذاء، وممارسته عمليا، وعلى الطبيعة القانونية لذلك الحق، التي ترسخ كقاعدة دولية آمرة في القانون الدولي وذلك في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول : يتناول الأسس القانونية للحق في الغذاء.

المبحث الثاني : يدرس الطبيعة القانونية للحق في الغذاء.

المبحث الأول

الأسس القانونية للحق في الغذاء

إن وجود الحق في الغذاء كحق من حقوق الإنسان، ساهمت فيه إرادة الدول الصريحة والضمنية. فهي التي تأخذ بالحق الأساسي لكل فرد أو تعترض عليه، ولا يمكن أن يقوم ذلك الحق إلا على أساس اتفاقي أو على أساس وطني دستوري. ومن هنا يتوزع البحث في المبحث الحالي إلى مطلبين على نسق ما يلي:

المطلب الأول : ندرس فيه الأسس الاتفاقية الدولية.

المطلب الثاني : ندرس فيه الأسس الوطنية.

المطلب الأول

الأسس الاتفاقية الدولية
للحق في الغذاء

إن الخصائص الفريدة للحق في الغذاء تجعل العديد من الصكوك القانونية تقره بصورة مباشرة وغير مباشرة، وغني عن البيان، أن القيمة القانونية لتلك الصكوك مختلفة عن بعضها البعض، إذ هناك الاتفاقيات الدولية وقرارات المؤتمرات الدولية، وقرارات المنظمات الدولية، وبعض هذه الصكوك ولو لم يكن ملزما بحد ذاته فإن مضمونه يمكن أن يعتبر إلزاميا إذا تصرفت الدول وفقا له واعتبرت أنها ملزمة به وأسهمت بذلك في خلق ممارسة دولية التي يمكن أن تصبح عرفا دوليا أي مصدرا للقانون الدولي مثل المعاهدات والاتفاقيات وتصبح بالتالي إلزامية للدول، ولكن ما هي هذه الصكوك التي تشكل الأساس القانوني للحق في الغذاء؟ كما أسلفت فإن تلك المصادر متعددة ولكن ليكن حصرها في: ثلاثة أنواع تتناول كل منها في فرع خاص كما يلي:

الفرع الأول

الاتفاقيات المبرمة من
أشخاص القانون الدولي

أ ــ تعريف الاتفاقية بصورة عامة :

تعتبر الاتفاقية المصدر المسبب للالتزام بالحق في الغذاء نظرا لأنها تبرم بعد اتفاق إرادات الدول، فما المقصود هنا بالاتفاقيات الدولية؟ وما هي الاتفاقيات التي تمثل أساس الالتزام بالنسبة للحق في الغذاء؟

ينص البند(أ) الفقرة الأولى من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الاتفاقيات باعتبارها مصدرا من المصادر التي تعتمد كثيرا على الرضا وقبول الدول، فهي تشكل مصدرا هاما للحق في الغذاء، ويقصد بتلك الاتفاقية كل وثيقة مكتوبة بين أشخاص القانون الدولي لإحداث نتائج قانونية معينة وفقا لأحكام ذلك القانون. وقد تم تعريفها بشكل أكثر وضوحا في المادة 1/2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بقولها أن الاتفاقية " تعني اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين أو أكثر، كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه ".

ولعل السؤال الذي يطرح في هذا الشأن، هل ينطبق هذا التعريف على كافة أنواع الإتفاقيات؟ في الواقع يعترف بانطباق التعريف المذكور كلما توافرت شروط معينة في الوثيقة الدولية وهي: الكتابة التي ليست إلا وسيلة لتجنب ما تقع فيه الاتفاقيات الشفوية من غموض وتباين في التفسير. والإبرام من قبل أشخاص القانون الدولي. وخضوع موضوعها لأحكام القانون الدولي الذي يقضي بانصراف إرادة الدول المتعاقدة إلى ترتيب آثار قانونية دولية[1].

ويحملنا مفهوم الاتفاقية هذا إلى القول بأن مصطلح اتفاقية المنصوص عليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يعبر عن الاتفاقيات الشارعة التي هي نوع من الاتفاقيات التي تضع أو ترسي قواعد ذات طابع عالمي أو عام من حيث التطبيق. كما يعبر عن الاتفاقيات العقدية التي تعني الاتفاق المبرم بين دولتين أو عدد قليل من الدول وتهتم بموضوع خاص يتعلق بتلك الدول فقط. وأخيرا يعبر عن الاتفاقيات المبرمة من قبل المنظمات الدولية ومنها اتفاقيات حقوق الإنسان ولو أن نص المادة الأولى من اتفاقية فيينا

---

[1] أنظر : الدكتور جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة في العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والعشرون 1977. ص.65.

لعام 1969 تجاهل مثل هذه الاتفاقيات عندما أقر بأن "تطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات التي تعقد بين الدول".

وحول الشرط الثاني المتعلق بأساس الالتزام بالنسبة للحق في الغذاء فقوامه القاعدة الأساسية التي يحددها الفقه بقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" وتتسم بأنها ترتفع فوق القواعد التي تتولد عن القرارات التي تصدرها المحاكم والمنظمات الدولية، وتستمد مصدر صحتها من اتفاقيات حقوق الإنسان ومن القواعد العرفية ذاتها.

ب ـ الاتفاقيات التي وطدت الحق في الغذاء :

حتى تستوي فكرة الاتفاقية التي تنطوي على الحق في الغذاء في صورة قريبة المأخذ، واضحة المعنى، يمكن استعراض نصوص عدد منها مما دون بصورة ضمنية وصريحة ذلك الحق.

1 ـ الاتفاقيات التي تحمل إشارات ضمنية :

وردت إشارات للحق في الغذاء في عدد هام من الاتفاقيات المعاصرة في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة، فقد ورد في المادة الأولى الفقرة 3 والمادة 55 أحكام تجسد الخطوات الأولى صوب الاعتراف الدولي بالحق في الغذاء، وإن كانت تركز على الالتزام بالاشتراك في تعاون دولي لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الدولي.

فقد تم من خلال تلك المواد، ولأول مرة، الاعتراف للشخص الآدمي بحقوق أساسية[1]، منها حقه في الغذاء بعبارات يغلب عليها طابع العمومية، وبأن كل الدول تلتزم "فرادى أو جماعيا وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، بالعمل على الرفع من مستوى المعيشة، وتأمين الشغل وشروط الرقي والنمو ضمن الإطار الاقتصادي والاجتماعي، وتأمين الصحة العمومية والاحترام الكامل والحقيقي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

ومن الاتفاقيات الأخرى في هذا الصدد، نذكر دستور منظمة الفاو، فإذا نظرنا إليه وفق التعديل الذي تم سنة 1965 نجد أنه ينص في ديباجته على ما يلي: " إن الأمم المقررة

---

[1] راجع:

Hersh Lauterpacht. International law and human rights.London.1950.P 80 et suites.

لهذا الدستور، وقد عقدت العزم على توطيد الرفاهية المشتركة بدعم العمل الفردي والجماعي من جانبها لأجل: رفع مستويات التغذية والمعيشة ...... وتضمن تحرير البشرية من الجوع".

وللإشارة فإن دستور منظمة الفاو قد حمل تطورا بارزا في مجال الحق في الغذاء حتى قبل تعديله، إذ أن النص المقرر بتاريخ 05/10 /1944، وإن لم يعر صراحة اهتماما ذا بال لمفهوم حقوق الإنسان فإنه اهتم بمسألة رفع مستويات التغذية والمعيشة للشعوب، وتحسين كفاءة إنتاج جميع المنتجات الغذائية والزراعية وتوزيعها والنهوض بحالة أهل الريف، وبذلك أسهم دستور هذه المنظمة في خلق رأي عام دولي يؤمن بتحرير البشرية من الجوع.

وفضلا عن ذلك فإن دستور منظمة العمل الدولية OIT اعترف بحق "كل الناس في مواصلة رقيهم المادي ونموهم الروحي، ضمن إطار الأمن الاقتصادي" وهو ما يعبر ضمنيا عن الحق في الغذاء. ويدخل في هذا الإطار الاتفاقية المنشئة لمنظمة اليونسكو المبرمة بتاريخ 16 نوفمبر 1945. فهي تنص على دور المنظمة في المساهمة في الحفاظ على السلم والأمن، وذلك بتدعيم أواصر التعاون بين الأمم في ميادين التربية والعلوم والثقافة بهدف تأمين احترام قواعد العدل والقانون وحقوق الإنسان والحريات، مما يستنتج ضمنيا اعتناؤها بالحق في الغذاء.

وازداد الأمر وضوحا في دستور منظمة الصحة العالمية الصادر بتاريخ 22 يوليو / جويلية 1949 الذي اعتبر الصحة كحالة كاملة للرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية[1]، وهو ما يمثل تطورا في مجال الاعتراف بالحق في الغذاء.

وعلاوة على الأحكام الأساسية السابقة، فإن هناك اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان أولت أهمية خاصة للحق في الغذاء ولو أنها لم تعلن عنه مباشرة .إذ يجب الإشارة في هذا الشأن إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بقرار الجمعية

---

[1] راجع:
R.J. Dupuy:Le droit à la santé en tant que droit de l'homme, actes du 3e colloque organisé par l'académie de droit international, La Haye-27 / 29. Juin 1978 . Sijthoff. Noordhoff, Pays-Bas 1979. P.53 et suite.

العامة 2200 (أ) المؤرخ في 16 كانون الأول ديسمبر 1966، حيث نجد أن المادة السادسة منه تعلن أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ....وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته نفسها) وبالتمعن في هذا النص نجد أنه يضع الخطوط العريضة للتحرر من الفاقة القصوى التي تعرض الخطر الحق في الحياة. وبالتالي فهو من الاتفاقيات التي تشير كسابقاتها إلى الحق في الغذاء.

ويمكن أن ندرج هذا الإطار أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبرم عام 1966، فقد تضمن مادة تعطى إشارة واضحة أكثر من أي اتفاقية أخرى بشأن الحق في الغذاء، وأعني بذلك نص المادة 11 التي اعترفت بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع[1]، وأردفت ذلك بتحديد التدابير اللازمة لتحقيق ذلك، فذكرت أولا تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية ونشر المعرفة بمبادئ التغذية واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها، وثانيا تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

إننا نعتقد أن الاتفاقيات المشار إليها سيما منها الاتفاقية الأخيرة، هي أفضل الأسس الدولية للحق في الغذاء لجميع الأفراد أو الجماعات، وتأمين التمتع بذلك الحق. وإلى جانب ذلك فقد أعطت الأبعاد الدولية للحق في الغذاء ولو أنها تناولته بطريقة غير مباشرة، حيث أنها كفلت الحصول على الغذاء بالنسبة للأفراد والشعوب المحتاجة وعلى المتدفقات الكافية من الأغذية الأساسية لهؤلاء.

---

[1] تنص تلك المادة على ما يلي:

1 - تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

ومن مؤيدات أهمية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما ورد في تقرير منظمة الأغذية والزراعة لعام 1989 بشأن تنفيذ ذلك العهد، فقد قالت بأن " من المعترف به على نطاق واسع أن المجتمع الدولي، إذ يعتمد التدابير المبينة في المادة 11 من العهد سيكون في وضع يمكنه من التخلص كليا من الحالة الحاضرة من سوء ونقص التغذية المزمنين ومن التخفيف، إلى حد كبير من آثار النكبات".

2 ـ الاتفاقيات التي تحمل إشارات صريحة :

يظهر الحق في الغذاء، على نحو مباشر في بعض الاتفاقيات الدولية، ودون أن نضع دليلا شاملا لتلك الاتفاقيات[1] سنكتفي في هذه المرحلة بنص المادة 24 و27 من اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 25/44 الملحق في 1989/11/20، فمن قراءة نصيهما يلاحظ المرء أنهما ليستا فقط ذات صلة مباشرة بالغذاء بل يعبران على نحو أو آخر عن الحق في الغذاء في شتى أبعاده الذي وجد له اعترافا في القانون الدولي.

وما يخلص إليه المرء من مختلف الاتفاقيات أن الحق في الغذاء لم يتم التطرق إليه في بداية الأمر على نحو مباشر، ولكنه أصبح معلنا عنه في نهاية المطاف، بل أعطت محتوى واضحا له وأدرجته ضمن القانون الدولي الوضعي.

الفرع الثاني

الوثائق التي ليس لها صورة الاتفاقية

يقصد بالوثائق التي ليست لها صورة الإتفاقية، جملة القرارات والإعلانات والتوصيات وغيرها من الصكوك الدولية التي اعترفت ووضحت الحق في الغذاء، فنحن نشير إليها هنا ليس لأنها تحوي التزامات للدول ولكن لكونها ذات صلة مباشرة بالغذاء.

---

[1] أنظر حول اتفاقيات حقوق الإنسان:
V-J.B Marie: Les pactes internationaux relatifs aux droits de l'homme confirment-ils l'inspiration de la déclaration universelle ». Revue des droits de l'homme. Paris, Vol. III n°3-170

وفي إمكاننا أن ندرج في هذا الإطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، فقد أقرت فكرة الحق في الغذاء في خمس من مواده، أولها المادة 25 الفقرة 1 التي ذكرت بأن "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في أن يأمن به العوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه. " المادة الأخرى التي أقرت ضمنا فكرة ذلك الحق بصورة ضمنية هي المادة الثانية التي نصت على أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع...".

والمادة الأخرى ذات المغزى في هذا الشأن، هي نص المادة 3 التي تنص على أن "لكل فرد حق في الحياة....."، ثم المادة 28 التي تنص أيضا على أن "لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما...." . وأخيرا فإن المادة 29 تعلن أن الحق في الغذاء تملكه جماعة الأفراد إذ أنها نصت بأن "على كل فرد واجبات إزاء الجماعة....".

ولا تترك هذه المواد المختلفة مجالا للشك في أن الغذاء هو المشكلة الرئيسية التي تواجه الأفراد والشعوب، وأن الحصول عليه ينشأ من حقوق ذاتية.

وتبعا لتلك الصكوك، يمكن التطرق إلى نص المادة 1/20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1955[1] التي جاء فيها " توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم".

---

[1] اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف 1955 وأقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراري 663 جيم(د – 24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و2076 (62) المؤرخ في 13 أيار/ مايو 1977.

ويعطي المبدأ الرابع من إعلان حقوق الطفل دفعا آخر لفكرة الحق في الغذاء على الصعيد الدولي عندما أعلن بأن "للطفل حق في قدر كاف من الغذاء"[1].

وسيطرت فكرة الحق في الغذاء وفي الظروف المختلفة على نصوص الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة[2] الذي أكد على ضرورة توفير الغذاء في هذه الحالات ودعا جميع الدول الأعضاء إلى الالتزام بذلك التزاما دقيقا. كما نجد وثيقة دولية أخرى تكرس الحق في الغذاء، وأعني بها القواعد الدولية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/ يوليو 1957. و 2076 (د — 62) المؤرخ في 12 أيار/ مايو 1977، فهذه القواعد قد أعلنت صراحة بشأن التدابير المتعلقة بالسجناء بضرورة " أن توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم"[3].

والواقع أن من شأن هذا النص الوارد في صك قانوني، إلزام السلطات العامة في الدولة على تنفيذ الحق في الغذاء باعتباره أحد حقوق الإنسان الأساسية واحترامه في جميع الأوقات.

وهكذا ينبغي النظر إلى مجمل هذه الوثائق، بوصفها إطار أوليا لفكرة الحق في الغذاء، ذلك أن مضامينها، وإن جاءت مختلفة، فإنها تستخدم لتحقيق الحق في الغذاء من قبل المجتمع الدولي، وأن يعمل متضافرا على كفالة الحصول عليه.

---

[1] صدر الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة 1986(د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر 1959.

[2] صدر ذلك الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة 2037(ج — 20) المؤرخ في 07 كانون الأول، ديسمبر 1965.

[3] أنظر : المادة 30 الفقرة (1) من تلك القواعد.

الفرع الثالث

الوثـائـق الإقليمية

أضفت بعض الوثائق الإقليمية مزيدا من الدقة القانونية على الحق في الغذاء، وهـو الأمر الذي بدأ مع ميثاق منظمة الدول الأمريكية الصادر في 30 / 04 / 1948، فقد دعا الـدول الأعضاء صراحة إلى ضرورة احترام حقوق الفرد الإنسانية ومبادئ الأخلاق لأن المهمـة التاريخية لأمريكا تتمثل في منح الإنسان أرضا ينعم فيها بالحريـة ووسـط مناسـب لنمـو شخصيته.

ومن النصوص الأخرى، الإعلان الأمريكي لحقـوق وواجبـات الإنسـان المنعقـد في بوغوتا في أيار / مايو 1948، فهو كما تبين المادة التاسعة منه، يعقد الصلة بـين الغـذاء والصحة وذلك على النحو التالي : " لكل شخص الحق في الحفاظ على صحته عن طريـق إجراءات اجتماعية تتعلق بالغذاء والملبس والمسكن والمعالجة الطبية في الحدود التي تسمح بها الموارد العمومية أو التابعة للمجموعة".

ومن الوثاق الإقليمية الأخرى، ذات الصلة غير المباشرة بالحق في الغذاء، يمكن أن نذكر الميثاق الاجتماعي الأوروبي الصادر في 18 تشرين الأول / أكتوبر 1961 الـذي دعـا الدول الأطراف إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للقضاء على أسباب الأمراض[1] بهدف ضمان الشروط لحياة تزدهر فيها العائلة[2].

ويبدو أن اهتمام قارتي أمريكا وأوروبا بالحق في الغذاء كان مبكـرا، إذ اعتمـدت بعض التدابير المبينة في الوثائق الدولية بناءا على رؤية ساسة هاتين القارتين سيما في مجال تأمين وتوزيع المواد الغذائية والحق الأساسي في التحرر من الجوع، فمـثلا قـدمت بلـدان أمريكا اللاتينية أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 مشاريع فيها تطوير كبير للحق

---

[1] أنظر المادتين 11 و 16 من ذلك الميثاق.

[2] راجع:
Série des traités européens n°35 1961. V. Pour les détails l'article de F.M Van Asbeck « La charte sociale européenne: sa mise en œuvre ». Problème de droit des gens, mélanges offerts à H.Rolin, Pedon.1964. P.427- 448.

موضوع الدراسة ثم أعيد تقديمها إلى الجمعية العامة في 1946 وكان الأمر يتعلق عندئذ بوضع مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه في سنة 1948. ويعكس اهتمامها بالحق في الغذاء، الصيغة التالية التي تبنتها ضمن المادة 14 من مشروع الإعلان، فقد جاء فيها ما يلي: "لكل إنسان الحق في الغذاء والمسكن ويترتب على الدولة واجب اتخاذ جميع التدابير التي قد تكون ضرورية للتأكد من أن تتاح لجميع المقيمين فيها فرصة الحصول على هذين العنصرين الأساسيين"[1].

وإذا كان من المتعذر علينا استكشاف جميع الوثائق الإقليمية التي تعترف على نحو مباشر أو غير مباشر بالحق في الغذاء فإنه من الضروري الإشارة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت المصادقة عليه في ندوة رؤساء الدول والحكومات الأفارقة بنيروبي في 28 جوان1981، فقد أشار إلى الغذاء كالتزام على عاتق الفرد تجاه عائلته، ولكنه لا يظهر الغذاء كحق من حقوق الإنسان أو الشعوب. ويمكن القول بأن هذه الوثيقة تشكل أساسا متينا للحق في الغذاء حتى وإن تعرضت له بخطوطه العريضة وبعبارات عامة لأنه عدد بعض الحقوق ذات الصلة الوثيقة به مثل الحق في الكرامة والحق في الصحة والحق في الوجود بالنسبة للشعوب. ونظرا للوضعية الخاصة لهذه القارة من حيث نقص الأغذية وانتشار المجاعات، فكان من المفروض أن يعترف في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سابقا والاتحاد الإفريقي لاحقا بالحق في الغذاء على نحو مباشر حتى يمكن من خلاله تأمين سبل العيش وتوفير الموارد الغذائية لذلك، والتحرر من الجوع.

المطلب الثاني

الأســس الوطنيــة

إن عددا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومنها الحق في الغذاء، قد صيغت في إطار القانون الداخلي للدول صياغة تبدو دقيقة ومفصلة بقدر كاف، وهذا الوضع يفرض علينا بحث أمرين: الدساتير ثم التشريعات الأخرى في الدولة.

---

[1] قدم هذا النص وقد بناه أثناء إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1 ـ الدساتير :

إن الدستور سواء كان مكتوبا أو عرفيا، يقع في نطاق القانون الداخلي للدولة، وفي المنزلة العليا من قوانينها، وهو الركيزة التي تنهض عليها قواعد القانون الأخرى، وتجد فيه مصدر مشروعيتها.

وقد صاغت العديد من الدساتير الحالية الحق في الغذاء، ونسج بعضها على منوال البعض الآخر في هذا المجال، بل أن بعضها تضمنت مزيدا من الواقعية وشيئا من التجديد بالنسبة لهذه الحق. فهي إلى جانب كونها أرست أساس الالتزام القانوني بالحق في الغذاء، وضعته كقاعدة أساسية وضعية في نظام القانون الوطني،[1] وللإشارة إن اثنين وعشرين بلدا حتى الآن أدرجت الحق في الغذاء في دساتيرها، وهو ما يعني أنه أصبح يتعين على الحكومات بذل ما في وسعها لضمان حصول الناس ماديا واقتصاديا على ما يكفي من الغذاء.

وهكذا فإن النص على الحق في الغذاء ضمن الدساتير، يقتضي تدخل الحكومات في جميع الحالات سيما في حالة المجاعات، ووضعها قواعد ملزمة لتنظيم السلوك الاجتماعي وفقا للضرورات الغذائية.

ولعل السؤال الهام في هذا الشأن، ما هو المنهج المتبع في صياغة الحق في الغذاء في الدساتير الوطنية؟ لقد نحت هذه الدساتير منحا جديدا مبعثه أنها تطرقت إلى الحق في الغذاء من باب الواقع، فسلكت فيه منهجا لم يألفه فقه القانون الدولي من قبل، قوامه الربط بين الغذاء والبيئة والصحة وتوفير الماء، وفي هذا المنهج فائدة عملية إذ يجعل أساس إلزام الحق في الغذاء في حقائق حياة الإنسان وكرامته، وبهذا ربطت الدساتير الغذاء ببيئة الإنسان، وتلك هي حسناتها التي جعلتها تشغل مكانا مرموقا في أسس الحق في الغذاء.

وإذا ما أردنا أن نتعرف عن كثب عن مضمون الحق في الغذاء ومحتواه في الدساتير الداخلية للدول، علينا أن نقف عند بعض الصيغ المستخدمة في هذا الشأن، فقد ورد في المواد من 20 إلى 23 من دستور الإكوادور[2] ما نصه في المادة 22:"الأطفال والأحداث.... تضمن لهم

---

[1] راجع: Bensalah-Alaoui (A) : op. cit. P.63.

[2] عدل هذا الدستور عام 1998.

الدولة وتوفر الحق في الصحة والتغذية الكاملة"، وجاء في المادة 20 "الحق.... في مستوى معيشة يضمن الصحة والغذاء، والملبس، والمسكن، والرعاية الطبية، والخدمات الاجتماعية"[1].

وتضمن دستور جنوب إفريقيا نصا مماثلا في القسم 27، حيث ذكر بأن :

"1 ـ لكل فرد الحق في الحصول على :

أ ـ خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك رعاية الصحة الإنجابية.

ب ـ الغذاء والماء الكافيين.

ج ـ الضمان الاجتماعي، بما في ذلك المساعدات الاجتماعية الملائمة في حالة العجز عند توفير القوت لأنفسهم وذرياتهم.

د ـ تتخذ الدولة التدابير التشريعية المعقولة وغيرها من التدابير في حدود مواردها المتاحة للوصول إلى التنفيذ المطرد لكل حق من هذه الحقوق".

ولعل ما يخلص إليه المرء من دراسته الحق في الغذاء في الدساتير الوطنية هو أنها تقوم بتطبيق النصوص الدولية في هذا الشأن، وأن له أساسا ثابتا للالتزام به في القانون الوضعي، وفوق ذلك فالحق في الغذاء لا يمكن أن يقتصر على ما يحصل عليه الإنسان من المواد اللازمة لنموه وحفظ حياته، بل على الكمية والنوعية اللازمتين من العناصر الأساسية التي يحتاج إليها جسم الإنسان، وهو ما يؤكد في النهاية بأن الحق في الغذاء قاعدة دولية آمرة حتى في النظم القانونية التي تتركب منها الدولة.

2 ـ التشريعات الأخرى في الدولة :

تصدر التشريعات الوطنية في الدول، ومنها تلك المتعلقة بالوضع التغذوي الملائم استثناء على الدساتير أولا وثانيا على الاتفاقيات الدولية العديدة التي التزمت بها الدول. وما يهمنا في هذا المقام، استعراض الوصول إلى الغذاء والتغذية الكافية من خلال التشريعات الوطنية.

---

[1] أنظر الملاحق حول نصوص عدد من الدساتير بشأن الحق في الغذاء.

إذ تقوم الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية بمجهود فردي يتعلق بإصدار التشريعات والقوانين التي تكفل تنفيذ الحق في الغذاء الذي جعله الدستور من الاختصاصات المطلقة لها. ومن أمثلة الدساتير التي عهدت للسلطة التشريعية بوضع تشريعات في هذا الشأن، نجد الدستور الجزائري لعام 1996، الذي ينص في المادة 122 على أن البرلمان " يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية :

1 ـ ....

17ـ القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.

18 ـ القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي.

19 ـ القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة.

20 ـ القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.

22 ـ النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.

23 ـ النظام العام للمياه ".

والذي يلاحظ من هذه الفقرات المختلفة أن السلطة التشريعية الجزائرية يمكن لها أن تبني عليها من أجل سن قانون يتيح لكل إنسان الحق في الغذاء والمسكن وتوفير مستوى معيشي ملائم للمواطنين. وكما أشرنا من قبل فقد يكون ذلك القانون تنفيذا لالتزاماتها الدولية إذ عليها تنفيذ الاتفاقيات المبرمة طالما أن هذه الاتفاقيات قد تم التوقيع والتصديق عليها بالطرق الدستورية السليمة.

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل يمكن التقاعس عن سن التشريعات الوطنية الرامية إلى تحسين الاستهلاك والتغذية للناس؟ نعتقد أن كافة الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية عليها واجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الاحتياجات الأساسية من الغذاء للناس بواسطة سن القوانين المنظمة لإنتاج الغذاء وبيع المحاصيل، وعدم القيام بذلك لأي سبب داخلي كان تترتب عنه أضرار بالغة بسمعة الدولة ويزعزع الثقة بها في المجال الدولي ويضر بمركزها الاقتصادي.

ومن الدساتير التي تعكس التزام الدول بسن التشريعات الوطنية في مجال الغذاء نص المادة 38 من الدستور الباكستاني التي تقول: " د – توفر الدولة الاحتياجات الأساسية للحياة مثل الغذاء والملبس...." والمادة 16 من دستور نيجيريا التي تنص على أن : " تضمن الدولة

في سياق المثل والأهداف الواردة في هذا الدستور توفير المأوى المناسب والكافي، والغـذاء الملائم والكافي..." والمتمعن في هذين النصين يلاحظ أنهما يدرجان الغذاء في مجال حقوق الأفراد ويتيحان للسلطة التشريعية والتنفيذية لدى الدول سن قوانين تتعلق بذلك الحق.

وتعتبر وزارات الزراعة والإصلاح الزراعي هي المسؤولة عن تنفيذ التشـريعات الزراعية وعن التنمية الزراعية، وعن إنتاج وتوزيع وحفظ المواد الغذائية ونشـر المعرفـة بمبادئ التغذية واستحداث نظم توزيع الأراضي الزراعية.

وفي الخلاصة فإن الدولة تتولى من خلال سلطاتها سن التشريعات الوطنية اللازمـة ذات الصلة المباشرة بالغذاء، حتى مع قيامها بتحفظات في هذا الشأن يخص تنفيذ أحكام فـي المعاهدات الدولية التي أبرمتها مع الدول، والسبب هو أن التحفظ في هذا النطاق يعتبر تعديا من السلطات التشريعية على حقوق الإنسان ومنها الحق في الغذاء الذي يعد كما أسلفنا قاعدة دولية آمرة لا يجوز مخالفتها.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للحق في الغذاء

إذا ما حاولنا تحليل طبيعة الأجزاء التفصيلية للحق في الغذاء، سوف نجد أنه يبدو كحق من حقوق الإنسان، وفي ذات الوقت أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحق إنساني وقاعـدة دولية في آن واحد، ونكرس لكل هذه الأفكار مطلبا خاصا.

المطلب الأول

الحق في الغذاء

كحق من حقوق الإنسان

1 ـ المفاهيم الوضعية لحقوق الإنسان :

دخلت حقوق الإنسان بفضل ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 دائرة القانون الدولي، واكتسبت ما كان لها من مفاهيم دولية وضعها فقهاء القانون الدولي الذين تأثروا بالنصوص الدولية في هذا المجال.

فهي تعني لدينا مجموعة القواعد القانونية الدولية الملزمة اللصيقة بكرامة الأفراد والشعوب، فهي بذلك قواعد تخص كل البشر وتضمن لهم الحق في مستوى معيشة كاف وتوفير الكميات المطلوبة من المواد الغذائية لسد حاجيات السكان للمحافظة على صحتهم ورفاهيتهم، وهي حقوق ملازمة للإنسان في مختلف مراحله وعصور تطوره.

ولقد عمد كتاب القانون الدولي عموما على تجنب وضع تعريف محدد لحقوق الإنسان تاركين المسألة للقانون الداخلي، ويبدو لنا أن الفرنسي " روني كاسان " قد أبدى محاولة جادة في تحديدها بقوله : " بأنها فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني"[1]. كذلك فقد عرفتها الأمم المتحدة بأنها تلك الحقوق الأصلية في طبيعتنا والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر[2].

---

[1] مشار إليه في كتاب د.عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستمدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. ط، 2. 1994. ص.27.

[2] المرجع السابق، ص.30، وحول نظام حقوق الإنسان، أنظر : دراسة بعنوان : الحق في الغذاء، النظرية والتطبيق. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. روما. ص. 1.

ومن هذا المنطلق فإن حقوق الإنسان مقترنة بالكائن البشري سواء كان فردا أو شعبا[1]، وتمثل قواعد جديدة في القانون الدولي العام. ولذلك اعتبرها الدكتور عمر سعد الله بأنها فرعا قانونيا دوليا جديدا أطلق عليه عبارة القانون الدولي لحقوق الإنسان[2] الذي أصبح يؤثر في كثير من القوانين الداخلية ودساتير الدول. فقد أصبحت هذه القوانين تستنبط أحكامها من قواعد هذا القانون الدولي، وللإشارة إلى ذلك القانون أصبح هو المرتجى لحماية الأفراد ضد عسف دولهم إذا ما استنفدوا وسائلهم المقررة بمقتضى القوانين الوطنية إن وجدت[3].

والواقع أن مفهوم حقوق الإنسان مقترن اليوم بقانون دولي جديد، ترجع أحواله إلى أمرين :

الأول : تحول المجتمع الدولي من مجتمع ضيق إلى مجتمع عالمي.

ثانيا : إلى مجموعة الصكوك الدولية التي ظهرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي أدت جميعها إلى إدخال حقوق الإنسان ومنها الحق في الغذاء في دائرة القانون الدولي.

2 _ نشأة النظام الدولي المعاصر لحقوق الإنسان :

يرتبط الحق في الغذاء ارتباطا عضويا بالنظام الدولي المعاصر لحقوق الإنسان، فمتى ظهر هذا النظام؟ إنه يعود إلى عام 1948، عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره: "المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة".

---

[1] ومن هذا الرأي أيضا : Bensalah-Alaoui (A) : op. cit.P.225.

[2] المرجع السابق ، ص28.

[3] عن انتهاكات الحق في الغذاء راجع : =

= Katarina Tomasevski, Defining Violations of the Right to Fod, in: The Right to Complain about Economic, Social and Cultural Rights, SIM Sprecila Nà. 18, Utrecht 1995, pp. 114-125.

ويمكن إرجاع هذا النظام تاريخيا إلى "الحريات الأربـــع" التـــي عالجهـــا الـــرئيس روزفلت، رئيس الولايات المتحدة في يناير/كانون الثاني 1941، بحيث ساهمت أفكـــاره فـــي إثراء مضمون الإعلان الذي تضمن التحرر من العوز باعتباره أحد هذه الحقوق[1] ورسخ تلك الأفكار وفد الولايات المتحدة الأمريكية الذي اضطلع بدور رئيسي خلال المفاوضات التـــي جرت للتوصل إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1947-1948، حيث أكد حينهـــا علـــى إدماج أنواع من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الإعلان، فضلا عن الحقوق المدنية التي تحدد الحريات الأساسية، فقد ذكر وقدمها في كلمة بأن"الرجل الذي يعاني من الفاقة هو رجل غير حر". ولعل ما أثر أكثر في هذه المجال، دعوة روزفلت في خطابه عن حالة الاتحـــاد، الذي ألقاه عام 1944، للموافقة على مشروع الحقوق الاقتصادية حيث قال:"لقد وصـــلنا إلـــى الإدراك الواضح لحقيقة مفادها أن الحرية الفردية الحقيقيـــة لا يمكـــن أن تقـــوم دون أمـــن واستقلال اقتصاديين، فالرجال الذين يعانون من الفاقة هم رجال غير أحرار، والناس الـــذين يتضورون جوعا وبلا عمل هم المادة التي تصنع منها الدكتاتورية".

إننا نعتقد بأن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دورا أساسيا في إبراز بعض الملامح الأساسية للحق في الغذاء، وتحديد مساره ليس لأنه وسع قاعدة حقوق الإنسان لتشمل المجال بأكمله – الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية – بل لربطه بين تلك الحقوق المختلفة مما جعلها قادرة على أن يدعم بعضها البعض، وتوجيه المجتمـــع الـــدولي للأوضاع الغذائية في العالم.

ولقد بدأت فكرة حقوق الإنسان تسود في الوثائق الدولية قبل اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، فقد ظهرت بداية من عهد عصبة الأمم كمسألة تهم العالم بأســـره حيث التزمت الدول الأعضاء من خلال عهد تلك المنظمة لضمان وصيانة وشـــروط عمـــل

---

[1] بالنسبة لمفهوم روزفلت عن التحرر من العوز كمصدر للمفاهيم المعاصرة لحقوق الإنسان، أنظر:
A.EIDE.OSHAUG.A.and EIDE.W.B.1991،

وبالنسبة للأمن الغذائي والحق في الغذاء في القانون الدولي والتنمية، أنظر:
Transnational law and contemporary problems (university of law).1:2. and ALSTON.1990.P415-467.

عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال في بلادهم وفي جميع البلدان الأخرى التـــي تمتـــد إليها العلاقات التجارية والصناعية سواء بسواء، كما تعهد الدول الأعضاء في الفقرة(ب) من المادة 23، بأن يعملوا على توفير المعاملة العادلة للسكان الوطنيين وللأقاليم المشمولة بإدارتهم وبأن يعهدوا إلى العصبة بالإشراف العام على تنفيذ الاتفاقيات الخاصـــة بحقـــوق الإنســـان كالاتفاقيات المتعلقة بمنع الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار في المخدرات وغيرهـــا مـــن العقاقير الخطيرة[1].

ونجد أن النظام الدولي لحقوق الإنسان قد تعزز من جديد بالعهدين الدوليين لحقـــوق الإنسان عام 1966، الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالعديد من الوثائق الدولية الأخرى[2].

وتشكل مختلف تلك الوثائق اليوم، نواة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ليس بسبب ما أقرته من حقوق، ولكن نتيجة فرضها التزامات دولية على الدول في مجال حقوق الإنســـان وضمان إدراجها في القانون القطري والممارسات الإدارية، بل إن تلك الوثائق مشكلة الإطار القانوني لاستخدام حقوق الإنسان ولمطالب الناس والأسر والجماعة والشعوب بتلك الحقوق.

وفي الخلاصة، فإن النظام الدولي لحقوق الإنسان نجم عن دخول حقـــوق الإنســـان دائرة القانون الدولي بفضل ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، وما تلاه من وثـــائق وقـــرارات دولية متعلقة بهذه الحقوق، التي نشأت واطردت في ظل القانون الطبيعي أولا، الـــذي هـــو

---

[1] أنظر الدكتور عمر سعد الله : حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.2، ســـنة 1994. ص.192.

[2] نذكر على سبيل المثال :

- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.
- إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي.
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين.
- الاتفاقية الخاصة بممثلي العمال.
- الاتفاقيات الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.
- اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة.
- اتفاقية حقوق الطفل.

مجموعة القواعد التي يكشف عليها العقل السليم ويحتم علينا بمقتضاها أنه يحكم على عمل ما بأنه ظالم أو عادل على حسب اتفاقه مع المعقول[1]، ثم في القوانين الوطنية قبل أن تدخل في دائرة القانون الدولي العام.

3 ـ ارتباطات الغذاء بحقوق الإنسان:

هناك صلة منتظمة بين الغذاء والإنسان، من النواحي الإنسانية والمدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية على امتداد التاريخ، فمتى ارتبط الغذاء بفكرة حقوق الإنسان؟

جاء ذلك في أعقاب عهد السبعينيات، حيث برزت في بدايتها على الصعيد العالمي قضية الغذاء عندما تنبه العالم إلى مخاطر تزايد الفجوة بين معدلات الطلب على الغذاء ومعدلات إنتاجه وهي فجوة بدأت تعاني منها البلدان النامية منذ ذلك التاريخ. ولقد ذهبت بعض الدراسات إلى أن اندماج الحق في الغذاء ضمن حقوق الإنسان جرى منذ عام 1945 وأصبح له منذئذ قيمة قانونية وصفة عالمية[2].

وفي السنوات الأخيرة، استحوذت قضية الغذاء وما يحصل عليه الإنسان منه من مكونات كالبروتين والنشويات والدهن والألياف والمعادن والأملاح والفيتامينات والأنزيمات الغذائية، وهكذا أصبحت معظم وثائق حقوق الإنسان تدرج في نصوصها توفير الغذاء الكافي على اعتبار ذلك من حقوق الإنسان.

والحقيقة أنه إذا كانت الحركة الدولية لحقوق الإنسان قد نشأت في نهاية عصر القانون الدولي التقليدي، وتبلورت قواعدها الوضعية مع بداية عصر التنظيم الدولي، فإن اندماج الحق في الغذاء فيها نتج عقب تطور هذه الحقوق واتجاه الفكر الإنساني إلى القانون الدولي ليجد فيه عونا وحماية على تأمين تغذية صحية للإنسان من أجل نموه وحفظ حياته.

---

[1] أنظر المؤلف الدكتور عمر سعد الله، مدخل في القانون لحقوق الإنسان.الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1993. الجزائر. ص.20.

[2] أنظر: Bensalah -Alaoui (A) : op. cit. P.30 et 31.

المطلب الثاني

الحق في الغذاء كأحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

1 ـــ مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

نفذت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلى دائرة القانون الدولي الوضعي في وقت متأخر نسبيا، بالمقارنة مع إقرار الحقوق المدنية والسياسية، كما تختلف تلك الحقوق من حيث محتواها عن الحقوق المدنية والسياسية، وهي تختلف من دولة إلى أخرى بحسب التنمية الاقتصادية ونظام الأولوية المعمول لتحقيق التمتع بها وممارستها[1].

ويمكن أن تعرف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بأنها " قواعد قانونية ذات محتوى متغير تخص الحاجات الأساسية للأفراد والشعوب أيا كانت" ومن هذا المفهوم يتضح أن تلك الحقوق تتخذ أشكالا متعددة، فهي تتعلق بالحصول على الغذاء وبالمواد اللازمة لنمو الإنسان، وبناء جسم صحيح وعقل سليم، وبالتالي تتسم تلك الحقوق بأن مصدرها الأصلي هي الكرامة الإنسانية مباشرة، وهي ذات محتوى متغير وهو ما يتضح من أنماط تطبيقها حيث لا يستطيع الإنسان أن يحصل على كل ما يريد من حاجات اقتصادية واجتماعية إلا تلك التي تتيحها له إمكانيات الدولة.

ومن استقراء الوثائق والاتفاقيات الدولية المتوالية بشأن حقوق الإنسان، نجد أن هدف هذه الحقوق هو تعزيز الرفاه العام، إذ يدخل في إطارها المكافأة المادية التي تمنح للعامل والأجر والعيش الكريم للأفراد وأسرهم وتكوين النقابات بالاشتراك مع الآخرين وفي الانضمام إليها بقصد تعزيز المصالح الاقتصادية وحمايتها، بل إن هذه الحقوق تسري على

---

[1] تفهم طبيعة وحدود الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من مقال بقلم بيتر.ت. موكلينسكي Peter.T.Mochlinski، ترجمة محمد علي ثابت، بعنوان حقوق الإنسان والشركات متعددة الجنسيات : هل هناك مشكلة؟ منشور في جلة الثقافة العالمية، العدد 112، السنة 21، مايو-يونيو 2002، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت. ص.123.

الجماعات وعلى الدول أيضا رغم أنها من حقوق الإنسان، إذ أن المادة 3/2 من العهد[1] أكدت بأن "للبلدان النامية أن تقرر مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان واقتصادها القومي إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين".

2 ـ وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مع غيرها من حقوق الإنسان :

إن النقطة الهامة التي ينبغي الإشارة إليها أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بجميع أنواعها هي حقوق قانونية بالمعنى الدقيق وغير قابلة للانقسام من هذه الزاوية، وهي حقيقة أكدتها الكتابات القانونية وبعض التقارير، فقد تضمن التقرير المقدم من السيد ليوبلد قراتز Mr. leopold.Gratz وزير خارجية النمسا إلى المؤتمر الوزاري الأوروبي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في الفترة من 19 إلى 20 / 03 / 1985 بأن "مجلس أوروبا يجب أن يعمل على زيادة الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن هذه الحقوق متساوية في القيمة مع الحقوق المدنية والسياسية، والتي ترتبط بها ارتباطا لا يقبل التجزئة...". ويتعين أن نذكر هنا أن تجاهل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومنها الحق في الغذاء هو سبب من أسباب العنف والصراعات الاجتماعية. وتحقيق تلك الحقوق يأتي بإتباع نظام يولي الأولوية للاحتياجات الأساسية في مجال الصحة والتغذية والتعليم.

3 ـ موقع الحق في الغذاء ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

يتوفر حاليا أكثر من دليل على أن الحق في الغذاء يدخل ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فعلى صعيد الوثائق الدولية، نجد أن صياغتها تتضمن ذكرا صريحا أو ضمنيا لهذا الحق، وتكفي الإشارة هنا، إلى ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 11 منه، بالإضافة إلى ما جاء في الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان المؤرخة في 22 نوفمبر 1969 ضمن المادة 26 منها[2].

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي بدأ نفاذه في 3 كانون الثاني/يناير 1976 طبقا للمادة 27.

[2] كما يشتق الطابع الاقتصادي والاجتماعي للحق في الغذاء من ديباجة دستور منظمة الفاو. كما يظهر ذلك جليا في الميثاق الاجتماعي الأوروبي المؤرخ في 18 أكتوبر 1961 في المادة 11 و16.

وعلى صعيد الرأي العام القانوني، نجد أن هناك تأكيدا من بعض الكتاب على اعتبار الحق في الغذاء، أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي لا غنى عنها لكرامة وتنامي شخصية الأفراد، حتى وإن بقيت الالتزامات مبهمة بشأنه[1].

ولقد حصل تطور كبير داخل الأمم المتحد والمنظمات الإقليمية أيضا، بشأن اندماج الحق في الغذاء ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فقد تحرك المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وأنشأ هيئة رئيسية هي لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي شرعت في ممارسة أنشطتها عام 1987، وتعالج هذه اللجنة كافة الحقوق المشار إليها، وتبذل جهودا لدراسة تنفيذها على الصعيد الوطني، وهو ما سيسهم في إنفاذ الحق في الغذاء على المستوى المحلي.

ويتلازم الحق في الغذاء مع التنمية الاقتصادية، التي ترمي إلى تحقيق غايات بشرية وحضارية وتستهدف ليس فقط حماية الوجود ذاته للأفراد والجماعات بل زيادة رفاهيتهم، ولذلك فهي من الحقوق الأساسية للإنسان التي تشمل أيضا الحق في الغذاء.

والتنمية تنطوي على التزامات توجبها قواعد قائمة في القانون الدولي الوضعي وتفرضها على الدول كافة، إذ هي لا ترعى مصلحة خاصة بالفرد فقط ولكن ترعى مصلحة الجماعة البشرية كوحدة قائمة بذاتها، وعلى هذا الأساس صيغ إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها 41-128المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986.

ولقد أصبحت التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية والتمتع بهذه التنمية الذي يمكن أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أعمالا تاما. وينطوي ذلك الحق أيضا على الأعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير وممارسة السيادة على جميع الثروات والموارد الطبيعية وهو ما يعني الارتباط الوثيق لهذا الحق مع المصلحة العامة للمجتمع الدولي ككل.

---

[1] انظر: دراسة الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الإنسان. مرجع سابق. ص.21، وكذلك أنظر: آسيا بن صالح علوي التي قالت في هذا الشأن بأن:
(Le droit à une nourriture « suffisante »: un droit économique, social et culturel.). op. cit. P.47

ومهما يكن فإن الحق في الغذاء يتفاعل بشدة مع الحق في التنمية حيثما تكون الالتزامات الدولية متماشية مع مبادئ القانون الدولي ، لأن ذلك الحق يأتي إعمالا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للجميع داخل كل دولة.

المطلب الثالث

الحق في الغذاء كحق إنساني

يحضرني هنا قول الدكتور جاك ضيوف بأن الحق في الغذاء ، المنصوص عليه في الإعلانات والقرارات الموقع عليها من قبل الحكومات يمثل نقطة تحول بالنسبة للمتخصصين والقائمين على رسم السياسات ليتعين ترجمة هذا الحق الإنساني الأساسي إلى حقيقة واقعة[1]، وبذلك فهو يتبنى كغيره من الكتاب كون الحق في الغذاء حق إنساني، ويتأكد هذا الطابع المتميز للحق في الغذاء مما يلي:

1 ـ أنه لا إنسان بدون غذاء :

لكي نقرب الصورة الحقيقية لطبيعة الغذاء ، يمكن القول أنه لا شيء يحدث بلا غذاء بالنسبة لوجود الإنسان[2]، ولسوء الحظ فإن البحوث القانونية لا توفر معلومات أساسية عن هذا الجانب، مما يعطي لطبيعة الحق في الغذاء أبعادا غير موضوعية. وهكذا فإذا ذكرنا الإنسان، فلا بد أن نذكر معه إعطائه الغذاء، فهو لصيق بهذا الكائن أينما كان، ولذلك نجد أن هناك مئات الملايين من الأشخاص المحرومين من الأغذية الكافية، وهم لأجل ذلك محرومين من حياة صحية كاملة ونشيطة، وتوضيحا لهذه الفكرة نقول أنه لن يكون هناك زراعة ولا

---

[1] أنظر مقاله ، الغذاء ، حق إنساني ، في نشرة منظمة الفاو تحت عنوان : الغذاء للجميع ، بمناسبة انعقاد مؤتمر القمة العالمي للأغذية ، روما 13 إلى 17 نوفمبر 1996 ، ص 6.

[2] ظهر حديثا اتجاه يؤكد على اعتبار الحق في الغذاء حق إنساني في المقام الأول وهو حق أساسي من حقوق الإنسان، أنظر:
Jacques Diouf : Un droit élémentaire, un enjeu primordial, vaincre la faim, le monde diplomatique. juin 2002. P.23

مشاريع اقتصادية ولا علوم ولا هندسة ولا موسيقى، ولا أدبا ولا حتى تناسلا بلا توفر الإنسان على الغذاء على مدى سنوات حياته.

2 ـ وأن الحق في الغذاء حيوي للبشر :

في هذا العالم الذي يجمع بين الفقر والثرى وبين الجوع والتخمة، طورت الأمم المتحدة مفاهيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لتدمج فيها، وتؤكد على أن لكل فرد الحق في الحصول على غذاء كاف. وذكر على وجه التحديد الحق الأساسي لكل فرد في التحرر من الجوع.

وإذا بحثنا عن منطلق المنظمة بهذا الشأن، نجد أنها نظرت إلى الغذاء على أنه ضرورة حيوية لحياة الإنسان وتوفير حياة كريمة له ولأسرته ويسهم أيضا في رفاهية بني البشر، ولهذا دعت الدول إلى سن معايير التغذية الكافية والقوانين المتعلقة بها في نظمها التشريعية الخاصة بحيث يمكن ضمان التحرر من الجوع وسوء التغذية لكل مواطن.

وفي الحقيقة فإنه إذا كان لا شيء يحدث بلا غذاء، فإن تلبية ذلك بالنسبة للإنسان تظل رهن التنمية الزراعية التي ظلت بدرجة كبيرة غير مواكبة للزيادة في عدد السكان والزيادة في الطلب على الغذاء والمنتجات الزراعية الأخرى، فتلك التنمية غير كافية حتى إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي أي غير كافية لسد الثغرة الحالية بين الاحتياجات والإنتاج الغذائي.

لقد ترسخت فكرة الحق في الغذاء كحق إنساني[1] خلال السنوات الأخيرة من خلال جهود منظمة الأغذية والزراعة وبناء صرح حقوق الإنسان. والعمل الفردي والجماعي من أجل رفع مستويات التغذية ومستويات المعيشة للشعوب وتحسين الكفاءة في إنتاج جميع المنتجات الغذائية والزراعية وتوزيعها والنهوض بحالة الريف. ولا ينبغي أن يغرب عن البال بأن بعض الدول رسخت الحق في الغذاء في صرح قوانينها وأيضا لتطبيق هذه القوانين لارتباط ذلك الحق بالاحتياجات المعيشية للإنسان، وحبذا لو عززت الدول جهودها في هذا الشأن باستخدام الأفراد ذوو النوايا الحسنة كوسيلة دفع معنوية في سائر جهودها ليس

---

[1] أنظر : Jacques Diouf : op. cit. P.23

من أجل تحقيق احترام التحرر من الجوع وسوء التغذية على المستوى الوطني فحسب بل للعمل في الدعوة على أن يكون الغذاء متوفرا بأسعار في متناول الجميع طوال العام.

3 ـ وأنه ينطوي على التزامات خاصة بالنساء والأطفال :

إذا حللنا الحق في الغذاء نجد يفرض التزاما بالمساهمة بتوفير الغذاء للنساء والأطفال على وجه الخصوص، إذ يشجع ذلك الحق على ضمان حقوق الإنسان للمرأة، ليس لكونها تنتج أكثر من 50 % من الأغذية التي تزرع في جميع أنحاء العالم، وليس لأنها تقوم أساسا بزراعة الأغذية المخصصة لاستهلاك الأسرة، ولكن باعتبار غالبية النساء وسيما في الرف يعملن كيد عاملة غير مرئية في المساحات المملوكة للأسرة ويقمن بالأعمال الأساسية مثل ... و.... وإزالة الأعشاب الضارة، وحصاد المحاصيل بأدوات بسيطة، كما يستوجب ذلك الالتزام الوضع الخاص للنساء والأطفال الذين هم أكثر تعرضا للإصابة بنقص الأغذية من الرجال[1].

إن ما يجلب الانتباه خلال السنوات الماضية هي تلك الصكوك الدولية العديدة التي تعترف قواعدها القانونية صراحة بضرورة العناية بالنساء والأطفال فيما يتعلق بمكافحة المرض وسوء التغذية وضمان تزويدهما بالتغذية الكافية في جميع الأحوال.

والعناية بهاتين الفئتين تنبع من كونهما من أشد الفئات ضعفا في المجتمع، والدور الذي يؤديانه لتوفير الغذاء. وخاصة النساء، فنساء الريف يعملن عددا كبيرا من الساعات يصل إلى ما يتراوح بين 16 و18 ساعة يوميا، حيث يقمن بأعمال الحقل إلى جانب جميع المسؤوليات المنزلية الأخرى، ويمكن أن تسفر أعباء العمل هذه عن تأثيرات سلبية لا على صحة النساء فحسب بل وعلى الحالة التغذوية لأسرهن. وفي هذا الصدد تنص المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يأتي : "تقوم الدول الأطراف وفقا لظروفها النظرية وفي حدود إمكانياتها... عند الحاجة مساعدات مادية وبرامج دعم، وخاصة فيما يتعلق بالتغذية".

---

[1] أنظر في هذا الشأن : ملف توثيق للاجتماعات الموسعة والقطاعية 1983 – 1993 الصادر عن مكتب العمل العربي في منطقة العمل العربية سنة 1984، ص.75، أنظر أيضا : دراسة بعنوان " العمل في قطاع الزراعة في الدول العربية" الصادر عن مكتب العمل العربي بمنظمة العمل العربية 1994، ص.113.

كما أن وثيقة أخرى هامة عززت من الالتزام بالحق في الغذاء بالنسبة للنساء والأطفال وأعني بذلك الإعلان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3318 (د – 29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة، فقد نص في الفقرة السادسة بأنه لا يجوز حرمان النساء والأطفال من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة...من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة.

وهكذا تبرز مدى الفائدة التي تعود على النساء والأطفال نتيجة الحق في الغذاء، وكما لفتت انتباهي فقرة وجدتها في الإعلان الصادر عن مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد عام 1996 تنص رسميا على المبدأ التالي : " لكل امرأة وطفل حق غير قابل للتصرف في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينمي قدراته الجسدية والعقلية، ويحافظ عليها ". وفي ذلك تأكيد على أن هناك التزامات خاصة بالنساء والأطفال تقع على كاهل الحكومات والمنظمات المحلية والدولية. ولترويج ما للنساء والأطفال من حق في الحصول على الغذاء وضمان أمنهما وأمن أسرهما الغذائي ينبغي اعتماد إستراتيجية جديدة تقوم على إلقاء محاضرات عن قضايا الغذاء والأمن الغذائي وسوء التغذية، والإنتاج الغذائي، والإمدادات الزراعية وإعداد الطعام يلقيها عدد من المسؤولين في الدولة والمتخصصين في القانون، وحبذا لو تعقد احتفالات مثل يوم المرأة العالمي ويوم الطفل العالمي لترقية حقوق هؤلاء في الحصول على الغذاء.

المطلب الرابع

الحق في الغذاء كقاعدة دولية آمرة

لا شك أن العديد من قواعد القانون الدولي اليوم تتسم بطابع القواعد الآمرة، وهو ما اعترف به الفقه الدولي، وبعض النصوص كاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، ونريد في هذا الصدد إبراز بعض الجوانب المتصلة بهذه القاعدة وارتباطها بحقوق الإنسان.

1 ــ الطبيعة الموحدة لحقوق الإنسان :

لا يعنينا هنا المقصود بالقاعدة الدولية الآمرة في النظام القانوني الدولي التي تجد نفسها في فئتين: فئة تستخلص مباشرة من جوهر وبنيان القانون الدولي ذاته، وفئة أخرى تنتج من التطور المستمر لهذا القانون، بل إن الأمر الذي يعنينا في المقام الأول ، هو هل هناك تفرقة بين حقوق الإنسان من حيث القيمة والطبيعة القانونية؟ وما سند طبيعتها الآمرة في القانون الدولي؟

حول الشق الأول من السؤال، فإن جميع القواعد العامة في القانون الدولي العام ترجع نشأتها إلى العرف الدولي التي تم قبولها كقواعد قانونية تحضى بتطبيق عالمي، ومن ثمة فإن المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، إنما تعكس قواعد دولية آمرة لأنها قننت أو وضعت قواعد استقرت فيما بعد كقواعد قانونية عامة التطبيق.

ويمكن لنا أن نبرهن على فكرة ووحدة وقيمة وطبيعة حقوق الإنسان من خلال أحكام الاتفاقيات الدولية، وأحكام صدرت عن القضاء الدولي. فعن المعاهدات التي تضمن هذا الجانب، نذكر الاتفاقية المتعلقة بحظر الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير، المبرمة في 31 مارس 1950، فقد حضرت أحكامها في الاتجار في النساء والأطفال، وأصبح ذلك الحظر قاعدة مستقرة في الممارسة الدولية، بل أنها صارت قاعدة عرفية تتعلق بالنظام العام الدولي بما لا يسمح بأية مخالفة لها حتى من الدول التي لم تصدق على تلك الاتفاقية.

وفي أحكام القضاء الدولي، تجلت الوحدة المشار إليها، في الأحكام التي صدرت عن المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج لمساءلة كبار مجرمي الحرب، فقد نظرت إلى انتهاكات حقوق الإنسان، على أنها واحدة سواء تتعلق بالحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، فالمسائلة التي تمت جرت على أساس أن الانتهاكات مست قواعد النظام العام الدولي، أي المبادئ الأساسية السائدة في المجتمع الدولي.

2 ــ مساندة الطبيعة الآمرة للحق في الغذاء :

يؤيد عدد من الكتاب القانونيين فكرة القاعدة الدولية الآمرة[1] ويقرون بطبيعتها الوضعية، ويضربون أمثلة لها بتلك القواعد التي تتعلق بحقوق الإنسان سيما منها التي تحرم الاتجار بالرقيق والنساء أو التي تؤثم إبادة الجنس البشري، وبحياة الإنسان وتوفير الغذاء اللازم له، فهم يستندون في هذا الشأن على ما يلي :

أ ــ أن جميع الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تؤكد أنها تكشف عن وجود عرف دولي عام نشأ عن المجتمع الدولي نشوءا طبيعيا واستقر في ضمير هذا المجتمع كحقيقة اجتماعية تأصلت في عقيدتها، تقوم على تأكيد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان .

ب ــ قيام الأحكام والقواعد القانونية المنظمة لحقوق الإنسان، على العرف، الذي تواتر بين الدول واستقر عليه العمل بينها، ويوافق أغلب الكتاب على أن القواعد الدولية الآمرة في القانون الدولي الوضعي نابعة من الأحكام العرفية وتطورها، ونمو العلاقات بين الدول[2]، ولو أن الخلاف بين الكتاب تعلق بالأساس الذي يقوم عليه الحكم العرفي، فبينما ذهب البعض إلى كونه قائما على رضا الدول الضمني بالخضوع له، أسس البعض الآخر على طبيعة الحكم العرفي نفسه الذي يشتمل على قواعد لها وصف العمومية بمعنى أنها ملزمة لمجموع الدول[3].

ج ـ أن القواعد الدولية الآمرة تخلق المشروعية الدولية العليا التي مؤداها أن القانون الدولي العرفي يشتمل على قواعد آمرة معينة تمتلك قيمة عليا وتلتزم بها الدول كافة سواء فيما تمارسه من نشاط داخل إقليمها أو فيما تبرمه من اتفاقيات مع غيرها.

---

[1] أنظر: د.عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص.138 وما بعدها، أنظر أيضا : د. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة. بدون تاريخ، ص.226.

[2] أنظر : د. سليمان عبد المجيد : مرجع سابق. ص.283، ونذكر في هذا الشأن بأن الأستاذ Verdoss (A) هو من أبرز القائلين بأن مصدر القاعدة الدولية الآمرة هو العرف العام والمعاهدة العامة متعددة الأطراف والمبادئ العامة للقانون المعترف بها في النظم القانونية المختلفة.

[3] أنظر: Virally (Michel) : Réflexions sur le « juscogens ». A.F.D.I.1966.P.11.

د ـ أن اتفاقيات حقوق الإنسان هي مصدر للالتزام بتطبيق الحق في الغذاء وتحمي هذا الحق من بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، ويمكن أن تؤدي إلى نشوء قواعد قانونية دولية عرفية في مجال الغذاء.

وينبغي أن نميز في هذا الصدد بين المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة، فالأولى وإن غدت مصدرا للالتزامات القانونية الدولية واجبة التطبيق بين الدول الأطراف فيها، فإنها من المعاهدات الشارعة التي تخلق قواعد قانونية دولية عامة واجبة التطبيق بصورة عامة في العلاقات الدولية. ومن هنا فإن مساندة الضبيعة القانونية للحق في الغذاء قائم على دور الاتفاقيات الأخيرة وما تنشئه من قواعد قانونية دولية عرفية ذات المضمون الغذائي.

الفصل الثالث

الحق في الغذاء :
قضاياه الآنية وأبعاده

إذا كانت رؤية نظام دولي جديد، قد أخذت تتبلور بشكل تدريجي في السنوات الأخيرة، فإن أكثر من سؤال بدأ يتبلور هو الآخر، هل أصبح حق الإنسان في الغذاء الكافي أمرا راسخا تماما في القانون الدولي؟ وهل هناك قضايا فاعلة ذات الصلة بالحق في الغذاء؟ وما هي أبعاد هذا الحق على حياة الإنسان وأعضائه التي هي محل الحماية القانونية؟

للإجابة على هذه الأسئلة، نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على نحو ما يلي:

المبحث الأول : نتناول فيه الحق في الغذاء والأمن الغذائي .

المبحث الثاني : نخصصه للحق في الغذاء في الأوضاع الخاصة .

المبحث الثالث : ندرس فيه الحق في الغذاء والمجالات المرتبطة به .

المبحث الرابع : يعالج السيادة والمسؤولية عن انتهاك الحق في الغذاء.

المبحث الأول

الحق في الغذاء والأمن الغذائي

إذا ما أردنا أن نتوسع في فهمنا لماهية الحق في الغذاء، فعلينا أن لا نكتفي باستقصاء أسسه فحسب وتقديم أمثلة عنها من الواقع السائد، بل يجب فوق ذلك البحث عن مدى صلة هذا الحق بالأمن الغذائي. لذلك سنبحث المفاهيم الموضوعية والقانونية للأمن الغذائي وطبيعة العلاقة بينه وبين الحق في الغذاء، ونكرس لكل ذلك مطلبا على نسق ما يلي :

المطلب الأول : يدرس المفاهيم الموضوعية لفكرة الأمن الغذائي.

المطلب الثاني : الحق في الغذاء في سياقات الأمن الغذائي.

المطلب الثالث : طبيعة العلاقة بين الحق في الغذاء والأمن الغذائي.

المطلب الأول

المفاهيم الموضوعية

لفكرة الأمن الغذائي

تركزت المناقشات في السنوات الماضية على الأمن الغذائي مما اسهم في إضفاء بعض الغموض على الحق في الغذاء، ونريد في هذا المطلب تسليط الضوء على مفاهيم الأمن الغذائي لإبراز عناصره الأساسية وارتباطاته بالحق في الغذاء.

1 ــ رؤية بعض الكتاب للأمن الغذائي :

نبدأ هذا المطلب بملاحظة مفادها، غياب تعريف قانوني للأمن الغذائي لدى الكتاب رغم تعدد آرائهم حول الموضوع، فقد عرفه الدكتور عبد الهادي يموت في دراسة نشرها معهد الإنماء العربي بقوله "هو أن تكون البلاد في وضع يمكنها من تلبية حاجات المواطنين الغذائية، خاصة في الأوقات الحرجة الناجمة عن نقص مفاجئ في الإنتاج لسبب غير متوقع كالجفاف أو الفيضان أو لحصول معوقات للاستيراد غير منتظرة لسبب اقتصادي أو سياسي، مثل التوقف عن التصدير ببلد المنشأ أو المقاطعة الاقتصادية أو ما شابه أو لتدهور المقدرة الشرائية للبلد بسبب التقلص في الدخل القومي أو ارتفاع أسعار السلع الغذائية بشكل مفاجئ وحاد"[1]، ولعل أهمية هذا المفهوم للأمن الغذائي أنه يستند إلى العدالة الاجتماعية ويسمح بحل معضلة الفقر ووضع سياسات اجتماعية لمواجهة الفقر ومواجهة النقص المفاجئ في الإنتاج الزراعي، ولكن هذا المفهوم لا يسهم في الحصول على الغذاء، وتبني قوانين داخلية في هذا الإطار[2].

---

[1] أنظر دراسة مشكلة الغذاء وأبعادها في البلدان العربية، معهد الإنماء العربي، الطبعة الأولى، تموز،1984. ص34، أنظر كذلك الدكتور إبراهيم غندور،الأمن الغذائي في دول الخليج العربي، سلطنة عمان، اللجنة الاقتصادية العربية آسيا.

[2] للتوسع في فهم الأمن الغذائي وعلاقته بالحق في الغذاء، أنظر : رسالة الدكتوراه للأستاذة:
Bensalah-Alaoui (A) : op. cit. P.27 et suite.

وعلى مدى السنوات الماضية اعتبر الكتاب أن الأمن الغذائي ضروري للدول، ولا ينبغي لها أن تعيش عصورا حضارية مختلفة في هذا المجال، وعددوا الأسباب التي تحيط بقضية الأمن الغذائي في مقدمتها التنمية الزراعية والأراضي والماء وإنتاج الغذاء وزيادة الاعتماد المتبادل بين الدول سواء بالنسبة لتبادل السلع الزراعية أو بالنسبة لانتقال التكنولوجيا الزراعية، ومن رواد هذا الرأي الدكتور محمد السيد عبد السلام، الذي يقول:" أن قضية الأمن الغذائي ومدخلها أصبحت هي التنمية الزراعية المتسارعة، ويربط مفهومه للأمن الغذائي بالنسبة للمواطن بثلاثة مسائل هي: الوفرة أي توافر السلع الغذائية التي يحتاج إليها في حياته اليومية في السوق المحلي. والاستقرار أي أن تكون هذه السلع متوافرة طوال الوقت بحيث تكون متاحة عند احتياجه إليها. وأخيرا إمكانية الحصول عليها بمعنى أن يكون دخله كافيا لتمكينه من شراء ما يحتاج إليه من سلع غذائية دون عناء[1].

والانتقاد الذي يمكن أن يوجه إلى هذا المفهوم، أنه جرد الأمن الغذائي من أي معنى قانوني مكتفيا بالتذكير بالمحاور الأساسية للأمن الغذائي، وهي محاور مادية باعتبارها مرتبطة بتحقيق وفرة الإنتاج المحلي وبأسعار منافسة وبصورة مستمرة. وهذا يقودنا إلى السؤال التالي: كيف يمكن تحقيق الوفرة وبأسعار منافسة دون الحديث عن قانون يقرر ويوضح القواعد التي تؤدي إلى ذلك؟ ولكن الجانب الإيجابي في هذا المفهوم أنه يقرب تحقيق الأمن الغذائي في المجال الغذائي من مفهوم آخر جديد يدخل في إطار الهدف العام للوصول إلى الغذاء وهو "الاكتفاء الذاتي" الذي يقصد به "قدرة المجتمع على تحقيق الاعتماد الكامل على النفس والموارد والإمكانيات الذاتية في إنتاج كل احتياجاته الغذائية محليا".وهو مفهوم لا يؤكد لنا الحصول على الغذاء الكافي كحق من حقوق الإنسان ولكنه يؤكد فكرة الأمن الغذائي الذاتي دونما حاجة إلى الآخرين.

وللخروج بمفهوم قانوني للأمن الغذائي فإننا سوف نعطي هذا التعريف للأمن الغذائي:"فهو عملية تحقيق للحق في الغذاء على المستوى القطري والدولي" ويعكس هذا

[1] أنظر دراسة الأمن الغذائي للوطن العربي، سلسلة عالم المعرفة، العدد 230 الكويت، فبراير/ شباط 1998، ص326.

أو التجارة أو الشراء أو المقايضة، وتتراوح نوعيات المزج حسبما يتمتع به البلد من موارد ومن ميزة نسبية في أنواع مختلفة من الأغذية والألياف وأي إنتاج صناعي آخر".

ومن الواضح أن تعريفات المنظمات الدولية للأمن الغذائي، هي حصيلة متغيرات في مقدمتها سيادة الكفاءة الإنتاجية للغذاء، وتوافر الوسائل السائدة والنظم المؤسسية المساعدة للإنتاج الزراعي. واستحوذ على ذلك المفهوم قضية الغذاء والتنمية الزراعية بوجه عام، غير أنها تفتقر إلى فكرة الالتزامات الموضوعة على عاتق الدولة لتحقيق الأمن الغذائي ومواجهة إعمال الحق في الغذاء للجميع.

3 ـ رؤية بعض الوثائق الدولية :

يعد الأمن الغذائي وسيلة لضمان توافر كميات كافية من الأغذية، ولاستقرار الإمدادات الغذائية للذين يحتاجون إليها، ولهذا فإن العديد من الوثائق الدولية ساهمت في تطوير مفهوم الأمن الغذائي، فقد أوضح إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقد في روما في شهر يونيو / حزيران 2002 الطابع المتعدد لأوجه الأمن الغذائي، حينما شدد هذا الإعلان في الفقرة 3 على : " ...إن مسؤولية ضمان الأمن الغذائي على المستوى القطري تقع على حكومات البلدان بالتعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص وبدعم من المجتمع الدولي.." وفي الفقرة 5 ذكر بأن : "...الحق في التنمية والديمقراطية وحكم القانون والحكم الرشيد والسياسات الاقتصادية الحكيمة والمساواة في الحقوق دونما تمييز بحسب الجنس والعنصر واللغة والدين، وإيجاد حلول للصراعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة، واحترام القانون الدولي الإنساني والتعاون الدولي لحل المشكلات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، كضرورة لتحقيق الأمن الغذائي"، ويمكن للمرء أن يستخلص ليس اهتمام المجتمع الدولي بمفهوم الأمن الغذائي بل في توسيع تحقيقه على المستوى القطري وتحسين فرص القضاء على عدم الأمن الغذائي.

وتفيد بعض الوثائق الدولية الأخرى حول الأمن الغذائي، بأنه يعني إمكانية حصول أفراد المجتمع في كل الأوقات على الغذاء الكافي، الذي يتطلبه نشاطهم وصحتهم[1] كما أن الوثائق المتعلقة بالبرنامج الخاص للأمن الغذائي، المعتمد من قبل مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام 1994، قد أقر ذلك المفهوم، إذ أنها كرست فكرة مساعدة المزارعين في بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض على زيادة إنتاج الأغذية، وتحسين فرص الوصول إلى الأغذية من أجل تلبية الطلب المتزايد في الأسواق والقضاء على عدم الأمن الغذائي[2]، وللإشارة هنا أنه اعتبارا من مايو / آيار 2001 بدأ تنفيذ البرنامج الخاص للأمن الغذائي في 62 بلدا، وإذا كنا هنا نتحدث عن البرنامج الخاص للأمن الغذائي فذلك لأنه يعد وسيلة فعالة لمتابعة أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية المنعقد في نوفمبر / تشرين الثاني 1996، وهو يتيح فرصا هائلة للتعاون المشترك والعمل على المستوى القطري[3].

إن ما يستخلصه المرء من دراسة وثائق البرنامج الخاص للأمن الغذائي هو معالجة مفهوم الأمن الغذائي بصورة عامة بالإضافة إلى معالجتها لإشكالية الحق في الغذاء في بلدان العجز الغذائي المعروفة بدخلها المنخفض، باعتبار أن البرنامج الخاص المذكور يقوم على تحقيق التكافؤ الاجتماعي والمشاركة السليمة وتحسين الأحوال المعيشية، والزيادة السريعة في إنتاج الأغذية وإنتاجيتها من سنة إلى أخرى.

إن ما ينبغي التشديد عليه، هو أن البرنامج الخاص للأمن الغذائي قد طور إلى حد كبير مفهوم الأمن الغذائي. فلم يعد ينظر إليه على أنه ضمان حصول كل الأفراد في كل الأوقات على كفايتهم من الغذاء كي يعيشوا حياة نشطة موفورة الصحة، بل أصبح يمثل سلسلة من الإجراءات المؤدية إلى إنتاج وتخزين واستيراد أي دولة لاحتياجاتها من الأغذية وتوزيعها توزيعا منصفا.

---

[1] أنظر: نتائج المؤتمر الإقليمي السادس والعشرون للشرق الأدنى المنعقد بطهران، جمهورية إيران الإسلامية، 9 – 13 مارس / آذار 2002، المتعلق بالإعداد لمؤتمر القمة العالمية للأغذية.

[2] أنظر الوثيقة السابقة.

[3] استهل مجلس منظمة الفاو البرنامج الخاص للأمن الغذائي بعد الموافقة عليه بالإجماع في عام 1994.

ولكن السؤال الذي يطرح هو كيف يمكن للبرنامج الخاص للأمن الغذائي أن يلبي كل ذلك؟ في الواقع أن البرنامج يفرض نفسه من أجل مساعدة بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض على سرعة إنتاج الأغذية والإنتاجية بصورة مستدامة وخفض تقلب الإنتاج من عام إلى عام، وتحسين فرص الوصول إلى الأغذية، وتخفيف حدة الفقر، ومن ثم لا نعتقد أن هدف البرنامج يبتعد كثيرا عن تحقيق الحق في الغذاء.

ونعتقد أن المرحلة القادمة ستشهد تطورا قانونيا يتمثل في الربط بين قواعد الأمن الغذائي والحق في الغذاء من خلال الأفكار والمبادئ التي يقوم عليها البرنامج الخاص للأمن الغذائي المشار إليه، سيما وأن هذا الأخير يقوم على عدد من المبادئ الأساسية نلخصها فيما يلي :

1 ـ الملكية القطرية التي تؤدي إلى توفير الحكومات التدريب والإرشاد وتقديم المعلومات وتشجيع الاستثمار في إجراء البحوث وإنشاء الطرق وتطوير نظم الري.

2 ـ التركيز على المناطق والأغذية مرتفعة الإمكانيات وأعني بذلك تلك المناطق التي تنطوي على إمكانيات عالية يمكن استغلالها لزيادة الإنتاجية والغلة بأقل المجازفات، ويعطي في هذا المجال الأولوية لزيادة المحاصيل الغذائية الأساسية وفي المقام الأول الحبوب والجذور والدريات.

3 ـ فلسفة المشاركة إذ سيشترك كل من له دور يؤديه على المستوى العملي أو النظري أو الإقليمي أو الدول، فالمشاركون هم من مسؤولي الحكومات في كل من البلدان المتلقية والمتبرعة والأخصائيين العلميين والمرشدين الزراعيين وتجار مستثمري القطاع الخاص وخبراء الوكالات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية بالإضافة للمزارعين أنفسهم.

4 ـ عمق الوعي ورهافة الإحساس بالبيئة. ويتعلق هذا المبدأ بحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية والنظم الإكولوجية القائمة وذلك عن طريق تشجيع تقنيات الإنتاج غير الضارة بالبيئة[1].

---

[1] أنظر : دراسة الحق في الغذاء، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص.32.

5 ـ احترام دور المرأة ويقصد به منح المرأة دورا متقدما في إنتاج المحاصيل الغذائية في بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض، والمرأة المستهدفة هنا هي تلك العاملة في الزراعة أو المزارعة.

4 ـ الرؤية الإسلامية للأمن الغذائي :

أعطى الأمن الغذائي، مضمونا آخر من الناحية الإسلامية، فقد بينت الأكاديمية الإسلامية للعلوم بشأن الأمن الغذائي في العالم الإسلامي، أنه يقصد به السيطرة على الغذاء وسد الثغرات في معدلات إنتاجه[1]، ورأت الأكاديمية بأن تدهور وضع الأمن الغذائي عائد إلى ما يلي :

- المستوى المنخفض لمدخلات العلوم والتقنية.
- عدم استغلال الموارد الطبيعية بشكل كاف.
- عدم توفر حوافز كافية لتشجيع منتجي الغذاء.
- عدم وجود إدراك لخطورة الوضع، وعدم توفر الوسائل والإجراءات اللازمة لمعالجة هذا الوضع.
- المستوى المنخفض لتجارة الموارد الغذائية.
- المستوى المتدني من التنسيق والتعاون في إطار سياسات الإنتاج الغذائي.

وثبت ذلك أن هناك اعترافا واضحا بمفهوم الأمن الغذائي في المنظور الإسلامي، فهو يتسم بضمان حصول جميع الأفراد في كل الأوقات على كفايتهم من الغذاء الذي يجمع بين النوعية الجيدة والسلامة كي يعيشوا حياة نشطة وموفورة الصحة[2].

والواقع أن المفاهيم الحالية للأمن الغذائي تظل في حاجة إلى تطوير لتنطلق من (ما هو موجود) إلى (سيطرة الناس على الغذاء، وجعل الحق في الغذاء حقيقة واقعة)، وعلى هذا النحو ينبغي أن ينعكس الحق في الغذاء في الممارسة سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، وننشئ بذلك نظاما جديدا للأمن الغذائي الوطني والعالمي.

---

[1] أنظر: وقائع ندوة الأمن الغذائي في العالم الإسلامي التي نظمتها الأكاديمية الإسلامية للعلوم، عمان، الأردن، 5 و7 كانون الأول / ديسمبر 1987.

[2] أنظر : د.محمد راكان الدغمي، في الإسلام الغذاء لكل فم، دار المعارف، القاهرة، 1993، ص.17.

المطلب الثاني

الحق في الغذاء وطوائف الأمن الغذائي

في السنوات الأخيرة، كان هناك اهتمام متصاعد للأمن الغذائي والحق في الغذاء، وقد تم تسجيل مفاهيم مختلفة للأمن الغذائي، إذ يمكن ملاحظة عدة طوائف لهذا الأمن تنطوي جميعا على التزامات في تشغيل نظمها بالنسبة للحق في الغذاء:

1 ـ الأمن الغذائي العالمي :

سعت منظمة الأغذية والزراعة منذ أوائل السبعينيات إلى تطوير مضمون الأمن الغذائي العالمي[1]، من خلال مداولات وتوصيات، وحتى من خلال مؤتمرات الأغذية العالمية التي عقدتها، ابتداء من عام 1974. وينطوي مفهوم هذا النوع من الأمن الغذائي على الوسائل التي يمكن من خلالها للمجتمع الدولي أن يعمل متضافرا على كفالة حصول البلدان المحتاجة على تدفقات كافية من الأغذية الأساسية، وبشكل رئيسي الحبوب، بالرغم من تضارب المصالح بين البلدان المصدرة للغذاء والبلدان ذات العجز الغذائي ، ويتجلى هذا المفهوم في خطط العمل للأمن الغذائي العالمي التي اعتمدتها الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة ابتداء من عام 1979. التي أوضحت ما هي الأنشطة والطرق العالمية التي يمكن بها تحسين شبكة توزيع الغذاء.

2 ـ الأمن الغذائي الإقليمي :

ويقصد به توفير الغذاء بالكمية والنوعية اللازمتين للنشاط والصحة بصورة مستمرة لكل أفراد المنظمة الإقليمية المعنية اعتمادا على الإنتاج الذاتي أولا وعلى أساس الميزة

[1] أنظر : د.سيد جاب الله، الأمن الغذائي في الوطن العربي، مشكلاته وحلولها، مجلة العمل العربية الصادرة عن مكتب العمل العربي، العدد التاسع، يوليو/ تموز 1977. ص.49 وما بعدها، وانظر أيضا : دراسة الفاو بعنوان: الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.25.

النسبية لإنتاج السلع الغذائية لكل دولة في المنطقة وإتاحته للمواطنين بالأسعار التي تتناسب مع دخولهم وإمكاناتهم المادية.

وبناء على هذا المفهوم ندرك أن الأمن الغذائي الإقليمي قائم على الإمكانات المادية والبشرية التي تزخر بها المنطقة والقادرة على استثمار أمثل للموارد الغذائية من أجل تحقيق الأمن الغذائي الإقليمي. ولكن تفعيل ذلك لن يتم بدون إحداث الإجراءات والسياسات التي تساعد على التحرر من التبعية الغذائية، ومواجهة الارتفاع الحاد في أسعار السلع الغذائية المستوردة من الخارج، واستخدام الغذاء كأداة لممارسة الضغوط السياسية أو الاقتصادية.

3 ـ الأمن الغذائي الوطني:

يرتبط مفهوم هذا النوع من الأمن[1] بمفهوم آخر، وهو الاكتفاء الذاتي الذي يتضمن الخطط النظرية التي تعمل من أجل ترشيد الموارد الغذائية واستخداماتها وتوفير فرص التدريب وتقديم الخبرات في التعامل مع المعطيات والمشاكل المحلية. فالأمن الغذائي الوطني متصل بالحق في التنمية ولذلك فإن تحقيقه ينشئ نظاما اقتصاديا وطنيا أكثر عدالة.

4 ـ الأمن الغذائي المزمن:

ويأتي نتيجة لقصور الموارد الاقتصادية الزراعية عن توفير المتطلبات الغذائية وانخفاض القوة الشرائية والعجز في ميزان المدفوعات. وفي نظر بعض الكتاب،[2] فإن معالجة اللاأمن الغذائي المزمن من خلال مصفوفة من المتغيرات، في مقدمتها إعادة بناء التركيب المحصولي للسلع الغذائية، واعتماد سياسات سعرية محفزة للمنتجين من جانب، وتخفيض أسعار السلع الغذائية للمستهلكين من جانب آخر، فضلا عن إعادة توزيع الدخل من خلال كفاءة أداء السياسات الاقتصادية الكلية.

---

[1] أنظر: د. عبد الحسن زلزلة. "نحو تنمية عربية تعتمد على الذات، الحلقة النقاشية التابعة .ديسمبر 1985. أبريل 1986، المؤسسة الجامعية للدراسات وللنشر والتوزيع .لبنان.الطبعة الأولى.1987 .ص.22.

[2] أنظر: سالم توفيق النجفي، الأمن الغذائي العربي : المحددات الراهنة وإشكاليات المستقبل، رؤية اقتصادية للقرن الحادي والعشرين، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 14 / 1988. ص.34.

5 ـ **الأمن الغذائي المؤقت :**

ويأتي نتيجة عدم كفاءة الأداء الاقتصادي والتقلبات الإنتاجية أو السعرية التي تنتاب المحاصيل الغذائية والصدمات الاقتصادية الطارئة والمؤثرة في القوة الشرائية لأفراد المجتمع.

وترتبط معالجة اللاأمن الغذائي المؤقت، وفق بعض الكتابات[1] بإجراءات تنظيمية تقتصر على تأسيس شبكة أمان من المخزون الغذائي سواء السلعي أو النقدي في المناطق التي تتعرض إلى صدمات رئيسية غير متوقعة.

6 ـ **الأمن الغذائي الأسري:**

درجت بعض الكتابات في السنوات الأخيرة على ترديد عبارة الأمن الغذائي الأسري،[2] فهو عبارة عن ضمان حصول كل أفراد الأسرة الواحدة في كل الأوقات على كفايتهم من الغذاء كي يعيشوا حياة نشطة موفورة الصحة، ولا يتأتى ذلك إلا بتوافر إمدادات غذائية مستقرة تكون متاحة ماديا واقتصاديا للجميع.

فهذا النوع من الأمن يكتسي أهمية خاصة، ذلك أن للأسرة الآمنة على غذائها هي التي تستطيع أن تزرع وتجمع غذائها أو تحصل على دخول نقدية تكفي لشراء ما يسد احتياجات أفرادها على مدار العام.

وتواجه الأسر على أنواعها مشكلات شتى لتحقيق الأمن الغذائي، وقد تكون الآفات ونوبات الجفاف أعقد المشكلات التي تواجه أصحاب الحيازات الصغيرة، أما بالنسبة للفقيرة التي تشتري غذائها فقد يكون الارتفاع الشديد والمفاجئ في الأسعار أو التعرض للبطالة هما أهم المشكلات التي تواجهها.

والآن وبعد استعراضنا لأنواع الأمن الغذائي يتبين لنا في خاتمة المطاف أن هناك ارتباطا بين كافة أنواع الأمن الغذائي المشار إليها، وتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

---

[1] أنظر: سالم توفيق النجفي، مرجع سابق. ص.34.

[2] أنظر: دراسة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بعنوان : الأغذية والتغذية: نحو عالم ينعم بتغذية جديدة. 1996.ص.6.

للأفراد والشعوب، ومنها وصول الأفراد إلى الغذاء الذي لا يمثل حقا فحسب ولكن أيضا حاجة لابد من إشباعها لكي يتمكن من الإسهام في التنمية.

كما أن أنواع الأمن الغذائي وبغض النظر عن المشكلات التي تواجه تحقيقها فإنها تدخل في إطار الالتزامات القانونية إذا نظرنا إليها على أعلى وأعم مستوى، وهذه الالتزامات تقع ضمن حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، وفي مقدمتها الحق في الغذاء.

المطلب الثالث

طبيعة العلاقة بين الحق في الغذاء والأمن الغذائي

نبدأ هذا المطلب بحقيقتين، أولهما أنه ينبغي النظر للأمن الغذائي كما هو مستخدم في هذه الدراسة بوصفه التحقيق للحق في الغذاء، لجميع أعضاء الأمة. وثانيهما أنه ينبغي النظر إلى الأمن الغذائي بوصفه إطارا لالتزامات الدولة في مواجهة تحقيق الحق في الغذاء.

والحقيقة أنه لا يخالجنا شك في ارتباط الحق في الغذاء بالأمن الغذائي وهو ما يجعل المرء أحيانا في مواجهة سؤال هام عن العوامل المتصلة بطبيعة العلاقة بينهما. وتبدو الإجابة على ذلك من خلال جملة العوامل التي يتوقف عليها الأمن الغذائي المتمثلة فيما يلي:

1 ــ مدى توفر الإمدادات الغذائية :

هذا العامل يقضي بإنتاج كاف من الأغذية يحصل عليه الإنسان ومشبعا بالعناصر الأساسية التي يحتاج إليها كالبروتين والنشويات والدهن والألياف والمعادن والأملاح والفيتامينات، والأنزيمات الغذائية.

2 ــ مدى استقرار الإمدادات الغذائية :

إن من عوامل الأمن الغذائي زيادة الاستقرار في تدفق الإمدادات الغذائية، وهو ما يعتمد على تهيئة الظروف والمناخ المناسب مثل تعليم وتدريب الزراع للقيام بدورهم في

عملية إنتاج الغذاء، وتوفير الموارد الطبيعية للزراع وهي أساسا الأرض والماء، وتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي بأسعار مناسبة وبصورة ميسرة. ونعتقد أن الاستقرار في الإمدادات الغذائية يتوقف على عاملين : الأول، هو حيازة الأرض الزراعية باعتبارها القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها الزارع في ممارسة نشاطه الاقتصادي. والثاني هو استخدام الزراعة المكثفة الحديثة[1] في القطاع الزراعي في إنتاج الغذاء. فمن خلالها يتضاعف الإنتاج الزراعي وتتوفر بسهولة الإمدادات الغذائية.

3 ـ مدى إمكانية الحصول على إمدادات الغذاء :

يتوقف الأمن الغذائي على تأمين الوصول على الصعيد القطري والأسري للإمدادات الغذائية المتوفرة .إذ أن عدم الوصول إلى الغذاء الضروري كما ونوعا قد يكون له عواقب وخيمة على الأفراد والشعوب.

ونحن نرى أن جملة هذه العوامل التي أشرنا إليها تتعلق مباشرة بالحق في الغذاء لأنها بالنتيجة تجعل الدول تقوم بتوفير الغذاء وحصول كل شخص على الغذاء الكافي له ولأسرته.

وفضلا عن ذلك، فإن الأمن الغذائي يعتمد في تحقيقه على تدابير لا تجد مبررا في نطاق سيادة الدول إلا من خلال التنفيذ الكلي أو كفالة أفضل لإنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية وفقا لما تقضي به الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى فإن طبيعة الصلة بين الحق في الغذاء والأمن الغذائي لا تعكسها العوامل التي يتوقف عليها الأمن الغذائي فحسب، ولكن طبيعة الحق في الغذاء ذاته الذي

---

[1] يتوقف هذا النوع من الزراعة على صناعة الأسمدة والكيماويات الأخرى وصناعة المعدات الزراعية ذاتها، ويمكن أن نطلق على هذا النوع من الزراعة عبارة "الثورة الخضراء" وهي عبارة استخدمت لأول مرة من قبل وليم س.جود مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) وكان يقصد بها زيادة الإنتاج الزراعي على إثر إدخال أنواع جديدة من القمح والأرز ذات المردود العالي. أنظر في هذا الخصوص: ألبير ساسون: أي تغذية للإنسان غذاء؟ اليونسكو، نشر الفنك، 1989. ص.227.

يظل دائما وفي أي لحظة زمنية معينة قاعدة دولية آمرة يفرض على الأجهزة التنفيذية في الدولة بإحترام حكمها بالقوة عند الاقتضاء.

المبحث الثاني

الحق في الغذاء و الأوضاع الخاصة

يؤيد المجتمع الدولي فكرة الأمن الغذائي وتحقيق الحق في الغذاء وحق كل شخص في مستوى كاف له ولأسرته منه في الظروف العادية وفي الأوضاع الخاصة، فما المقصود بهذه الأخيرة؟

رسمت المناقشات التي دارت في المحافل الدولية وعلى رأسها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة الحالات المكونة للأوضاع الخاصة، فهي حالات الجفاف والحرب والفيضانات والعواصف المدمرة التي تزايدت في السنوات الأخيرة وتيرتها. فضلا عن أنواع حالات الطوارئ المختلفة.

وتجد هذه الأوضاع الخاصة صداها الواضح لدى بعض كتاب القانون الدولي، وفي بعض نصوص هذا القانون الذي يمكن أن نطلق عليه القانون الدولي للأوضاع الخاصة ونشرح تلك الأوضاع في ثلاثة مطالب على نحو ما يلي :

المطلب الأول : الحق في الغذاء في حالة الطوارئ.

المطلب الثاني : الحق في الغذاء في حالة الكوارث الطبيعية

المطلب الثالث : الحق في الغذاء في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

الحق في الغذاء في حالة الطوارئ

أ ــ مفهوم ومكونات حالة الطوارئ :

ينبغي قبل أن نحدد مكونات حالة الطوارئ، أن نقف على معناها[1]، وإذا كنـا نعلـم مسبقا بأن ليس هناك اتفاق على معناها، فقد رأى فيها الأسـتاذ رونالـد دراقـو " Roland Drago" بأنها نظام استثنائي تمنح فيه السلطات المدنية امتيازات سلطات استثنائية، تسـمح لها بتقليص ممارسة الحريات العامة التي لا يسمح بتقليصها في ظل القانون العام في الأحوال العادية، لذلك فهو يقترب من الأحكام العرفية أو حالة الحصار، غير أنهما يختلفان في مسألة جوهرية وهي أنه في حالة الأحكام العرفية أو حالة الحصار فإن السلطات العسـكرية هـي المقيدة للسلطات الاستثنائية، بينما في حالة الطوارئ فإن السلطات المدنية هي الممارسة لهذه السلطات الاستثنائية[2].

ويعتبرها الأستاذ Vedel بأنها نظام قضائي لحالة الطوارئ يعتبر أكثر خطورة من حالة الحصار. وذهب الفقيه كوليار Claude Albert Colliard إلى القول بأنها حالة خاصة جاءت لتحديد جديد للحريات[3]. ويرى فيها الأستاذ بن عرفة عبد العزيز : "بأن هدف حالـة الطوارئ والحصار هو مواجهة داخلية، بينما الحالة الاستثنائية وحالة الحرب تتعلـق أكثـر بمواجهة أحداث خارجية"[4].

أما منظمة الفاو، فتعتبر حالة الطوارئ بأنها "أزمات إنسانية في بلد أو إقليم تتعرض فيه السلطة لانهيار كامل أو كبير نتيجة لصراعات خارجية أو داخلية"[5].

وبالنظر إلى تلك الآراء المختلفة حول حالة الطوارئ، فإن المرء لا يتصـور بأنهـا تمثل مفاهيم قانونية، مما يجب الحذر من توظيفها كتعاريف في مجال أعمـال الحـق فـي الغذاء. ويؤدي ما سبق إلى القول بأن حالة الطوارئ تمثل واقعة تحدد الحقـوق والحريـات المقررة دستوريا، والنظر إليها أحيانا كإقرار من السلطات العليا في الدولة بمشروعية تقييـد

---

[1] انظر بخصوص حالة الطوارئ : الحق في الغذاء، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص.15.

[2] انظر: Encyclopédie:Dalloz-Pénal III DR.I.N.S.I/1968. P.01

[3] انظر: Claude Albert Colliard. Liberté publique. Dalloz.1968. P.119

[4] انظر:
Abdelaziz BEN ARFA.Les circonstances exceptionnelles dans la constitution du 22 novembre 1976. thèse de magister.1979. P14

[5] الفاو: الحق في الغذاء، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص.15.

الحقوق وبخاصة الأساسية منها، كما يمكن أن تشكل وضعا جديدا تعيشه الدولة لفترة زمنية معينة، غير أن حالة الطوارئ مرتبطة عند البعض بخطورة الأحداث التي تشهدها الدول فيما يخص الحق في الغذاء أو في غيره[1].

وفي رأينا، فإن حالة الطوارئ تعني منح سلطات الدولة صلاحيات أوسع نتيجة مقتضيات الظروف غير الطبيعية أو الاضطرارية التي تهدد مؤسسات الدولة وأمنها بعدم الاستقرار. وبناء على ذلك تستند حالة الطوارئ إلى شروط منها وجود توتر سياسي أو عسكري، وتؤدي إلى الخروج عن مقتضيات بعض القواعد أو المبادئ الأساسية في الاتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية وذلك حفاظا على مؤسسات الدولة والأفراد على السواء، فتمس بذلك القوانين الدولية المعنية بشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الغذاء[2].

ولأخذ صورة وافية عن حالة الطوارئ فإنها تختزن في عدة أمور أولها، وجود أحداث طرأت على البلاد جاءت في إطار التغيير المبني على إستراتيجية معينة أو نتيجة لتطورات دولية ألقت بظلالها على البلاد وثانيها، أنها تعدل من تطبيق قواعد القانون الدولي نتيجة لوجود أحداث طارئة قد تتسم بالدموية وبإهدار شديد لحقوق الإنسان، وثالثها أنها تأتي في سياق المصلحة العامة للمجتمع على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم وكرامتهم.

وأخيرا، فإن الإجراءات التي توضع في هذه الحالة لا يمكن تبريرها إلا بالاستناد على نصوص دستورية صريحة أي بضرورة صدور قانون أو تشريع ينظمها ويحكم وجودها.

ويمكن الإشارة هنا إلى تداخل مفهوم حالة الطوارئ مع مفهوم الكوارث الطبيعية وإن كنا نرجع التفريق بينهما باعتبار أن حالة الطوارئ كأصل عام ينظمها القانون الدولي العام

---

[1] أنظر رأيا قريبا من ذلك في الحق في الغذاء، النظرية والتطبيق. مرجع سابق، ص.17. وكذلك دراسة الحق في الغذاء الكافي. مرجع سابق، ص.32.

[2] حول الحق في الغذاء في حالة الطوارئ أنظر: دراسة الحق في الغذاء ، مرجع سابق. ص.15.

والقانون الداخلي ويكسبها مضمونا عاليا على عكس الكوارث الطبيعية التي سوف نبينها في المطلب التالي.

ب – أثر حالة الطوارئ على إنتاج الأغذية :

إذا كان إنتاج وتوزيع الموارد الغذائية يتوقف على عدة أمور منها الاستفادة الكلية للمعارف التقنية والعلمية ونشر المعرفة لمبادئ التغذية واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها، فإن حالة الطوارئ تؤثر على نطاق واسع في هذه المجالات، فهي تعتمد على تدابير مبنية على التقييد القوي لتوفير الاحتياجات الغذائية وعلى الحد من حرية وحقوق الأفراد والشعوب. وتترك التزامات الدول في مجال الغذاء معلقة إلى إشعار آخر.

وهكذا فإن حالة الطوارئ لها آثارها على توفير الغذاء والعناصر الغذائية على المستوى الأسري وداخل كل دولة، بيد أن ثمة نقاط تأثير أخرى لحالة الطوارئ تتعلق بفقدان الأمن الغذائي على المستوى القطري والدولي، نظرا لكون سكان الريف الذين يقومون بالنشاط الزراعي تتأثر محاصيلهم بالقيود التي يفرضها المشرع في هذه الأحوال.

كما تتأثر فرص العمل والدخل القومي وتنشأ ظواهر للفقر ويزداد عدد الفقراء وينخفض نصيب الفرد من الموارد الغذائية، ويلحق تأثيرها أيضا جهود التنمية الزراعية الريفية الرامية إلى تحسين الاستهلاك والتغذية للناس على أساس مستمر.

وخلاصة القول أنه في ظل القانون الدولي الوضعي القائم نرى أن منظمة الأغذية والزراعة هي من بين جهات عديدة تقوم بدور رئيسي في حالة الطوارئ وبؤرة تركيزها في تلك الظروف هي على إنتاج الأغذية والزراعة وهما يشكلان تخصصها ومسؤولياتها في إطار أسرة الأمم المتحدة.

ج ـ كيفية مواجهة حالة الطوارئ الغذائية :

لقد ذكرنا فيما سبق أن حالات الطوارئ تؤثر على نظام الإنتاج الغذائي حتى بالنسبة لتلك الدول التي تعرف فائضا في الغذاء ويتوافر لسكانها مستويات دخول مرتفعة تمكنهم من طلب غذاء آمن. وفي ظل الوضع القائم، نرى أنه يمكن مواجهة حالات الطوارئ وفق سلسلة من الإجراءات[1] تشمل ما يلي :

1 ـ التلافي.

2 ـ التأهب والاستعداد.

3 ـ الإنذار المبكر.

4 ـ تقدير الآثار والاحتياجات بعد الكارثة مباشرة.

5 ـ الإغاثة عندما يحتاج الأمر إلى مساعدات إنسانية فورية.

6 ـ الإحياء عندما تبدأ المحاولات الأولى لإعادة بناء نظام المعيشة في الريف.

7 ـ التعمير، عندما يجري استبدال البنية الأساسية التي تعرضت للتدمير.

8 ـ الانتعاش المستدام عندما تعود الأحوال إلى طبيعتها.

وهكذا ينبغي أن نأخذ في عين الاعتبار المشكلات التي تواجه المتضررين نتيجة أنواع حالات الطوارئ والموارد الغذائية التي ينبغي توفيرها للسكان الذين يعانون من عدم كفاية الغذاء.

د ـ خطر حالات الطوارئ على الجهود التي تبذل للحد من سوء التغذية بين فقراء العالم:

تتسم حالات الطوارئ بطابع معقد بسبب ما تشتمل عليه من قيام صراعات أهلية وحروب وانهيار للدولة في بعض الحالات، وخسائر جسيمة بنظم الإنتاج في الريف، وما تلحقه من خسائر في الأرواح. ولكن ما هي الأخطار الناجمة عن حالة الطوارئ بالنسبة للحق في الغذاء؟ ينبغي أن ننظر للحق في الغذاء الكافي خلال حالات الطوارئ من زاوية توزيع المؤونة الغذائية الطارئة، كما يعالج هذا الحق من زاوية ما ينبغي للمجتمع الدولي أن

[1] أنظر نشرة للمنظمة الأغذية والزراعية للأمم المتحدة عن نشاطها في حالات الطوارئ صدرت في روما،1997 . ص.8.

يقدمه في حالات الجفاف والأعاصير والفيضانات[1]، إذ ينبغي أن يكون للدول ولأعضاء المجتمع الدولي القدرة والتأهب الدائمين على مواجهة حالات الطوارئ وعدم توقف الخدمات الأساسية عن العمل عندما تنهار نظم إنتاج الأغذية وتسويقها، لأن أي تقاعس فيما يتعلق بمواجهة حالات الطوارئ يسفر عن الجوع المباشر والاعتماد طويل الأجل على الإغاثة بالأغذية.

وإذا كانت أخطار حالة الطوارئ تكمن في انتشار الجوع وأحداث حالات موت جماعي من الجوع فإن مواجهة ذلك الخطر يكمن في توفير المناخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي المواتي للسكان ومنح أولوية كافية للدول لتحقيق الأمن الغذائي واستئصال الفقر، ويمكن التغلب على ذلك بتوفير موارد المياه في الأرياف وموارد الرعي للرعاة ونشوية الصراعات ودعم عمليات الانتعاش والخروج من الأزمات.

هـ ــ دول تواجه حالات طوارئ غذائية :

تعاني العديد من الدول الإفريقية اليوم من مشكلة توفر الغذاء الكافي، وتذكر التقارير[2] أن هناك ستة عشر بلدا في إفريقيا تواجه حالات طوارئ غذائية، هي : أنغولا، بوراندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، أريتيريا، إثيوبيا، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، موزمبيق، رواندا، سيراليون، الصومال، السودان، تنزانيا وأوغندا. وترجع العديد من حالات الطوارئ في هذه البلدان إلى النزاعات المسلحة وموجات النزوح الواسعة الناجمة عنها. فهناك أكثر من مليون نازح في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويعيش ما يزيد على 700 ألف شخص في بورندي في مخيمات تجمع، وما يزال الكثير من الناس مشردين في رواندا. وتفيد الأنباء من هناك عن الحاجة الماسة إلى المعونة الغذائية وإلى حدوث حالات وفيات بسبب الجوع ولا سيما في صفوف الأطفال.

---

[1] أنظر : Addeke .H. Boerma : Le droit de manger. F.A.O. Rome. 1976. P.94.

[2] أنظر : تقرير منظمة الفاو في أبريل / نيسان 2000، وكذلك العدد الأخير من نشرة "حالة الإمدادات الغذائية والآفاق المحصولية في إفريقيا وجنوب الصحراء "الصادرة عن هذه المنظمة.

وإذا بحثنا عن الأسباب الرئيسية عن عدم توفر الغذاء في تلك البلدان نجدها ترجع إلى أمور أساسية منها :

1 ــ **النزاعات الأهلية** الدائرة هناك، سيما في سيراليون والكونغو الديمقراطية وليبيريا وهو ما جعل تلك الدول معرضة لنقص الأغذية، وإنجاز الحق في الغذاء فيها[1].

2 ــ **النزاعات الدولية إذ** لا يمكن أن نتجاهل في معرض حديثنا عن الحق في الغذاء، النزاع الحدودي بين إريتريا وإثيوبيا عام 2000 والذي ساهمت الجزائر في إنجاح جهود السلام بين الدولتين، فقد أدى ذلك النزاع إلى موجات نزوح واسعة مما أسفر عن تفاقم الوضع الغذائي المزعزع أصلا، ونذكر هنا نزوح أكثر من مليون ونصف مليون شخص في إريتريا أي نحو نصف عدد السكان عن ديارهم بفعل القتال، كما أن هناك 300 ألف شخص آخر في المناطق المنكوبة بالجفاف توفوا لنقص الأغذية وفي إثيوبيا شردت الحرب 400 ألف نسمة، وبلغ مجموع المحتاجين إلى المساعدات الغذائية في هذا البلد أكثر من 10 ملايين نسمة.

3 ــ **موجات الجفاف** ، حيث تعاني مجموعة كبيرة من الدول من موجة الجفاف، ففي كينيا مثلا خلفت تلك الموجة أكثر من 3 ملايين نسمة بحاجة ماسة إلى المعونة الغذائية، ومن المنتظر أن تزيد الاحتياجات من واردات الغذاء بالنسبة للعديد من هذه البلدان، وهو ما يدعو المجتمع الدولي إلى تقديم المعونات الغذائية لتفادي اندلاع أزمات محلية قد تؤدي إلى فرار الناس من الأراضي وانهيار ما تبقى من نظم إنتاج الأغذية.

وما يمكن أن ننتهي إليه أن حالات الطوارئ ينبغي أن يعاد تسميتها في مجال دراستنا بالطوارئ الغذائية، نظرا لارتباطها بتلك الظروف المتعلقة بإنتاج الأغذية والزراعة وصحة

---

[1] هناك دول آسيوية تعاني أيضا من مشكلة الغذاء، أنظر بهذا الشأن :

Jean Paul Carvet. Le désordre alimentaire mondial, collection J. Bremond, Hatier. Paris 1987. P.202.

وانظر أيضا : ألبير ساسون، مرجع سابق، ص.171.

الإنسان[1]، وهو ما يشكل خصوصيتها في إطار القانون الدولي للغذاء، كما أن بؤرة حالة الطوارئ الغذائية هي إحياء نظم الإنتاج الغذائي والمساعدات الغذائية، وعمليات الانتعاش والإحياء المستدامة في نظم الإنتاج الريفي.

ويمكنني أيضا أن أطرح مصطلحا جديدا في هذا المجال وهو : "**حالة الطوارئ الإنسانية**" التي تنجم عن تدهور الوضع الغذائي في بلد ما نتيجة للزلازل والفيضانات والأعاصير، وإذا كنا نتبنى هذا المصطلح الجديد، فلأن مثل هذه الحالة تنجم عنها أزمة ذات أبعاد كارثية للإنسان، وللأسف فإن المجتمع الدولي ما لم يقنن الحقوق والواجبات في وثيقة تتعلق خاصة بهذه الحالة، فإن مواجهتها لن تضمن تطبيق الحق في الغذاء، وما هو ملاحظ اليوم أن المجتمع الدولي يطلق النداءات الموجهة لتقديم المساعدات الغذائية لمواجهة حالات الطوارئ الإنسانية.

المطلب الثاني

الحق في الغذاء في حالة الكوارث الطبيعة

1 ـ المقصود بحالة الكوارث الطبيعية :

في سعينا الدؤوب نحو مفهوم يعكس حقيقة حالة الكوارث الطبيعية وتفهمها، يمكن القول "بأنها تلك الوضعية الناجمة عن نتائج الأخطار الطبيعية"، ومما يسلط الضوء على هذه الحالة أنها تتكون من ظواهر طبيعية كالزلزال وثوران البراكين، والجفاف والآفات والأمراض الفتاكة، والفيضانات، والحرائق والأعاصير والزوابع والعواصف الاستوائية.

[1] أكد تقرير لمنظمة الفاو أن نحو 20 مليون إنسان يواجهون نقصا غذائيا خطيرا في شرق إفريقيا، وارتفع عدد المعانين من هذا النقص بمقدار 3 ملايين نسمة منذ أبريل / نيسان 1999، أنظر حول ذلك التقرير على الانترنيت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. أنباء وأضواء (الأزمة الغذائية تشتد في شرق إفريقيا) محرر في 22 آب / أغسطس 2000. الموقع: Webmaster@fao.org

والواقع أن ما سميناه الكوارث الطبيعية، يرتبط ارتباطا وثيقا بالأخطار الطبيعية سالفة الذكر، وهي تشكل في آن واحد أحد أنواع حالات الطوارئ، ويعكس كل ذلك الطابع المؤقت لحالات الطوارئ التي سبقت دراستها.

2 ـ أنواع الكوارث التي تؤثر على الحق في الغذاء :

تتلخص الكوارث المؤثرة على الحق في الغذاء في الكوارث الطبيعية، وما ينجم عنها من أضرار وخسائر جسيمة، تلحق بنظم الإنتاج الغذائي في العالم بما في ذلك ما تلحقه من خسائر في الأرواح[1].

ومن آثار هذه الكوارث على الحق في الغذاء، تقلص الغلال بسبب ندرة مياه الري أو زيادة ملوحتها. وجفاف الآبار الضحلة ونقاط المياه والخزانات الصغيرة أو تعرضها للتلوث[2]. الأمر الذي يؤثر على صحة الإنسان والحيوان، وتفقد الأراضي الحماية التي يوفرها الغطاء النباتي وتصبح عرضة للتعرية بفعل الرياح وبفعل المياه عندما تعود الأمطار إلى الهطول مرة أخرى في نهاية المطاف، ومن أخطارها أيضا على الغذاء والزراعة تدفقات الرماد والطين نتيجة لثورات البراكين مما يضر بالزراعة على مساحة شاسعة إذ تدمر المحاصيل وأراضي الرعي وتغلق قنوات الري وقد ترغم السكان على الجلاء عن المناطق الزراعية مما يؤدي إلى ترك المحاصيل في الحقول بل والحيوانات خلفهم في بعض الأحيان.

النوع الثاني من الكوارث هي التي من صنع الإنسان، وقد شملت في السنوات الأخيرة قيام صراعات أهلية بل وحروب وتسببت في انهيار الدولة تماما في بعض الحالات وفي جميع الحالات تتوقف الخدمات الأساسية عن العمل وتتعرض البنية الأساسية للتدمير، ويفر الناس من الأراضي وتنهار نظم إنتاج الأغذية وتسويقها، ويسفر ذلك عن الجوع المباشر، والاعتماد طويل الأجل على الإغاثة بالأغذية.

---

[1] تشمل الكوارث الطبيعة الأخطار المناخية والأعاصير والفيضانات والجفاف. وتساهم العديد من البرامج الميدانية لمنظمة الفاو في الحد من تعرض المجتمعات الزراعية لتلك الكوارث. أنظر : نشاطات منظمة الأغذية والزراعة في حالات الطوارئ، مرجع سابق. ص.9.

[2] أنظر: ألبير ساسون : مرجع سابق، ص.132. وأنظر د.بدرية عبد الله العوفي وآخرون، قضايا بيئية، المجلد الثاني، جمعية حماية البيئة. الكويت. ص.496.

ويمكن ملاحظة تلك الكوارث على حق كل فرد في الغذاء من تصورنا ببلد منكوب بالجفاف أو الفيضانات أو الكوارث التي من صنع الإنسان، ففي مثل هذه الأحوال يتعذر توفر الغذاء الكافي أو الحصول عليه. وتقف العوائق المؤقتة أو الهيكلية دون تحقيق الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية.

3 ـ بنية أساسية محفزة لتجنب أثر الكوارث الطبيعية :

أصبح من البديهي أن للكوارث الطبيعية آثارا سلبية على الحق في الغذاء إذ لا يمكن من خلالها توزيع الموارد الغذائية توزيعا عادلا على ضوء الاحتياجات، وقد تصبح البلدان المصدرة للغذاء مستوردة له وقد تفضي إلى الجوع وسوء التغذية والقضاء على الاحتياطات والمخزون الغذائي للبلد، ومن هنا ينبغي إيلاء درجة عالية من الأولوية لمساعدة الدول التي تواجه كوارث طبيعية نظرا لارتباط ذلك بكرامة الإنسان وحقه في الغذاء على مستويي الفرد والأسرة. وهو السبب الذي دفع دول العالم إلى تقديم المساعدة للجزائر عندما تعرضت إلى كارثة الفيضانات في شهر نوفمبر 2001.

ولقد تصاعد في السنوات الأخيرة الحديث على المستوى العالمي من مخاطر احتمالات ارتفاع الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية وخاصة الفيضانات والزلازل والجفاف. ولمواجهة تلك الأضرار أنشئت في الأمم المتحدة إدارة للشؤون الإنسانية عام 1992 التي يتمثل دورها في الإغاثة الإنسانية المبكرة[1] وإيفاد البعثات إلى عين المكان، قصد تقييم الأضرار وتلبية الحاجات الأساسية من الغذاء.

المطلب الثالث

الحق في الغذاء في النزاعات المسلحة

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن النزاعات المسلحة يحكمها اليوم نوعان من القواعد الدولية، فهناك قواعد تستهدف في زمن الحرب حماية الأشخاص الذين لا يشاركون

---

[1] أنظر نشرة منظمة الأغذية والزراعة عن نشاطها في حالات الطوارئ، مرجع سابق، ص.12

أو توقفوا على الاشتراك في الأعمال العدائية، وهذه القواعد يعبر عنها فرع قانوني دولي يسمى القانون الدولي الإنساني، الذي يأخذ في الحسبان المتطلبات الإنسانية علاوة على اعتبارات الضرورة العسكرية.

وهناك قواعد أخرى تستهدف في زمن السلم حماية حقوق الأشخاص من تعسف حكوماتهم وتعني أيضا بخطر التعذيب والممارسات اللاإنسانية والتمييز العنصري ويضمها فرع قانوني حديث بالقانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

وفي الواقع، فإنه على الرغم من إشارتنا إلى وجود فرعين متميزين من فروع القانون الدولي العام، إلا أنهما يصبان إلى تحقيق هدف مشترك ألا وهو حماية الإنسان وحقوقه الأساسية في حالات الشدة القصوى التي تشملها النزاعات المسلحة، وفي حالات السلم، ومنها حقه في الغذاء.

ولكي نبين أن موضوع الحق في الغذاء هو حق يعترف به في النزاعات المسلحة وأن توفيره يتفق مع القانون الدولي الإنساني، ولا يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول[2]، فإنه علينا أن نبرز مكانة هذا الحق في سياق النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية معا :

أ ـ واقع حق الغذاء في النزاعات المسلحة الدولية :

تعهدت الدول بمساندة ودعم الحق في الغذاء في مجال النزاعات الدولية، وإن كان تطبيق هذا الحق في تلك الظروف أصبح عرفا دوليا، والسؤال هو كيف نؤكد هذه الحقيقة من خلال الاتفاقيات والصكوك الدولية؟ تبدو الإجابة في شقها الأول من خلال نص السادة الأولى المشتركة[3] من اتفاقية جنيف التي تنص بمسؤولية الدول باحترام وفرض احترام القانون

---

[1] د.عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،1997، ص.13.

[2] يذكر النص "تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

[3] أنظر: تعليق عن الأمن الغذائي في النزاعات المسلحة : نهج وتجربة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، 1996. ص.693.

الدولي الإنساني في كل الأحوال، ومن هنا فإنه ينبغي على الحكومات أن تنفذ التزاماتها في مسألة توفير الغذاء وتقديم المساعدة المرتبطة بالحق في الغذاء على وجه التحديد إلى الضحايا والأسرى.

وعلى كل حال، فإن هذه المسؤولية تشترك فيها المنظمات الدولية أيضا وعلى الأخص الأمم المتحدة، التي وإن كانت ملزمة بالسهر على حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنها ملزمة أيضا بالسهر على توفير الغذاء لضحايا النزاعات. من منطلق الأهمية الجوهرية للحق في الغذاء، ومن منا لا يتقيد اليوم باحترام الحقوق الأساسية للإنسان وحق كل إنسان في أن يعامل معاملة إنسانية وتحترم شخصيته وكرامته مهما كانت الأحوال التي تحيط به. ونعتقد أن ذلك ينجم عن احترام الحق في الغذاء في النزاعات المسلحة الذي يتجاوز تطبيقه الحدود القائمة بين جبهات القتال ومختلف فئات النزاعات، وهذا الأمر بديهي في واقع الأمر، إذ كيف يمكن احترام القانون الدولي الإنساني إذا لم يكن حق الغذاء محترما من قبل المسؤولين عن تطبيق ذلك القانون[1].

وفضلا عن ذلك فقد أدخل بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 حكما تعهدت فيه الدول الأطراف بعدم مهاجمة أو تدمير المواد الاستهلاكية وللأعيان اللازمة للإبقاء على حياة المدنيين،[2] ومثال ذلك المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري وخطر تجويع المدنيين كوسيلة للحرب.

ورغم ما يقال من التزامات بشأن الحق في الغذاء أثناء النزاعات المسلحة الدولية إلا أن المرء يقف على العديد من الانتهاكات لهذا الحق في الوقت الراهن، ويمكن أن نذكر هنا

---

[1] أنظر المادة 126 من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من الاتفاقية الرابعة.

[2] المادة 54 من البروتوكول الأول حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وبناء على الفقرة 2 من هذه المادة (حظر مهاجمة أو تدمير ..وبالمثال فإن البروتوكول الثاني يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال).

حالة تدل على مدى ذلك الانتهاك وهي حالة سيدة تسمى "هنية حسن رمضان" من مواليد 1964 التي اعتقلت في معتقل الخيام في عمر 24 سنة من قبل القوات الإسرائيلية، فهي تقول عن وجبات الطعام أثناء سجنها ما يلي : "ثمة ثلاث وجبات ولكن بالاسم، الفطور مثلا علبة لبنة لعشر فتيات وقرص جبن وملعقة حلاوة، والغذاء دائما "يخانة" مثلا يخنة البطاطا حيث يوجد كم حبة بطاطا والباقي "مرق" والعشاء بيضة مسلوقة، وإذا أتوا لنا بالفول فدائما مسوس، فكنا ننقي الفول من بين المسوس ونأكل"[1]. وهكذا يمكن أن نلاحظ بأنه رغم التطور الذي شهده الحق في الغذاء، وتشهده النصوص القانونية في هذا الشأن، فإن هناك بون من ناحية تطبيق الالتزامات المتعلقة به من قبل أعضاء المجتمع الدولي.

ب ـ واقع حق الغذاء في النزاعات المسلحة غير الدولية :

يؤخذ الحق في الغذاء بصفة خاصة وحقوق الإنسان عموما في الحسبان عند حدوث النزاعات المسلحة والاضطرابات والتوترات الداخلية وفقا للعديد من الوثائق التي تقضي بحرية الوصول إلى الأغذية. إذ أن هناك أحكام قانونية مختلفة تنص على توفير الغذاء، ومنها المادة 14 في بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فتحت عنوان حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة تم حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وأقرت بعدم المساس بالحق في الغذاء من خلال النص على حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية، وهذا ما عبر عنه إعلان بشأن قواعد

---

[1] أنظر: جريدة النهار اللبنانية، الأربعاء 12 آب 1988. رواية الأسرى والمعتقلين عن التعذيب في السجون الإسرائيلية، حقوق الناس.

القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

إذ حظر في القاعدة العامة السابقة مهاجمة الممتلكات الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها غير صالحة لهذا الغرض، ومن البديهي أن ما يعنيه هذا النص إعادة التأكيد على واجب الدول في احترام الحق في الغذاء وضمانه، إنها ملزمة بتوفير الموارد الغذائية الضرورية حتى في النزاعات الداخلية ومن شأن ذلك أن يخلق ممارسة دولية في هذا الشأن.

وتعزز توفير الغذاء في النزاعات والاضطرابات الداخلية، في وثيقة أخرى تسمى "إعلان توركو" "TURKO" المبرم في فنلندا 1990، بالنسبة لكافة المدنيين[2].

ويعتبر الإعلان المذكور، وثيقة دولية مهمة لأنه يحمي ضمنا وصراحة حق الإنسان في الحصول على الغذاء الكافي سيما وأنه مرتبط بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ويعتمد على نهج شامل يستهدف الحفاظ على الطعام والتغذية. وإذا لم تذكر فيه مسألة الحصول على الغذاء إلا نادرا فإن ذلك لا يعني إطلاقا أنه لا ينص على الحق في الغذاء وحمايته والوفاء به قانونا.

ج ــ مساندة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للحق في الغذاء :

ما دمنا في نطاق الحديث عن النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية التي تعني بها وجود توتر سياسي شديد غالبا ما يكون محاولة لقلب نظام الحكم ووقف الضمانات الدستورية وقمع سياسي، وعدم وجود جرحى وقتلى، ينبغي أن نعرف ما هو الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال توفير الغذاء، في الواقع أن هذه اللجنة تسعى لدى

---

[1] صدر هذا الإعلان عن مجلس المعهد الدولي للقانون الإنساني الذي اجتمع في تاورمينا في 7 أفريل / نيسان 1990.

[2] المادة 54 من البروتوكول الأول حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وبناء على الفقرة 2 من هذه المادة (حظر مهاجمة أو تدمير ..وبالمثال فإن البروتوكول الثاني يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال).

أطراف النزاع المسلح الدولي أو الداخلي لضمان احترام الحق في الغذاء احتراما كاملا، وينبع دورها هذا باعتبارها حارسة للقانون الدولي الإنساني الذي يمنحها حقوقا كثيرة منها تقديم المساعدة الغذائية، وتوزيع الكميات الضرورية من المواد الغذائية وتنفيذ برامج تغذوية تحت إشراف طبي وإنشاء مطابخ شعبية، إذ نجد في ممارسات هذه اللجنة برامج للمساعدة الغذائية الطارئة في كل من الصومال وأنغولا وسيراليون وكمبوديا وزعت بموجبها مئات الآلاف من أطنان الأغذية على الملايين من المستفيدين خلال عام 1995.

وقد برهن الأستاذ "فرانسوا غرونوالد" في مقالته المعنونة "هل ينبغي مساندة المساعدة الغذائية أم الاستغناء عنها؟"[1] أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدم المساعدة الغذائية في فترة الأزمات من أجل أن تحمي السكان الناجين من الجماعات وتسمح لهم بابتكار إستراتيجيات للبقاء على الحياة، ومن أجل حصر وتدارك عمليات تفرق العائلات وسحب رؤوس الأموال المستثمرة في الأراضي الزراعية..إلخ، ولا شك أن هناك هدفا آخر من المساعدة الغذائية خلال النزاعات والاضطرابات الداخلية وهو تثبيت الأسعار ودعم الاستقرار وتوفير العمل والحد من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي.

ويمكن إقامة الدليل على جدية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال توفير الغذاء من تلك الوثيقة التي قدمتها في نوفمبر / تشرين الثاني 1996 في روما أمام القمة العالمية للأغذية، فقد شرحت فيها نهجها وتجربتها في هذا المجال خلال النزاعات المسلحة، ففي الفقرة (1- 2) ذكرت "تسعى اللجنة الدولية بخاصة عن طريق عملياتها لدعم احترام القانون الإنساني على كل المستويات... تقديم المعونة الغذائية وتوفير المسكن والملبس وإعادة الروابط العائلية... وتشمل المساعدة التغذوية برامج المعونة الغذائية الأساسية والتأهيل التغذوي. وتنفذ هذه البرامج في الوقت ذاته الذي تمارس فيه أنشطة الإغاثة الأخرى مثل

---

[1] أنظر : المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة التاسعة، العدد 52. نوفمبر / تشرين الثاني- ديسمبر / كانون الأول 1996، ص.642.

البرامج الزراعية والبيطرية التي ترمي إلى السماح للأشخاص الذين تسعى اللجنة الدولية لإغاثتهم باستعادة أعلى مستوى ممكن من الاكتفاء الذاتي"[1].

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوفير الغذاء من خلال ترجمة الأمن الغذائي كفكرة قانونية تطبق في زمن السلم والنزاع المسلح معا، والمفهوم الذي نتبناه لفكرة الأمن الغذائي هو السماح لجميع الأفراد بالحصول في كل وقت على الأغذية الصحية والمغذية التي هم في حاجة إليها لحياة حياة صحية ونشطة، وهو مفهوم ينطبق على حالات النزاع وترتبط به أربع لوازم مباشرة هي بحسب الوثيقة المذكورة :

1 ـ إن توفر الغذاء هو شرط ضروري، ولكنه ليس كافيا لمنع الجوع وضمان الحصول على المواد الغذائية. وقد تتضمن وسائل الحصول على الغذاء الدخل أو الوظيفة أو القدرة على الحصول على الغذاء عن طريق برامج الإنتاج أو التبادل أو المساندة الاجتماعية.

2 ـ لا يفترض الأمن الغذائي على المستوى الوطني أو الإقليمي بالضرورة الأمن الغذائي على المستوى المحلي أو الفردي.

3 ـ يتطلب الحصول على المواد الغذائية "في كل وقت" حالة من السلم والاستقرار. ففي إمكان النزاعات الدولية أو الداخلية والكوارث الطبيعية أن تعطل بصورة خطيرة إنتاج الأغذية وتسويقها وإدارة مخزوناتها.

4 ـ إن الغذاء المناسب كما ونوعا ليس كافيا لضمان حياة صحية ونشطة، إذ أن الحصول على بعض الخدمات الأساسية، مثل العناية بالصحة أو التموين بالمياه، يتسم أيضا بأهمية كبرى.

ويكشف تحليل ممارسات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال أنها تتبنى وجود علاقة قانونية بين الأمن الغذائي والحصول على الغذاء،[1] يتعين بموجب تلك العلاقة أن تمنح الدول كافة التسهيلات للجنة في تقديم المعونة الغذائية في كافة الحالات. وهي في نفس

---

[1] أنظر هذه الوثيقة : المجلة الدولية للصليب الأحمر، المرجع الساق، ص.693.

الوقت تعتبر الحصول على الغذاء حق أساسي ليس في زمن السلم فحسب بل كذلك في حالات نشوب النزاعات، ونعتقد أن اللجنة على صواب في هذا الشأن لأن الرأي القانوني القائم حاليا هو حظر استخدام الجوع كسلاح للحرب، كما أن القانون الدولي الإنساني تضمن أحكاما صريحة تتعلق بحق المدنيين في تلقي مواد الإغاثة الأساسية في زمن الحرب.

المبحث الثالث

الحق في الغذاء والمجالات المرتبطة به

ظهرت على مدى السنوات الأخيرة مفاهيم عديدة لحالات تعكس ارتباطها القانوني بالحق في الغذاء، حيث نجد من الضروري أن نتعرف عليها ونحاول تحديدها، ولعل أول هذه المفاهيم، مفهوم انعدام الأمن الغذائي، والحق في الحصول على المياه، ومفهوم الاكتفاء الذاتي، والحق في التنمية الزراعية. ونتناول كل ذلك في سياق المطالب التالية :

المطلب الأول : انعدام الأمن الغذائي.

المطلب الثاني : حصول الإنسان على الماء.

المطلب الثالث : الاكتفاء الذاتي في الغذاء.

المطلب الرابع : التنمية الزراعية المستدامة.

المطلب الأول

انعدام الأمن الغذائي

يقصد بانعدام الأمن الغذائي[2]، عدم استهلاك السكان لكميات كافية من الأغذية الآمنة والمغذية لتلبية احتياجاتهم الدنيا، وإذا بحثنا في الأسباب المؤدية إلى ذلك نجدها تتمثل في عدم توازن الأغذية ونقص الوسائل الاجتماعية أو الاقتصادية للحصول عليها وعدم استقرار

---

[1] يعني الأمن الغذائي الوطني حاصل الأمن الغذائي للأسرة ضمن دولة معينة. أو الهدف الذي يحدد من أجل مخططات الأمن الغذائي.

[2] يعني الأمن الغذائي الوطني حاصل الأمن الغذائي للأسرة ضمن دولة معينة. أو الهدف الذي يحدد من أجل مخططات الأمن الغذائي الوطني.

الإمدادات أو الدخل والاستخدام غير السليم على مستوى الأسرة. ويمكن أن نضيف إلى كل ذلك أسبابا ثانوية، وهي سوء الظروف الصحية والنظافة العامة[1].

وفي رأينا أن مواجهة ظاهرة انعدام الأمن الغذائي، تقتضي منا أولا تحديد الفئات التي تعاني من هذه الظاهرة. فمن هي وأين توجد؟ وثانيا تحديد درجة عدم كفاية استهلاك الأغذية ونقص التغذية فيما بين الفئات المعنية، وثالثا، التأكد من أسباب معاناة الفئات المشار إليها من الظاهرة. وبما أن انعدام الأمن الغذائي الوطني يشتمل على نقص الأغذية فإنه يمكن مواجهة ذلك بما يلي :

1 ـ تجديد طابع ومستويات الالتزامات في سياق وطني وينبغي التعبير عن هذه بوصفها التزامات بالنتيجة وبالسلوك على السواء.

2 ـ وضع بيانات وطنية وعالمية على السواء لنظام معلومات انعدام الأمن الغذائي ورسم الخرائط ذات الصلة. ونقترح في هذا المجال أن يكون ثمة تعاون بين نظم المعلومات والبيانات النظرية في مجال نقص الغذاء والبيانات العالمية التي تتعرض لنقص الأغذية ورسم الخرائط في هذا الشأن.

3 - تكثيف الإنتاج باستخدام الطرق المستحدثة في الأراضي التي تتوفر لها الإمكانيات الزراعية والتي يجري استخدامها حاليا بدلا من استخدام الأراضي التي لا تصلح إلا بصورة هامشية للزراعة.

4 - توفير فرص العمل في الريف وزيادة العدالة الاجتماعية ونشر طرق الزراعة الناجحة بين صغار الحائزين و إصلاح السياسات لإزالة المعوقات العملية والبيروقراطية وتهيئة الظروف المؤدية إلى زيادة الإنتاج الغذائي وزيادة الدخل الزراعي.

---

[1] حول ظاهرة انعدام الأمن الغذائي أنظر : Bensalah-Alaoui (A) : op. cit. P.17 et suite. ، وانظر أيضا : نحو أمن غذائي عالمي، مشروع بيان السياسات وخطة العمل مذكرة عرضت على مؤتمر القمة العالمي الأغذية المنعقد ما بين 13 ـ 17 نوفمبر 1996 بروما إيطاليا. ص.13. الوثيقة رقم S:\DOCS\ WO584.WP5

5- تقديم الدعم الفني والمالي من قبل منظمة الأغذية والزراعة والمصادر القطرية للبلـدان التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي.

وما يمكن أن نخلص إليه أن الأنظمة القانونية الوطنية تستطيع أن تسد الثغرات فيما يتصل بانعدام الأمن الغذائي، وأن تجد السبل المختلفة لتكثيف الإنتاج وكسر الحلقة المفرغة في نقص الإنتاج الزراعي وخاصة حينما يراد تحقيق ذلك عن طريق صغار المزارعين.

المطلب الثاني

حصول الإنسان على الماء

سواء نظرنا إلى الأمر من منظور المبادئ الدولية، أو الأخلاق، أو المنظور الإنساني ، فإن للبشر حقا في الحصول على الغذاء الكافي والماء بنظافة مناسبة، وتعد ندرة الماء، من العقبات أمام التمتع الكامل للإنسان بحقه في الحصول على ذلك الغذاء والماء، فنحن إذن إزاء حقين أساسيين من حقوق الإنسان، ويمكن تعريف الحق في الحصول على ماء بأنه تأمين كمية من الماء للأفراد بنظافة مناسبة، وبكميات تكفي لتلبية احتياجاته. ولهذا الحق أبعاد كثيرة نلخصها في الآتي:

- حق الحصول على الماء للحياة وللبقاء على قيد الحياة.
- حق الحصول على ماء شرب نظيف.
- حق الحصول على الماء اللازم للصحة.
- حق الحصول على الماء اللازم لتحقيق مستوى معيشة مناسب.
- حق الحصول على الماء كجزء من حق الحصول على الطعام والتغذية.
- حق الحصول على الماء كجزء من حق الحصول على مسكن.
- حق الحصول على الماء اللازم لإعداد الطعام.
- حق الحصول على الماء اللازم لإنتاج الطعام.
- حق الحصول على الماء كجزء من الحق في التنمية.

- حق الحصول على الماء كجزء من الحق في الموارد الطبيعية.
- حق الحصول على الماء كجزء من حق التمتع بالبيئة.
- حق الحصول على الماء كجزء من الحق في التملك.

ويبدو لنا من هذه الأبعاد المختلفة، أن ليس هناك مجال للشك في ارتباط الحق في الغذاء وتأمين الإمداد بالأغذية، والسيطرة على الغذاء بحق الإنسان في الحصول على الماء في جميع بلدان العالم. سيما المناطق التي تشهد ندرة هذه المادة[1].

إن الصلة الخاصة بين توفر الغذاء والحصول على الماء أكد عليها اليوم العالمي للماء في سنة 2001: (المياه والصحة) إذ أشار إلى التزام الدول بالعمل على توفير الماء النظيف والمأمون لما يكفي من تأمين الغذاء، حتى في وقت الحرب، لأن من البديهي أنه إذا ما تم توفير الماء، أمكن تجنب معظم ما يمكن تصوره من تهديد الجماعات والزيادة من مستويات الإنتاج الزراعي[2].

وثمة أحكام كثيرة تتعلق بالحصول على الماء المأمون والكافي واعتبار ذلك حقا من حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، وبموجب بعض الدساتير الوطنية، ومن بين تلك الأحكام ما ورد في المادة 14 في الاتفاقية المعنية بالتخلص من جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 التي تقول :"على الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للتخلص من التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية، بما يكفل مشاركة المرأة على أساس من المساواة بينها وبين الرجل، في التنمية الريفية واستفادتها منها، وأن تضمن الدول على وجه التحديد حق المرأة في : " .... التمتع بأوضاع معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالمسكن والمرافق الصحية، والإمداد بالكهرباء والنقل والمواصلات".

---

[1] أنظر حول ندرة المياه ومشكلة الغذاء :

Sophie Bessis : Les enjeux alimentaires et le problème de l'eau au Maghreb-Machrek, cahiers français n°278 oct-dec 1996.

[2] إن الماء وحق كل شخص في الغذاء جزء أساسي من حقوق الإنسان، كما أنهما قضيتان متداخلتان، ولإدراك ذلك أنظر: زياد الحافظ، أزمة الغذاء في الوطن العربي، معهد الإنماء العربي، فرع لبنان، بيروت 1976، ص.123، وانظر أيضا موارد العالم 1998-1999، منشور مشترك يصدره معهد الموارد العالمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، ص.303.

وتشير الاتفاقية المعنية بحقوق الطفل لعام 1989 إلى ذات الموضوع، حيث نصت المادة 24 منها على الآتي:"تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حق الطفل للتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة.....(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية وذلك بالعمل _ في إطار أنشطة الرعاية الصحية الأولية _ على الاستفادة على سبيل المثال من التكنولوجيا المتاحة، وتوفير الأطعمة المغذية وماء الشرب النظيف مع الأخذ في الحسبان المخاطر الناجمة عن التلوث البيئي".

وجاء في إعلان ستوكهولم، مؤتمر الأمم المتحدة المعني ببيئة الإنسان عام 1972 في المبدأ الثاني ما نصه : "يتعين حماية الموارد الطبيعية للأرض كالهواء والماء والتربة والنبات والحيوان ولا سيما العينات المشكلة للمبادات الطبيعية وذلك من أجل نفع الأجيال الحالية والمقبلة على أن يتم ذلك عن طريق التخطيط الدقيق أو الإدارة بحسب اللزوم".

ويظهر من هذه الوثائق الدولية المختلفة أن هناك شبه إجماع على أن الحصول على الماء الذي يمثل أحد العناصر الضرورية للحياة، ليس مجرد حق من حقوق الإنسان، ولكنه أصبح بمثابة مورد طبيعي يشكل تراث مشتركا للإنسانية، يمكن استخدامه في مختلف أنحاء العالم لتحقيق الأمن الغذائي على مستوى الأسرة والمجتمع وعلى الصعيد الوطني والعالمي.

ولم تهمل الدساتير الوطنية ذلك الحق، وإن لم تعطه نفس الطابع القانوني المشار إليه ولكن بينت مدى أهميته وجعلت منه أساسا لإنتاج الغذاء واجتناب المجاعات. وقد ذكر دستور (غامبيا) لعام 1996 في المادة 216 منه بأنه :" يتعين على الدولة العمل على تسخير فرص متساوية للحصول على الماء النظيف والمأمون". كما ذكر دستور سويسرا لعام 1991 في المادة 24 منه : " بأن الاتحاد الكونفدرالي إقرار منه بالأهمية الاقتصادية للماء ولضمان الاستخدام الاقتصادي للماء وحمايته ومنع الأضرار الناجمة عنه يلتزم بإصدار مبادئ تشريعية لحماية الصالح العام في ما يتعلق بما يلي :

أ ـــ حفظ الماء واستغلاله ولا سيما الإمدادات بماء الشرب وزيادة المياه الجوفية.

ب ـــ استخدام الماء في توليد الطاقة وفي أغراض التبريد.

ج – تنظيم مستويات الماء وتنظيم تدفق المياه السطحية والجوفية وتحويل المياه إلى خارج مجراها الطبيعي، والري والصرف، والتدخلات الأخرى في دورة الماء".

ومثل هذه الأحكام في الدساتير الوطنية، تجعل الدول ملتزمة بشأن المياه، فهي تتخذ ما يلزم من الخطوات عن طريق التعاون الدولي أو القطري لتحقيق الأهداف المقررة في هذا الشأن[1]. ونعتقد أن أحكام الدساتير في موضوع المياه تأتي في السياق الحالي للقانون الدولي وفي إطار مسؤولية الدول في توفير الإمدادات الكافية من الأغذية الأساسية في جميع الأوقات وتأمين احتياطات ملائمة، وبعبارة أدق ضمان نظام فعال للأمن الغذائي على المستوى القطري.

المطلب الثالث

الاكتفاء الذاتي في الغذاء

1 – مفهوم الاكتفاء الذاتي في الغذاء :

أضحى الغذاء في عالم اليوم، سلاحا خطيرا تشهره الدول الكبرى متى أرادت في خدمة سياستها التسلطية، ولهذا نجد البلدان النامية قد رفعت شعار مفهوم الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالغذاء، وهذا يقودنا إلى التساؤل عن معنى الاكتفاء الذاتي وطبيعته.

إذا بحثنا عن معنى ذلك المفهوم، نجده يعبر عن قدرة المجتمع على تحقيق الاعتماد الكامل على النفس والموارد والإمكانيات الذاتية في إنتاج كل احتياجاته الغذائية محليا. ولتحقيق ذلك المفهوم على ساحة إنتاج وتأمين الغذاء، لابد من توافر عوامل أساسية تتمثل في:

1 – تعزيز المسار التنموي وتصحيحه على المستوى القطري وتوفير القناعات لإتباع أنماط تنموية قطرية مستقلة تنسجم والمصالح القطرية، وفضلا عن ذلك يتطلب جهدا قطريا للتنسيق

---

[1] أنظر منشورة بمنظمة الصحة العالمية تحت عنوان "اليوم العالمي للماء 2001": المياه والصحة. منشور في موقع في الانترنيت.

بين الخطط التنموية المحلية لتحقيق التنافس بين المشروعات الزراعيـــة واســـتغلال كافـــة الموارد الغذائية.

3 ـ بذل جهد مشترك على المستوى الإقليمي من أجل تقليص التبعية الغذائية، ولهذا الغرض يتطلب العمل جماعيا على عدة محاور وساحات لتلبية الاحتياجـــات الغذائيـــة للمجتمعـــات والتقليص من الاختلافات في هذا الشأن وللإبقاء على حالة الاكتفاء الذاتي في الغذاء مستقرة.

وللإشارة إن مفهوم الاكتفاء الذاتي في الغذاء يتداخل في كثير من الأحيان مع مفاهيم أخرى مثل الأمن الغذائي الذاتي الذي يعني هنا تأمين الاحتياجات الغذائية للسكان بصـــورة كاملة فلا تكون عرضة لأي قدر من المخاطر التي قد تطرحها ظروف خارجية، كما يتداخل مع مفهوم آخر وهو الاكتفاء الذاتي الكامل الذي يفيد تأمين احتياجات المجتمع من الغذاء التي تتطلع إليها وتتمناها كل دول العالم.

والواقع أن مفهوم الاكتفاء الذاتي في الغذاء، قد طبق في الممارسات العملية لدى عدد من البلدان النامية[1]، وكشفت عن مفهومه ثنايا نصوص قانونية عديدة سواء منها تلـــك التـــي صدرت على مستوى القمم أو المستوى الوزاري أو على مستوى الممثلـــين، وحتـــى فـــي نصوص بعض دساتير المنظمات الدولية المتخصصة وقراراتها، ولعل أوضح تلك النصوص ما ورد في وثائق قمة عمان الاقتصادية في عام 1980 التي أكدت على الالتزام بمبدأ الالتزام الجماعي على الذات وتعزيز القدرة الذاتية العربية والتكافل القومي فـــي تمويـــل الحاجـــات العربية المشتركة ولا سيما منها المتعلقة بالأمن القومي وتنمية الموارد البشرية ومشروعات البنى الأساسية[2].

2 - طبيعته الاكتفاء الذاتي في الغذاء :

إذا كان دور الاكتفاء الذاتي في الغذاء هو تلبية حاجات المجتمعات البشرية من الغذاء الكافي، فإن السؤال الذي يطرح، ما هي طبيعته؟

---

[1] أنظر دراسة بعنوان : أقل البلدان نموا. صدرت عن الأمم المتحدة، نيويورك 1984. ص.18.

[2] تعتمد بلدان عديدة على منهوم الاكتفاء الذاتي في الغذاء، أنظر في هذا الشأن :
Jean-Paul Charvet : op. cit. P.202 et suite

إذا نظرنا في محتوى هذا السؤال فسوف نجد الإجابة عليه تتعلق بالإجراءات القانونية التي تقوم بها سلطات الدول فهي تملك حرية التصرف وتبني سياسات من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الغذاء وما يصدر من تصرفات في هذا الشأن ما هو إلا تعبير عن تجسيد فكرة الحق في الغذاء الكافي. وبعبارة أخرى فإنها تأتي لإزالة التباين بين الحقيقة القانونية ونعني بها الحق في الغذاء والحقيقة الواقعية ونعني بها انعدام الغذاء.

ولا يمكن أن نتجاهل في الحديث عن طبيعة الاكتفاء الذاتي، أنه يتقرر كهدف وطني واجب التنفيذ، فهو التزام دولي واقع على الحكومات والدول حول تلبية الاحتياجات من الغذاء الكافي للسكان[1]، وفي هذا الصدد لا بد من القول أن تحقيق الاكتفاء الذاتي خاصة من الموارد الغذائية الأساسية يشتمل على قدر أكبر من المرونة في استخدام الموارد في الاعتماد المتبادل مع الآخرين، وبذلك يمكن وصفه بأنه الاكتفاء الذاتي بالتعاون مع الآخرين.

المطلب الرابع

التنمية الزراعية المستدامة

ظهرت فكرة التنمية على الصعيد الدولي أولا في أوائل الخمسينيات من جراء عدد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أعادت النظر في مفهوم السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية، فما هو المقصود بالتنمية الزراعية المستدامة؟ وهل أصبحت هناك شرعية قانونية لهذا النوع من التنمية؟

1 ــ مفهوم التنمية الزراعية المستدامة :

إن مفهوم التنمية الزراعية المستدامة مفهوم جديد ، فهو يعود إلى بداية الثمانينات حيث عرفت دراسة الأمم المتحدة الزراعة بأنها " المسألة الجوهرية الواجب حلها لضمان قيام تنمية... في الأعوام الأولى من العقد موجة من التجمعات الدولية أنظار العالم إلى محنة

[1] يفهم الطابع الإلزامي للاكتفاء الذاتي في مجال الغذاء من رأي "جاك ديوف" Jacques Diouf المدير العام لمنظمة الفاو. أنظر مقاله:

Un droit élémentaire, un enjeu primordial, vaincre la faim, le monde diplomatique, n°579. Juin 2002.P.23.

البلدان النامية"[1]، لكن موضوع التنمية عموما برز في الستينات من القرن الماضي، ففي عام 1961 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الفترة 1961-1970 عقد الأمم المتحدة الإنمائي الأول (هكذا يسمى في وثائق الأمم المتحدة) وطلب من كل بلد عضو تحديد هدفه الخاص بغـرض الوصول في نهاية العقد إلى معدل سنوي أدنى لنمو الدخل القومي مقداره 5 في المائة[2].

ورغم ظهور مفهوم التنمية في وقت مبكر كما أشرنا إلا أنه لا يوجد فـي الكتابـات المختلفة توافق عام في الآراء على تعريف مقبول عالميا للتنمية الزراعية. فهل هي الزيادات في الناتج المحلي الإجمالي من المواد الزراعية؟ أم هي سد النقص من الاحتياجات الغذائيـة الدنيا؟

إن جميع الدراسات القانونية في مجال التنظيم الزراعي الدولي لا تعطي إجابة عـن ذلك، ومن هنا يمكن وضع التعريف التالي للتنمية الزراعية المستدامة: فهي زيادة في إنتـاج الموارد الزراعية لتجنيب العالم ويلات الجوع وحل مشكلة سوء التغذية أو العجز الغذائي.

وللإشارة، إن هذا النوع من التنمية لا يمكن تعريفه بمؤشر واحد فقط. فأي محاولـة لتعريفه لا بد أن تأخذ في اعتبارها معايير متعددة[3].

1 ـ ثمار الدخل من الزراعة ودخل الفرد منها.

2 ـ التغذية في القطاع الريفي لأن جميع الدراسات تخلص إلى أن الفقر هـو مـن الناحيـة الجوهرية سمة مميزة للقطاع الريفي.

3 ـ الطبقة أو الطائفة.

---

[1] في سنة 1980، صدر تقرير أعدته اللجنة المستقلة لقضايا التنمية الدولية التي يترأسها (فيلـي برانـدت) مستشار ألمانيا الاتحادية السابق وفي مرحلة لاحقة من العام نفسه استهلت دورة خاصة للأمـم المتحـدة العقد الإنمائي الثالث. شهد العام التالي مؤتمرين دوليين يرتبطان بالتنمية أحدهما عـن الطاقـة الجديـدة والمتجددة، والثاني عن المشكلات النوعية التي تواجه أقل البلدان نموا البالغ عددها واحد وثلاثين بلدا.

[2] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1710 المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر 1961.

[3] لمزيد من التوسع في مؤشرات التنمية المستدامة انظر:

Mitchell, G. and MacDonald, A., PICABUE: a methodological framework for the development of indicators of sustainable development, in: The International Journal of Sustainable Development and World Ecology, Vol. 2, No. 2, June 1995, pp.104-123.

4 ـ النصوص القانونية المتعلقة بالزراعة وإنتاج الأغذية(تحويل الأموال، ضمان توريد المياه، تحديد المستفيدين، الإصلاح الزراعي).

وفي نفس السياق حاول البعض في المراحل اللاحقة تعريف التنمية الزراعية المستدامة بأنها "التنمية التي تواجه احتياجات الحاضر دون الإجحاف بقدرة الأجيال القادمة على مواجهة احتياجاتهم الخاصة"[1].

وثمة تعريف آخر لذلك النوع من التنمية، صدر عن اللجنة الاستشارية للتكنولوجيا يقول بأنها "الإدارة الناجحة لموارد الزراعة للوفاء بالاحتياجات المتغيرة للإنسان مع المحافظة على نوعية البيئة أو تحسينها وصيانة الموارد الطبيعية"[2].

وإذا كان التعريف الأول يعكس مفهوما عاما للتنمية الزراعية، قائم على زيادة الإنتاجية الزراعية، وضمان الأمن الغذائي بصورة متواصلة، فإن التعريف الثاني يمكن اعتباره أكثر أهمية لدعم الحق في الغذاء ، لأنه يعكس المتطلبات الضرورية الحالية لاستدامة التنمية الزراعية، فهو يشمل القرارات السياسية التي يمكن أن تؤثر في الزراعة والتي تتخذ على جميع المستويات بدءا من مستوى الحكومة وحتى الأفراد المنتجين، كما يشمل النظام الإنتاجي الذي يكون قابلا للبقاء ومقبولا اقتصاديا، والاحتياجات المتغيرة للإنسان التي تفرض حدود تطور مستمر للاحتياجات كما ونوعا، فضلا عن إشارته للمحافظة على نوعية البيئة وصيانة الموارد الطبيعية التي يمكن أن تهدد الزيادة في الإنتاجية الزراعية.

2 ـ الشرعية القانونية للتنمية الزراعية :

لا شك أن أصل التنمية الزراعية ينبع من مبدأ تقرير المصير بالرغم من أن هذا الحق الأخير هو حق للشعوب على نحو واضح وليس حقا للدول، ومن المصادر المعروفة لتلك التنمية المهمة ما يلي :

---

[1] من تقرير اللجنة الدولية عن البيئة والتنمية المشكلة من الأمم المتحدة عام 1983 للنظر في إستراتيجيات طويلة المدى لتحقيق تنمية عالمية طويلة المدة بحلول عام 2000. وقد جاء ذلك التعريف في تقريرها عام 1987 تحت عنوان "مستقبلنا المشترك".

[2] راجع:

F.A.O 1989 «.......agricultural production: implications for international agricultural research »tech.advis.com. consultative group, Rome. P.12

أ ـ قرارات الأمم المتحدة :

يظهر حق الشعوب في التنمية الزراعية على نحو مباشر أو غير مباشر في قرارات الأمم المتحدة في سياقات الأمن الغذائي والحق في الغذاء والتحرر من الجوع وتوفير الغذاء للاجئين. والإستراتيجية الغذائية، والتعليم والتدريب المهني في الزراعة، وشأن المعونة الغذائية. ويتضح هذا بجلاء أكبر عند فحص المادة 2 من إعلان الحق في التنمية التي تقول :

1 ـ الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.

2 ـ يتحمل جميع البشر مسئوليتهم عن التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع...".

وثمة أحكام أخرى حول الموضوع نجدها في إعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 1974، فقد صاغ هذا الإعلان عدد من المبادئ التي أصبحت جزءا من القانون الدولي العام، بما في ذلك مبدأ التنمية في شتى مجالاتها ومنها الزراعية.

ب ـ التعبير عن التنمية الزراعية ضمن أعمال المؤتمرات الدولية :

كانت قمة الأرض الأولى التي عقدت في ريودي جانيرو عام 1992 تمثل نقطة تحول في الطريقة التي تنظر بها إلى البيئة والتنمية وبالتالي فقد عمقت من فكرة إيجاد تنمية زراعية وطنية قابلة للاستمرار بالاستناد إلى موارد الدول الخاصة، ولعل ما يؤكد لنا ذلك موافقة المشاركين في ذلك المؤتمر على جدول أعمال القرن21 الذي يعتبر المخطط الرئيسي لتحقيق التنمية المستدامة في القرن 21 على المستويات العالمية والقطرية والمحلية.[1].

---

[1] لا يعرف الكثير عن كون التغذية مفتاحا حيويا للتنمية، وأن التنمية تزيد في الإمدادات الغذائية، وليس هناك تنمية إلا بزيادة المساحة المزروعة، وزيادة فرص العمل في الزراعة، أنظر : وثيقة بعنوان : الاحتياجات من الأغذية والزيادة السكانية، صدرت عن منظمة الفاو في جوان 1996، ص.27. الوثيقة رقم WFS96/TECH/10. وانظر في ذلك أيضا:

Mitchell. G. and MacDonald. A.. PICABUE: a methodological framework op. cit. P. 25 .

وجاءت المبادرة الأخرى في إعلان برشلونة الصادر في مارس / آذار 1992 الـذي سعى إلى تعبئة المنظمات الدولية والسلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وكل الأفراد من أجل بلوغ الأمن الغذائي، ومن جهة أخرى أقر إعلان كيبك الصادر في أكتوبر 1995 من قبل منظمة الفاو بوجود تقدم أحرز على المستوى العالمي في الكفاح ضد الجوع خلال فترة ما بعد الحرب، وجددت الدول المشاركة في ذلك المؤتمر التزامها بالمبادئ المتعلقة بالقضاء على الجوع والإمدادات بالغذاء وسائل التنمية الزراعية، وبذلك عبر عـن نظـام زراعـي وغذائي وطني أكثر عدالة ولا يمكن أن نغفل في هذا المجال مبادرات مؤتمر الأغذية العالمي في 1974 الذي ركز على تخزين الغذاء بشكل خاص وعلى المساعدة المقدمة للبلدان الناميـة في بناء مخزوناتها من الحبوب.

وعندما اجتماع زعماء العالم في روما في نوفمبر/ تشرين الثاني 1996 فـي مـؤتمر القمة العالمي للأغذية، كان موضوع التنمية الزراعية المستدامة واحدا من انشغالهم وذلك من أجل إيجاد حلول لما يكفي من الغذاء.

وقد أولى المؤتمر أهمية خاصة للتنمية الزراعية، بالنظر إلى ما للزراعة من طـابع متعدد الوظائف، وهو ما عبر عنه صراحة الالتزام السادس من خطة عمل هذا المؤتمر، كما أن إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية المنعقد في روما شهر يونيو / حزيران 2002، أكـد من جهته على : "دعم الأنشطة الإنمائية البديلة التي تمكن زارعي المحاصيل مـن تحقيـق الأمن الغذائي المستدام والعيش بكرامة"[1] مما يعني تطوير وشمولية التنمية الزراعية.

3 ـ تأييد الكتاب للتنمية الزراعية :

من المسائل التي وجدت توافقا في الرأي بين الكتـاب مسـألة التنميـة الزراعيـة المستدامة، باعتبارها الأساس للاكتفاء الذاتي في الغذاء وإنتاجه. فقد أيد عدد مـن الكتـاب جهود التنمية الزراعية الريفية الرامية إلى تحسين الاستهلاك والتغذية للناس علـى أسـاس

---

[1] أنظر الفقرة 22 من الإعلان المذكور.

مستمر[1]. ويطرحون لهذا الغرض جملة من المبادئ التوجيهية، والتي من شأنها أن تشكل إطارا معياريا متماسكا للأمن الغذائي الأسري.

وهكذا فإن تلك المعطيات المختلفة حول التنمية الزراعية المستدامة، تؤدي إلى عدة نتائج ذات صلة بالحق في الغذاء أولها الالتزام بتحقيق الأمن الغذائي الوطني الذي يشتمل على القيم والأهداف التي ينبغي أن توجه الجهود الرامية إلى تحقيق الحق في الغذاء للجميع، وثانيها العمل الإيجابي على تحقيق فائض في المنتجات الزراعية وذلك بالتخلي عن الزراعة التقليدية الحالية وهي زراعة غير مستدامة وثالثها هو تغيير نمط حياة الزراع داخل النظام المزرعي بالنسبة لأساليب عملهم وقيمة غذائهم وكفايته.

المبحث الرابع

السيادة والمسؤولية

في مجال الحق في الغذاء

يمكن القول بشكل موثوق، بأن توفير الغذاء والعناصر الغذائية محكوم بمجموعات من المحددات على المستوى الوطني وداخل المجتمع الدولي تتعلق بالسيادة والمسؤولية الدولية، وقد يكون جهل هذه الحقيقة أهم عامل يكمن خلف التدهور المتدرج في الحصول على الغذاء الكافي. ونتناول هذين العاملين كل في مطلب خاص على نحو ما يلي :

المطلب الأول : السيادة والحق في الغذاء.

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية والحق في الغذاء.

---

[1] أنظر دراسة الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الإنسان. مرجع سابق، ص.27. وأنظر أيضا : صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة عين شمس، كلية الحقوق 2001 القاهرة، غير مطبوعة، ص.125.

المطلب الأول

السيادة في مجال الحق في الغذاء

تعتبر السيادة صفة للسلطة السياسية للدولة، وأن الدول لا تخضع في ممارستها لسيادتها في الداخل أو الخارج لأية قيود تحد من إرادتها، ومقتضى ذلك أن السيادة ذات طبيعة خاصة، فهي متصلة بتحقيق الأمن الغذائي للسكان وتوفر الغذاء والوصول إلى الغذاء، ومن ثم يمكن أن نطلق على هذا النوع من السيادة بالسيادة الغذائية[1].

1 ـ مفهوم السيادة الزراعية :

ينصرف اصطلاح السيادة الزراعية إلى معنيين :

أ ـ سيادة داخلية للدولة تتصل بتوفر الغذاء والعناصر الغذائية وبظروف الزراعة وإنتاج الغذاء على المستوى الوطني، بحيث لا توجد سلطة أخرى تعلو عليها أو تنافسها في تنظيم شؤونها في تلك المجالات.

ب ـ سيادة خارجية، يقصد بها عدم خضوع الدولة لأي سلطة أجنبية في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الزراعية والاحتياجات من الغذاء، وتمتعها بالاستقلال الكامل في مواجهة دول العالم الأخرى، وتعاملها معهم على قدم المساواة أمام الحقوق والالتزامات الدولية من تلك المجالات.

والواقع أن هذه المفاهيم للسيادة الزراعية. بعكس بعض مظاهر التطور في القانون

---

[1] هذه الفكرة حول السيادة استنبطناها من مصدرين أولهما الوثائق المتعلقة بالغذاء الدولية والداخلية. وثانيهما من مفهوم الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي اللذين يحتاجان إلى حرية القرار السياسي بشأنهما حماية للسيادة الوطنية، أنظر ما يفيد ذلك عند محمد صالح دنبري، سياسات الإنتاج والممارسات التجارية في السوق العالمية للمنتجات الغذائية، دراسة حالات. منشور في دراسة المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة. الجزائر. تحت عنوان: التبعية الغذائية. بدون تاريخ. ص.17 وبعدها. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات في رسالة:

Bensalah - Alaoui (A) : op. cit. P.201.

الدولي المعاصر، تتيح الدول إصدار الأوامر في مجالات الإنتاج الغذائي دون الخضوع لسلطة عليا في الداخل أو الخارج.

2 ـ إيجابيات السيادة الزراعية :

تعتبر السيادة ذات مضمون إيجابي بالنسبة لتأمين الحق في الغذاء، إذ من مقتضاها تكفل الدولة بما يلي :

أ ـ اتخاذ القرار بشأن الإنتاجية ونوعية المنتجات الزراعية واستدامتها.

ب ـ اتخاذ ما يلزم بشأن أمان الغذاء والزراعة ، ولقد عرفت منظمة الصحة العالمية. هذا النوع من الأمان : "جميع الظروف والمعايير الضرورية خلال عمليات إنتاج وتصنيع وتخزين وتوزيع وإعداد الغذاء اللازمة لضمان أن يكون الغذاء آمنا وموثوقا به وصحيا وملائما للاستهلاك الآدمي"[1] ومن هذا المنظور فإن آمان الغذاء يقوم على كيفية تحقيق الإنتاج وما يعتريها من صعوبات كمقاومة الإصابة بالآفات واستخدام الأعداء الحيوية للآفات التي قد تؤدي إلى الضرر بالإنسان إذا أسيء استخدامها واستخدام فرص تحقيق الأمن الغذائي واستدامة التنمية الزراعية، ومن منا لا يتذكر مرض جنون البقر[2]، الذي ظهر سنة 1999 في بريطانيا المرتبط بالارتقاء بالإنتاج الكلي للأغذية الحيوانية.

ج ـ التحول من الزراعة التقليدية إلى الزراعة العضوية الحديثة التي عرفتها وزارة الزراعة الأمريكية بأنها : "نظام إنتاجي يتماشى أو يستبعد إلى حد كبير استخدام المخصبات المركبة صناعيا والمبيدات الحشرية ومنظمات النمو وإضافات العلف الحيواني"[3].

ووفق هذا المفهوم، فإن الزراعة العضوية تعتمد على الدورات الزراعية (تعاقب المحاصيل) ومخلفات المحاصيل والسماد الحيواني والبقول والأسمدة الخضراء والمخلفات

---

[1] أنظر: د.محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، عالم المعرفة، رقم 230. الكويت، سنة 1998، ص.98.

[2] هو عبارة عن مرض عصبي بطيء يصيب الأبقار البالغة ويظهر في شكل أعراض عصبية مميزة له وهو يلحق بالإنسان أعراضا عصبية وبتخلف عقلي إذا ما تناول اللحوم البقرية المصابة.

[3] أنظر: د.محمد السيد عبد السلام: المرجع السابق. ص 108

العضوية للمزرعة وعلى أساليب بيولوجية لمكافحة الآفات للمحافظة على إنتاجية التربة الزراعية وطبيعتها ولتوفير العناصر الغذائية للنبات ولمكافحة الحشرات والآفات الأخرى.

د ـ حرية الدولة في حل مشاكل البيئة .فهي تتعامل مع هذه المسألة نظرا لارتباطها بتعظيم الإنتاج الغذائي وتحقيق الاكتفاء الذاتي واستقرار إمدادات الغذاء، فالمحافظة على البيئة ركيزة أساسية في مفهوم متكامل يؤكد على أن هناك علاقة ارتباط جوهرية بين الاهتمام بالبيئة والمنتجات الغذائية[1].

و ـ تعمل الدولة من منطلق سيادتها الزراعية، ليس على إعادة تقييم السياسات والغايات المتعلقة بتحقيق الأمن الغذائي فحسب، بل على توفير كل ظروف الحياة للثروة الحيوانية التي تمكنها من أداء جميع مظاهر سلوكياتها الفطرية والمحافظة على التنوع الوراثي للنظام المزرعي ومحيطه[2].

وهكذا فإذا كانت السيادة ركنا أساسيا من أركان الدولة، فإن هذه السيادة المعترف بها داخليا ودوليا يجعلها أساسا لعدم خضوع الدولة لأية إرادة أخرى في مجال سد نقص الإنتاجية الغذائية، وتوفير الغذاء، ومن هذا المنطلق فهي تلعب دورا فاعلا في احترام الحق في الغذاء لأنها تمكن من أداء جميع مظاهر السلوك حول نظم الإنتاج الزراعي والموارد الغذائية.

المطلب الثاني

المسؤولية في مجال الحق في الغذاء

---

[1] أنظر:

FAO, Legislative Study 38: The environmental impact of economic incentives for agricultural production: a comparative law study.

[2] أنظر : محفوظ بنوت. ما هي الأسباب الحقيقية للجوع في العالم الثالث، منشور في مجلة الدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والتعمير. تصدر عن المركز العربي للدراسات الإسلامية العدد 24. آذار/ مارس 1981. ص.49 .

سوف ندرس فكرة المسؤولية الدولية، ليس من منطلق عمل المنظمات الدولية أو في علاقة الدول مع بعضها البعض، ولكن بما يتفق ومجال بحثنا، وهو انتهاك الدول للحق في الغذاء.

أ ــ مضمون المسؤولية الدولية :

إن المسؤولية الدولية[1]، عامل مهم من العوامل التي تساعدنا على استنباط مركز الحق في الغذاء ضمن حقوق الإنسان، وتتعلق بسلوك الدول الغنية منها والفقيرة والمتقدمة منها والنامية في هذا المجال.

فهذه المسؤولية هي من مصطلحات القانون الدولي المعاصر، وتنشأ عن فعل أي عمل أو امتناع عن عمل، منسوب لشخص من أشخاص القانون الدولي، وأن يكون فعلا غير مشروع، وأن يلحق ضررا بشخص من أشخاص القانون الدولي.

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد، ما هي الأفعال المستوجبة للمسؤولية الدولية؟ في الواقع فإن المسؤولية تنشأ من القيام بعمل غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي سواء كان ذلك العمل تصرفا إيجابيا أم سلبيا وتتلخص الشروط التي ينبغي توافرها في ذلك العمل المستوجب للمسؤولية فهي :

1 ــ أن يكون التصرف الذي نشأ عند الضرر منسوبا إلى شخص من أشخاص القانون الدولي.

2 ــ أن يكون هذا التصرف قد تم مخالفا لما تقضي به قواعد القانون الدولي، وقد تم بصورة غير مشروعة.

غير أن النقاش يثور هنا بصدد مسؤولية الدولة عن تصرفات سلطاتها العامة، التي تعني كل فرد أو هيئة يمارس اختصاصا معينا وفقا لأحكام القانون الداخلي. وأن الصورة التي تتبادر إلى الذهن هنا أن المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة لتصرفات السلطة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية.

---

[1] أنظر الدكتور محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الكتاب، دمشق، بدون تاريخ، ص 146. والدكتور محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973. ص 195.

ولا شك أن مسؤولية الدولة، لا تقتصر على القوانين التي تصدرها سلطتها التشريعية، بل تمتد في بعض الأحيان إلى دستورها[1]، إذ لا يحق لدولة ما أن تحتج بأحكام دستورها للتحلل من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي أو الاتفاقيات التي التزمت بها. كما تسأل الدولة عن التصرفات الإدارية التي تنجم عن أعمال السلطة التنفيذية وموظفيها متى كانت هذه التصرفات مخالفة لكل الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة أمام المجتمع الدولي، وسواء كان هذا التصرف قد صدر مطابقا لقوانين الدولة أو غير مطابق. وفضلا عن ذلك تسأل الدولة عن الأحكام التي تصدر عن محاكمها إذا كانت هذه الأحكام متعارضة مع قواعد القانون الدولي، ويعتبر التعارض موجودا إذا بنى الحكم على تفسير خاطئ لنص داخلي منسجم مع الالتزامات التي ارتبطت بها الدولة في المجال الدولي، أو إذا بنى الحكم على تفسير صحيح لنص داخلي هو في طبيعته متعارض مع الالتزامات الدولية، أو إذا بني الحكم على تفسير أو تطبيق خاطئ لقاعدة دولية[2].

وهكذا، فإذا كانت الدولة هي وحدها التي تمتلك السيادة، فإنه يترتب على ذلك أنها تتحمل المسؤولية الدولية عن تصرفات سلطاتها المنسوبة للدولة مباشرة، وبالتالي فهي لا تسأل عن الأعمال التي تصدر عن الأفراد العاديين الذين لا يعملون باسمها أو لحسابها، إلا إذا ثبت أنها لم تقم ببذل العناية اللازمة في هذه الأحوال، كما لو كان هناك قصور في أنظمتها أو لم تقم بالبحث عن الجناة ومعاقبتهم.

ب ــ قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك الحق في الغذاء :

كانت مسؤولية الدولة عن انتهاك الحق في الغذاء، موضع تساؤل خلال السنوات العشر الماضية[3]، ففي هذا الجدول كثيرا ما كانت تجري المقابلة بين التطور في قواعد القانون الدولي وآثار سلوكيات الدولة ممثلة في سلطاتها العامة تجاه توفير الغذاء، وثمة صعوبة متأصلة يتميز بها هذا النوع من المناقشة هي أننا بينما نستطيع تعريف وقياس

---

[1] أنظر عن دور الإرادة السياسية للدولة في مجال الغذاء: Addekeh.Boerma : op. cit. P.174 et suite.

[2] الدكتور محمد عزيز شكري ، مرجع سابق. ص 18 وما بعدها.

[3] أنظر : الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.23.

احترام حقوق الإنسان المختلفة في أي بلد، فليس لدينا حتى الآن تعريف مقبول عالميا للحق في الغذاء أو للفقر.

ونحن نستطيع أن نعيد تاريخ ذلك النقاش إلى عام 1974 عندما انعقدت الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة[1] وإصدارها الإعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، فقد جرت منذئذ مجادلات عنيفة وقاسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية حول السبب الرئيسي للفقر الذي أرجعته البلدان النامية إلى التوزيع غير المتكافئ للثروة، بينما أرجعته البلدان المتقدمة إلى الاكتظاظ السكاني.

ولن أسهب في الحديث هنا عن المجادلات التي دارت بين بلدان العالم، في ميدان توفير الغذاء الكافي، غير أني أود أن أشير هنا إلى الهدف غير المعلن من النقاش المذكور، وهو ترتيب المسؤولية الدولية عن انتهاك الحق في الغذاء.

وحتى لا يقال إننا أطلقنا العنان للأوهام بالنسبة لإقرار المسؤولية الدولية، عن الأضرار الناجمة عن انتهاك الحق في الغذاء، نقول أن هناك إضفاء للطابع الرسمي لتلك المسؤولية، في عدد من الحالات وإن لم تصبح واضحة وجلية بعد.

أ ـ **الحالة الأولى** : الاتفاق بشأن النفط مقابل الغذاء في العراق.

سوف نعود إلى هذا الموضوع في الباب الثاني، وقبل ذلك نقول بأن هذا الاتفاق يلعب دورا فاعلا في توفير الغذاء للشعب العراقي، وإمكانية الحصول عليه، ويرجع إقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للاتفاق المذكور، انطلاقا من مسؤولية المجتمع الدولي على احترام الحق في الغذاء في أرجاء العالم، ومن هنا اعترف للشعب العراقي بأن يحصل على استحقاقاته من الغذاء بواسطة صيغة النفط مقابل الغذاء، التي امتدت مرحلتها الأولى من 10 كانون الأول/ ديسمبر 1996 إلى غاية حزيران/ يونيو 1997، وكانت بداية تطبيقها تصدير شحنة من النفط في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1996.

وقد يتساءل أحد عن مدى تفكير مجلس الأمن جديا في المسؤولية الدولية عن انتهاك الحق في الغذاء بالنسبة للشعب العراقي، إننا نعتقد أن المجلس اهتم بالوضع الغذائي للشعب العرقي سواء الجيل الحالي أو المستقبلي أو على الأقل أخذ في الاعتبار الطبيعة القانونية

[1] ظهر ذلك النقاش أيضا في المؤتمر العالمي للسكان الذي انعقد في آب / أغسطس. 1974.

للحق في الغذاء في الاعتبار[1] إذ لا يمكن تبرير ما قام به في تلبية بعض الاحتياجات الغذائية للعراق إلا على أساس احترام الحق في الغذاء ومراعاة لكونه أحد حقوق الشعوب الأصلية، وقاعدة آمرة في القانون الدولي.

ب ــ الحالة الثانية : صدور عدد من النصوص الدولية المقررة للمسؤولية الدولية بشأن عدم التمتع بالحق في الغذاء.

شكلت عدد من النصوص إطارا قانونيا لإقرار المسؤولية الدولية بشأن خرق الالتزام الدولي بتأمين التمتع بالحق في الغذاء لجميع الأفراد والجماعات المتواجدين فيها.[2] وإذا بحثنا عن أمثلة في هذا المجال، فإننا نجد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3348 (د ــ 29) المؤرخ في 17 كانون الأول / ديسمبر 1974. الذي اعتمد الإعلان العالمي المتعلق بالقضاء على الجوع وسوء التغذية، فقد قضت المادة 12 من ذلك الإعلان بأن المجتمع الدولي يعتبر بأسره مسؤول مسؤولية مشتركة عن ضمان توفر إمدادات عالمية كافية من الأغذية الأساسية في جميع الأوقات من خلال احتياطات ملائمة، وبالتالي، ينبغي لجميع الدول التعاون على إنشاء نظام فعال للأمن الغذائي في العالم.

ويمكن أن نستند في قيام المسؤولية الدولية عن حق الإنسان في الغذاء الكافي على المادة 5 من مدونة السلوك بشأن حق الإنسان في الغذاء الكافي الموافق عليها في سبتمبر/ أيلول 1997 من جانب الشبكة الدولية للمعلومات والأعمال المعنية بالغذاء أولا[3]، فقد قضت في فقرتها الأولى بأن على الدول، وفقا للمادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة أن تتخذ بصورة مشتركة ومنفردة، تدابير لتوطيد احترام ومراعاة حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الغذاء الكافي. كما قضت فقرتها الثانية بالالتزام بالوفاء المطرد بإنجاز الحق في الغذاء بصورة كاملة، الذي يتطلب تحرك الدول في أسرع وقت ممكن نحو تحقيق الحق في الغذاء.

---

[1] أنظر:

Sylvie Brunel : La famine en IRAK prototype de la catastrophe « utile », cahiers français n°278 octobre-décembre 1996, la documentation française.

[2] يبدو أن التطور الرامي للمسؤولية الدولية في مجال الغذاء نابع من إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي لعام 1996، الذي نص على ما يلي " إننا رؤساء الدول والحكومات... نؤكد من جديد حق كل فرد في الحصول على أغذية سليمة ومغذية اتساقا مع الحق في الخصوص على ما يكفي من غذاء، وحق كل فرد في التحرر من الجوع".

[3] وهي عبارة عن منظمة حقوق الإنسان الدولية المعنية بحق الإنسان في توفير الغذاء لنفسه.

والواقع أن المسؤولية الدولية في هذا الشأن تنشأ عن عدم توافر الغذاء الخالي من أية مواد ضارة، وعن عدم توفره بالكمية والنوعية التي تلبي الاحتياجات الغذائية والتغذية للأفراد. كما تقوم المسؤولية عن عدم الحصول على الغذاء بطرق لا تتداخل مع التمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

ودون الخوض في عملية تقييم سياسات الدول إزاء مسئوليتها القانونية في مجال الغذاء الكافي ، يجدر الملاحظة إلى أن منظمة الفاو، هي التي كان عليها أن تقنن شروط المسؤولية الدولية عن عدم تزويد الأفراد والشعوب التي تعاني عجزا غذائيا، وتضع قواعد عمل ومؤشرات تستهدف سياسات الحكومات المتعلقة بإنتاج الأغذية ومخزوناتها ووارداتها، وأول خطوة موضوعية في هذا الشأن هو عقد مشاورات يشارك فيها ممثلون عن الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وخبراء في القانون الدولي داخل منظمة الأغذية والزراعة أو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن إعلان يرتكز على حق كل فرد في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، اتساقا مع الحق في الحصول على ما يكفي من الغذاء والحق الأساسي لكل فرد في التحرر من الجوع، ويقر صراحة أحكاما تفصيلية حول المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق الحكومات والمجتمع الدولي بأسره إزاء توفير إمدادات الأغذية الأساسية الدائمة.

الباب الثاني

الآليات التنفيذية للحق في الغذاء

مقدمة

إن الإشكالية التي ننطلق منها في الباب الثاني من رسالتنا، هي أنه بعد رسوخ حق الحصول على الغذاء على الصعيد القانوني، والاعتراف المباشر وغير المباشر به من جميع البلدان في العالم، سواء أثناء السلم أو في الحروب أو موجات الجفاف أو الكوارث الطبيعية، يتعين معرفة الآليات التنفيذية المتبعة في تطبيق هذا الحق حاليا، والخطوات العملية التي يتعين اتخاذها على المستويات القطرية والدولية للتمتع الكامل بهذا الحق.

إذن فإن محتوى هذه الإشكالية سيمكننا من فهم أوضح لفكرة إعمال حق الحصول على الغذاء، لكن قبل إجابتنا على ذلك ينبغي أن نورد بعض الملاحظات في هذا الصدد، أولاها أن المحتوى التنفيذي للحق في الغذاء الكافي ووسائل تطبيقه لا تحظى عموما بكثير من الفهم بعد، وثانيهما أن هناك العديد من العناصر الفاعلة ذات الصلة بتنفيذ الحق في الغذاء، إذ له صلة باختصاصات منظمات الصحة العالمية، والعمل الدولية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنساني، والبنك الدولي BIRD وكثيرين غيرها، وأخيرا هو وجود التزام أساسي على الدولة بأن تطعم المواطنين الخاضعين لولايتها وفاء منها بالحق في الحصول على الغذاء. كما يمكن الإشارة إلى خصوصية الأطراف الفاعلة في تنفيذ الحق في الغذاء باعتباره أحد حقوق الإنسان، وجزء متميز من الحق في مستوى معيشة كافي. إذ يساهم في تنفيذه قبل كل شيء الدول التي تلتزم بتأمين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تلتزم بتنفيذه المنظمة الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية، ولا يوجد أسلوب واحد في مساهمة هذه المنظمات في تنفيذ ذلك الحق.

ويجب النظر إلى أطراف أخرى فاعلة في هذا الخصوص وهي المجتمع المدني والأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والأعمال الاقتصادية، فهي تضطلع على المستوى القطري بتحقيق الحق في الغذاء الكافي وتوطيد احترامه بعد أن أصبح ذلك الحق جزءا من القانون الدولي.

إذن فإن حاصل هذا الباب، هو توضيح الجهات ذات الصلة الوثيقة بتنفيذ الحق في الغذاء في الوقت الحاضر، والساعية من الناحية الواقعية أو الفعلية إلى ضمان تطبيقه في جميع بلدان العالم. وبالتالي ستكون إجابتنا على كل ذلك من خلال أربعة فصول على نسق ما يلي :

الفصل الأول : يعالج الالتزام بتنفيذ الحق في الغذاء.

الفصل الثاني : يبحث دور منظمة الفاو FAO كآلية رئيسية لتنفيذ الحق في الغذاء.

الفصل الثالث : يدرس دور الآليات المكملة لتنفيذ الحق في الغذاء.

الفصل الرابع : يتناول دور القواعد والمعايير المستقبلية لتنفيذ الحق في الغذاء.

الفصل الأول

الالتزام بتنفيذ الحق في الغذاء

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن موضوع تنفيذ الحق في الغذاء قائم على الالتزامات الدولية التي ظلت مبهمة في الوقت الحاضر فلم يتيسر توضيحها من قبل الفقه الدولي خلال الفترة الماضية رغم أهميتها. ويمكن أن نبين هنا وجود التزامين أساسيين أحدهما تضطلع به الدول على المستوى القطري، والثاني يضطلع به المجتمع الدولي برمته، هذا فضلا عن التزامات مؤسسات المجتمع المدني نفسها، وسنسعى في هذا الفصل إلى توضيح مسألة الالتزامات التي تقع على عاتق تلك الجهات التي نبرزها في ثلاثة مباحث على نحو ما يلي :

المبحث الأول : يدرس التزام الدول بتنفيذ الحق في الغذاء.

المبحث الثاني : يتناول التزام المجتمع الدولي بتنفيذ الحق في الغذاء.

المبحث الثالث : يبحث التزام المجتمع المدني بتنفيذ الحق في الغذاء.

المبحث الرابع : يعالج حالة عن التزام المجتمع الدولي بتنفيذ الحق في الغذاء..

المبحث الأول

التزام الدول بتنفيذ الحق في الغذاء

قد يتبادر إلى الذهن سؤال هام، هل للدول التزامات فيما يخص الحق في الغذاء، وهذا السؤال يطرح من خلال قراءة ثنايا نصوص ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدولية اللاحقة التي أولت اهتماما للتحرر من الفاقة في أي مكان من العالم[1]، وتتراوح التزامات الدول بشأن

---

[1] عبر عن هذه الفكرة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية روزفلت في خطابه عن الحريات الأربعة، لدى ترجمته إلى عبارات عالمية، أنظر ذلك في دراسة الحق في الغذاء الكافي بوصفه حق من حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.39.

الحق في الغذاء بين ثلاثة أمور هي: التزامات الاحترام التي تضع حدودا على ممارسة سلطة الدول بعدم تدخلها في وسائل معيشة الأفراد. والثانية هي التزامات الحماية التي تقتضي وضع قواعد ضد سوء سلوك العناصر غير الحكومية التي تعوق الناس على الحصول على الأغذية الكافية والسليمة. وأخيرا هناك التزامات الوفاء التي تتطلب إجراءات من جانب الدولة لتحديد الفئات المعرضة وتصميم السياسات التي تؤدي إلى تحسين حصولها على موارد إنتاج الأغذية أو الدخل.

ويمكننا تفصيل تلك الالتزامات على نحو أوضح في المطالب التالية :

المطلب الأول : يبين مصادر التزامات الدول في مجال تنفيذ الحق في الغذاء.

المطلب الثاني : يتناول كيفيات ممارسة الدول لالتزاماتها في تنفيذ الحق في الغذاء.

المطلب الثالث : يعرض لالتزامات المجتمع المدني إزاء تنفيذ الحق في الغذاء.

المطلب الأول

مصادر التزامات الدول
بشأن تنفيذ الحق في الغذاء

تحتوي وثائق دولية عديدة على المسؤولية الأساسية لكل دولة بتوفير الغذاء وإمكانية الحصول عليه ومواجهة الترديات الإيكولوجية التي تحول دون الحصول عليه، بل وتفرض عليها في الوقت الحالي صياغة القوانين الوطنية في هذا المجال[1].

ومن بين المصادر العديدة لتوفير الغذاء، أو نقل الموارد التي يمكن من خلالها الحصول على الغذاء، نذكر ما جاء في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد عام 1966، حيث ورد في الفقرة الأولى منها ما

[1] أنظر : Bensalah-Alaoui (A) : op. cit. P.54.، وانظر أيضا هامش ص.108 من نفس المرجع السابق. ص 54 .

نصه: " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافي له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى...".

يفهم من هذا النص، أنه ينبغي على الدول فرادي القيام بمهمة تنفيذ الحق في الغذاء، ليس لأنه حق معترف به دوليا، ولكن باعتباره مبدأ أساسيا للتعاون الدولي، وبالإضافة إلى ذلك فإن الدول قد تعهدت من خلال ذلك النص أن تجعل سلوكها مرتبط بتحقيق الحقوق المرتبطة بالحق في الغذاء.

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد، هو إذا كانت الدول ملتزمة بتنفيذ الحق في الغذاء، فهل لها إمكانية لدعم هذه القضية ؟

من الأمور الهامة في القانون الدولي، أنه لا يتم إقرار الحق بإضفاء المشروعية عليه، إلا ويقرن في كثير من الأحيان بوسائل تدعمه على المستوى التنفيذي، وتجسيدا لهذه الفكرة نجد أن الدول بعد أن التزمت بالقيام بتحقيق الحق في الغذاء وإذ بها تجد نفسها ملتزمة بالحق الأساسي في التحرر من الجوع وملتزمة باتخاذ ما يلزم من خطوات في هذا المجال، ولا يغيب عن ذهن الفطن الصلة الوثيقة بين التحرر من الجوع[1] وبين تنفيذ الحق في الغذاء مما يعني أن إقرار الأول جاء لدعم تنفيذ الثاني.

وما دمنا بصدد الحديث عن مصادر الالتزام بتنفيذ الحق في الغذاء تجدر الإشارة إلى التعهد الدولي بشأن الأمن الغذائي[2] الذي استند إلى القرار 3 / 73 للدورة السابعة عشرة لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة والقرارات 16، 17 و18 لمؤتمر الأغذية العالمي المتخذة في 1974، الذي تعهدت فيه الدول ببذل أقصى ما تستطيع لضمان توفر إمدادات غذائية كافية دائمة.

---

[1] أنظر نص الفقرة الثانية من المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

[2] أنظر وثيقة بعنوان مشروعات ... في مجال الأمن الغذائي، نشر منظمة الفاو FAO سنة 1996، ص.7. الوثيقة رقم WFS96/TECH / 11

وإذا كانت الأحكام المتعلقة بتنفيذ الحق في الغذاء المشار إليها غامضة وعامة، فإنها مع ذلك توفر سندا قانونيا على قيام الدول بتنفيذ تعهداتها بما يكفل جعل المواطن يحصل على الغذاء الكافي.

والالتزام الوارد في هذا الشأن يأتي تلبية لالتزامات أعلى وهي الوفاء بحقوق الإنسان التي يساندها المجتمع الدولي، ومراعاة لكونها متساوية في الأهمية، سواء كانت اجتماعية أم ثقافية أم اقتصادية أم مدنية أم سياسية.

المطلب الثاني

كيفيات ممارسة
الدول لالتزاماتها إزاء تنفيذ الحق في الغذاء

ليس هناك حاجة للقول بأن للدول القومية دور هام تقوم به في تنفيذ الحق في الغذاء، بل أن ذلك يعتبر جزءا من التزاماتها الدولية والوطنية، وتمارسه بعدة وسائل تكاد تكون عامة، نكتفي هنا بعرض وسيلتين منها :

1 ـ إنشاء وزارات للزراعة والإصلاح الزراعي :

يمكن إعطاء فكرة واضحة على دور وزارة الزراعة[1] في مجال تنفيذ الحق في الغذاء، بالقول أنها قد أصبحت إحدى الإدارات المركزية الأساسية إلى جانب وزارة التجارة

---

[1] تعتبر وزارات الزراعة من أقدم الجهات الرسمية في الدولة القائمة على توفير الغذاء والقضاء على الجوع، فقد أنشئت عام 1913 في مصر، وفي سنة 1954 بالنسبة للمملكة العربية السعودية التي بدأت مهامها وأعمالها من خلال ستة وحدات زراعية في كل من: الرياض، الخرج، الأحساء، المدينة المنورة، جيزان، بريدة. وفي الجزائر أنشئت وزارة للفلاحة مباشرة مع أول حكومة ظهرت بعد الاستقلال سنة 1962، ما لبثت أن أصبحت في طليعة الوزارات التي تواجه التحديات الخطيرة لأزمة الغذاء. وما= =إشرافها على الثورة الزراعية بداية من سنة 1971، إلا محاولة منها على تقليص الفقر وتحقيق الأمن الغذائي. وإذا كانت كافة دول العالم تلتقي على إقامة نظام لتنفيذ الحق في الغذاء إلا أنها تمر في الوقت الحالي بمرحلة ضعف في تنمية وتطوير تشريعاتها ونظمها في هذا المجال، وهو أمر يتأكد من ندرة

ووزارة الري ووزارة الصيد البحري التي تعمل على وضع الخطط لإنتاج ولتوزيع الموارد الغذائية وتحقيق الأمن الغذائي.[1] ويزداد دورها في هذا الشأن عندما تكون هناك عوامل خارجية تؤخر إنفاذ الحق في الغذاء على الصعيد الوطني مثل شح الأمطار أو الفيضانات أو الحروب.

ولكي تتمكن وزارات الزراعة من أداء هذه المهمة، تقوم بوضع السياسات الزراعية والتنمية الزراعية ووضع هيكل إداري يضم أقساما فنية خاصة برقابة النبات والإنتاج الحيواني والتربة والغابات والمراعي والتنمية الريفية، كما تتولى وضع إدارات تابعة لها على المستوى المحلي تتابع عملية الإنتاج الغذائي وفلاحة البساتين ووقاية النبات والثروة الحيوانية والطب البيطري والتعاون الزراعي.

وتشتمل وزارة الزراعة على عامل مساعد في مضمار تنفيذ الحق في الغذاء، وهو إقامة إدارة للبحوث تجري تقييما دوريا لدرجة إنفاذ الحق في الغذاء على المستوى الوطني.

وفي بعض الدول توجد اليوم مهارات مناسبة في مجال تنفيذ الحق في الغذاء ضمن المصالح المختصة، وتقام مؤسسات حكومية وغير حكومية والأكاديمية المعنية بموضوع الحق في الغذاء. نذكر منها المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة في سوريا وكليات الزراعية و مؤسسات البحوث...إلخ، مما يعني وجود عدة وسائل تنفيذية وطنية[2].

الأجهزة المختصة بالبحوث الزراعية والتنمية الريفية وقلة عدد الباحثين الذين يتمتعون بقدر من الخبرة العلمية والحماس والرغبة في العمل الجاد المثمر.

[1] يعكس الاهتمام المتزايد بمجالات الأغذية والتغذية وللأمن الغذائي والصناعات الغذائية والصناعية، إنشاء الدول لوزارات متخصصة وشبه متخصصة في هذه المجالات، تتسم بأجهزة متعددة الأغراض. وبخصوص الجزائر في هذا الشأن، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 2000-149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة. الجريدة الرسمية، العدد 39. ص.9. وانظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 91-38 المؤرخ في 16 فبراير 1991، يتضمن القانون الأساسي العام للغرف الفلاحية، الجريدة الرسمية، العدد 8. ص.286. وبخصوص الإدارة المركزية للزراعة في الاتحاد السوفيتي سابقا، أنظر : Jean-Paul Charvet : op. cit. P.228.

[2] راجع : Sophie Bessis. L'arme alimentaire. Edition : La découverte. Paris. 1985. P.102 et S.

ولا شك أن وجود أجهزة ذات هياكل تنظيمية سليمة في وزارات الدولة ذات الصلة بموضوع الحق في الغذاء يتيح ليس فقط توفير المساعدة التقنية والمراقبة الوطنية على إنفاذ ذلك الحق، بل يسهم أيضا في حل مشكلة إيصال الغذاء واعتماد سياسات وأنشطة في هذا المجال، ويساهم في تذليل العوائق التي تواجه إنفاذ ذلك الحق.

2 ـ وضع تشريعات وإجراءات خاصة بتنفيذ الحق في الغذاء :

على الرغم من وجود وزارات في الدولة تقوم على توفير الغذاء فإنها مع ذلك تسن قواعد قانونية وتتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة فرص الحصول على الأغذية وتحسين الأغذية وإعطاء شرعية قانونية لهذه العملية.

ومن بين أشكال الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحق في الغذاء سن التشريعات وإنشاء المؤسسات لضمان فعالية حماية ذلك الحق، إذ تكفل التشريعات الغذائية تنفيذ خطط الأمن الغذائي الوطنية بشكل تدريجي في جميع الظروف، فهي تقوم بتلبية الاحتياجات الأساسية في مجال توفير الغذاء وتعمل للقضاء على الأسباب الرئيسية للفقر وعلى سد نقص المواد الغذائية على الصعيد الوطني.

ويتجلى الالتزام في هذا الشأن باتخاذ إجراء إيجابي يستهدف تيسير حصول من يفتقرون إلى الغذاء الكافي منه من الفقراء والمعوزين، وتتضمن هذه الإجراءات على سبيل المثال ما يلي :

ـ إنتاج الغذاء أو مبادلته.

ـ شراءه.

ـ إصلاح الأراضي.

ـ منح قروض لصغار الفلاحين.

ولا يشترط قيام الحكومات بهذه الأنشطة بشكل مباشر وإنما ينبغي عليها اتخاذ الإجراء السليم في هذا الصدد، ومن الممكن أن يؤدي منح عتاد فلاحي للفلاحين المعوزين إلى ترشيد إنتاج الغذاء والتشجيع على الانخراط في هذه العملية[1].

---

[1] يأتي الانخراط في إصلاح الأراضي بغية زيادة إنتاج الغذاء، وتنطوي عملية الإصلاح هذه على ما يلي :

ويعتقد أن نجاح التزام الدول بحماية الحق في الغذاء مرهون بانتهاج سياسة تنموية شاملة. إذ لا يمكن تأمين الغذاء بمنأى عن اتباع خطط تنموية عامة وعن مبادئ المشاركة والتمكين وعدم التمييز والمحاسبة الثقافية والالتزام بأحكام القانون.

والواقع فإن جوهر الالتزام القانوني الذي يقع على أية دولة في هذا الصدد، هو تحقيق التطلعات الغذائية لشعبها باتباع نظام يولي الأولوية للاحتياجات الأساسية في مجال التغذية، وإشاعة احترام هذا الحق على الصعيد الوطني والدولي[1]، وبالتالي نكون أمام دولة ذات سيادة مسؤولة أمام رعاياها وأمام الدول الأخرى والهيئات الدولية على مستوى ممارسة الحق في الغذاء.

وما دمنا بصدد الحديث عن وقع تشريعات تتعلق بتنفيذ حق الغذاء فإننا نشير كمثال إلى قانون الأراضي في جمهورية الموزمبيق الذي يعيد وضع حقوق الأراضي إلى أيدي المجتمعات المحلية، ويكفل الغذاء للسكان في هذا البلد. فهذا القانون الذي طرح أمام البرلمان في نوفمبر / تشرين الثاني 1996 وفر الدعم القانوني لسياسة تمليك مصممة لتوفير الغذاء،

---

1 – إصلاح عقود الإيجار لضمان بقاء المزارع المستأجر للأرض.

2 – منح الأرض لمن يفلحها (المستأجر السابق) وتعويض المالك لقاء خسارته الأرض.

3 – تخفيض الريع الذي ينطوي عادة على حد أعلى للحصة النسبية التي باستطاعة مالك الأرض أن يطلبها من الفلاح....

4 – منح الأرض لمن يفلحها بدون تعويض .

أنظر : مالكولم جيلر دوايت بيركنز وآخرون. اقتصاديات التنمية. تعريب الدكتور طه عبد الله منصور والدكتور عبد العظيم محمد مصطفى، دار المريخ. المملكة العربية السعودية. الرياض. بدون تاريخ. ص.765.

[1] يدخل في هذا المجال دعوة الجزائر لعقد ندوة دولية حول التنوع البيولوجي في الزراعة بمدينة الوادي في الفترة ما بين 4 و7 نوفمبر عام 2001 ، وقد صدر عن الندوة المذكورة وثيقة سميت بـ "نداء الوادي". التي عبرت بصورة شاملة عن مجالات الزراعة والغذاء، فقد تضمنت المحاور التالية : الجفاف ، الارتفاع المستمر للحرارة الكونية ، مقاومة التصحر ، مراقبة التلوث، ودعت الحكومات المشاركة في الندوة إلى تحمل مسؤولياتها في هذا المجال، وبشأن المناخ دعت الوثيقة إلى إمضاء الاتفاقيات المنبثقة عن قمتي ريو ديجانيرو وكيوتو وتطبيقها . أنظر جريدة الشروق الجزائرية الصادرة في 10 / 11 / 2001 ، العدد 310 ، ص 24 .

فقد نص على أن يستخدم المزارعون الأرض فعليا كي يحتفظوا بحقوق ملكيتهم، واحتوى أيضا على بند رئيسي ينص على أن عدم توافر سند ملكية رسمي لا يخل بالحقوق المكسبة للأراضي[1].

ويمثل هذا البند وغيره خطوة رئيسية ليس لتحقيق التطلعات الغذائية للشعب الموزمبيقي فقط، ولكن لاستعادة الحياة الآمنة لمئات الألوف من أبناء هذا البلد.

3 ـ مدى تنفيذ وزارة الفلاحة في الجزائر للحق في الغذاء :

إن السؤال الذي ننطلق منه، هل تكفل وزارة الفلاحة في الجزائر توفير الغذاء الكافي للشعب الجزائري؟ وهل تضع الحق في الغذاء موضع التنفيذ، وتدعمه نتيجة التزاماتها الدولية؟ تعتبر الجزائر أحد الأطراف الدولية التي تعهدت من خلال الوثائق الدولية بدعم تنفيذ الحق في الغذاء على المستوى القطري[2]، ولذلك أنشأت وزارة فلاحة كآلية في هذا المجال، وحددت صلاحيات وزير المعني بذلك[3]، ونظمت الإدارة المركزية لتلك الوزارة،[4] كما نظمت الغرف الفلاحية[5]، ومديريات التنمية الفلاحية في الولاية[6].

---

[1] انجرت الصيغة النهائية لمشروع القانون من قبل فريق تابع لمنظمة الفاو FAO. بدأ عمله 1995 ثم طرح كوثيقة مناقشة أمام مؤتمر وطني واسع بشأن الأراضي، عقد في يونيو / حزيران 1996. وقد أتاح القانون الجديد للمستثمرين حق الوصول إلى أراضي المجتمعات المحلية، ولو أن ذلك يتم برضاها.
أنظر موقع على الإنترنت : منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أنباء وأضواء، قانون الأراضي الجديد يكفل

الأمن للسكان في الموزمبيق. ديسمبر / كانون الأول 1996. ب WEBMASTER .AO. 1996 @FAO.ORG.

[2] تعتمد الجزائر منذ سنوات على وضع مخططات تتعلق بتوفير الغذاء، أنظر كنموذج لتلك المخططات :
Plan national d'action pour la nutrition : ministère de la santé et de la population. Edité avec la collaboration du bureau de l'organisation mondiale de la santé en Algérie. Editions du journal algérien de medecine. 1992.

[3] أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 90 / 12 المؤرخ في أول يناير 1990.

[4] أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 2000 / 149 المؤرخ في 28 يوليو 2000.

[5] أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 91 / 38 المؤرخ في 16 يناير 1991.

[6] أنظر : القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو 1980.

ومن خلال قراءة النصوص الوطنية، نلاحظ أن أحكامها تساهم بصورة مباشرة وغير مباشرة بتنفيذ الحق في الغذاء. وهي بنفس أهمية باقي الوزارات الأخرى في البلاد التي تتعامل مع تنفيذ هذا الحق، مثل وزارة الصيد البحري ووزارة التجارة ...إلخ.

1 ـ دور الإدارة المركزية بوزارة الفلاحة :

تضم الإدارة المركزية بوزارة الفلاحة بالجزائر العديد من المديريات والمسؤولين الذين يعملون تحت سلطة الوزير مباشرة،[1] وهم كما يلي :

- الأمين العام ويساعده مديران للدراسات.
- رئيس الديوان ويساعده ثمانية مساعدين مكلفين بالدراسات والتخليص.
- المفتشية العامة.
- عشر مديريات عامة هي كما يلي :

مديرية التنظيم العقاري وحماية الأملاك، مديرية التنمية الفلاحية في المناطق الجافة وشبه الجافة، مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته، مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية، مديرية المصالح البيطرية، مديرية البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية، مديريات الإحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية، مديرية التكوين والإرشاد والبحث، مديرية الشؤون القانونية والتنظيم، مديرية إدارة الوسائل.

وبالإضافة إلى ذلك تظم أجهزة الوزارات عددا من المديريات الفرعية نذكر من بينها، المديرية الفرعية للتنظيم العقاري، والمديرية الفرعية للإمتيازات، والمديرية الفرعية لحماية الأملاك الوراثية والمديرية الفرعية لتنمية الزراعة الصحراوية، والمديرية الفرعية لتقنيات السقي، والمديرية الفرعية لتنمية الزراعة الجبلية، والمديرية الفرعية لتنمية الفروع النباتية، والمديرية الفرعية لتنمية الفروع الحيوانية، والمديرية الفرعية للصحة الحيوانية...إلخ.

---

[1] أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 2000 / 149 المؤرخ في 28 يونيو 2000.

وعلى المستوى المحلي نجد أن الغرف الفلاحية[1] قد زودت بالهيئات التالية : الجمعية العامة[2] ومجلس الغرفة بالنسبة للغرفة الولائية أو المشتركة بين الولايـات ومجلـس الإدارة والرئيس والأمين العام[3].

ب ـ غموض دور وزارة الفلاحة اتجاه تنفيذ الحق في الغذاء :

إذا نظرنا في دور أجهزة وزارة الفلاحة المركزية منها والمحلية، نلاحظ أنهـا وإن كانت ترتبط بالمهام العديدة التي أوكلها الدستور للسلطة التنفيذية إلا أنها من حيـث الواقـع بعيدة عن تنفيذها أو كلية الاتفاقيات الدولية للجزائر في مجال توفير.

ونتساءل في هذا الصدد، هل تستجيب أدوار أجهزة وزارة الفلاحة اليوم لما نصـت عليه المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التـي تعهدت فيها الدول الأطراف بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الـدولي ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق الواردة في هذا العهد؟ نعتقد أن الجزائر بعدم إشارة مراسيمها التنفيذية المذكورة إلى الدور المناط بوزارة الفلاحة ككل إزاء كفالة وتحقيق الأمن الغذائي والحقوق المتعلقة بسـبل الرزق إزاء المجتمع الجزائري، وعدم اضطلاع أجهزة الوزارة باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ الحق في الغذاء المعترف به دوليا، لتأكيد بأن ذلك الحق لم ينطوي في إطار تنظـيم وزارة الفلاحة.

---

[1] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي الخاص بالغرف الفلاحية.

[2] تنص المادة 13 من المرسوم المتعلق بالغرف الفلاحية على أن الجمعية العامة تتكون من : 1 - الـوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله. 2 - الوزير المكلف بالاقتصاد أو ممثله. 3 - وزير الداخلية أو ممثلـه. 4 - الوزير المكلف بالصناعة أو ممثله. 5 - الوزير المكلف بالتشغيل أو ممثله. 6 - الوزير المكلف بالتجهيز أو ممثله. 7 - الرؤساء والأمناء العامين للغرف الوطنية للفلاحة أو المشتركة بين الولايات. 8 - الرئيس والأمين العام للغرفة الوطنية للفلاحة.

[3] حول الغرف الجمهورية للفلاحة أنظر :

Claudine Cahaulet : Agriculture et nourriture dans les réformes algériennes : un espace pour les paysans?, Revue tiers-monde. Tome XXXII-n°128. Octobre-Décembre 1991. L.E.D.E (PUF). P.768

ولا بد من أن نلاحظ في هذا الشأن، أنه لا يوجد من بين المديريات العامة للوزارة العشر ومديرياتها الفرعية الأخرى من يقوم بتحقيق الالتزام القانوني والسياسي في مجال الحق في الغذاء، فهي لا تضطلع بدور واضح بشأن هذا الموضوع خصوصا ما يتصل بالأمن الغذائي والقضاء على الجوع وسوء التغذية الذي عبر عنه مؤتمر الأغذية العالمي في عام 1974[1] وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس السنة[2]. ونعتقد أن ما تقوم به وزارة الفلاحة اليوم هو إعداد سياسات تنموية مستديمة وتنفيذها على المستوى الوطني وإعداد النصوص التنظيمية والتشريعية المؤطرة والمنظمة لأملاك العقار الفلاحي، والقيام بتنفيذ الفروع الحيوانية والزراعية والنباتية، وشتان بين هذا الدور وبين إعمال الحق في الغذاء الذي لا يخص فقط توفير الغذاء بل توفير الإمدادات ونقل الموارد التي يمكن لقاءها الحصول على الغذاء.

وتعتقد أن وزارة الفلاحة، تعد أكفأ وأفضل جهة مؤهلة لتنفيذ الالتزامات الدولية بشأن ضمان الحق في الغذاء، لأن مجالها يشمل حماية البيئة الإنسانية والثروة النباتية والحيوانية والإشراف على موارد الطبيعية المشتركة كالأنهار والبحيرات، وتجري أنشطة في نطاق ولايتها أو رقابتها على عمليات الانتعاش والإحياء المستدامة في نظم الإنتاج الغذائي، ومن هنا نقترح إعادة تسمية هذه الوزارة بوزارة الفلاحة والأمن[3] الغذائي، وهي تسمية ذات دلالة قانونية وسياسية وفي ظله ينبغي أن تكون تلك الوزارة قائمة على ضمان الحق في الغذاء وغيره من الحقوق اللصيقة الراسخة في القانون الدولي.

---

[1] أنظر الإعلان العالمي المتعلق بالقضاء على الجوع وسوء التغذية، الذي اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي في سنة 1974

[2] أنظر قرارها رقم 3348 (د – 29) المؤرخ في 17 كانون الأول، ديسمبر 1974.

[3] هذا مقترح له قيمة تنفيذية يمكن تطبيقه بصرف النظر على اختلاف النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدى الدول.

المبحث الثاني

التزام المجتمع الدولي بتنفيذ الحق في الغذاء

من الأمور الأساسية فهم المجتمع الدولي والتزاماته إزاء تنفيذ الحق في الغذاء، وللإشارة أن الكتابات القانونية تورد عبارة المجتمع الدولي دون ما تحديد، ولغرض الدراسة الحالية سنعتبر هذا المجتمع جملة الكيانات التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهو منطلقنا في ما كتبناه في مؤلفنا المشترك المعنون: بقانون المجتمع الدولي المعاصر الصادر عن ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر عام 2000، وبالتالي يشارك حاليا في تنفيذ الحق في الغذاء كل من الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والمنظمات الإقليمية. إذ تقع على عاتق المجتمع الدولي العديد من الالتزامات إزاء حقوق الإنسان عامة والحق في الغذاء خاصة، وهو ما سنوضحه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الالتزام بتقديم المساعدة الغذائية.

المطلب الثاني : التزامات المنظمات غير الحكومية.

المطلب الأول

الالتزام بتقديم المساعدة الغذائية

يمكن تعريف المساعدة بأنها، تقديم الإغاثة بغية توفير الفرص للمعدمين، أو هي تقديم المؤن الغذائية أو الموارد التي يمكن استخدامها للحصول على الغذاء،[1] والسؤال الجوهري هنا هل تعتبر تلك المساعدات التزاما قانونيا أو ما هو سندها القانوني؟ يظن الكثير من الكتاب بأن المساعدات بالمواد الغذائية، هو التزام دولي رئيسي ليس من منطلق أن على كل دولة

---

[1] أنظر حول المساعدة الغذائية :

Belala.A : Institution et mécanismes internationaux de l'aide alimentaire. Institut national d'études de stratégie globale. Alger. Sans date. P.81

المسؤولية الأساسية في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها فحسب، بل استنادا إلى قانون حقوق الإنسان أيضا، ومن هنا أصبحنا أمام فكرة جديدة بدأت تظهر في بعض الكتابات مفادها إنشاء (قانون المعونات الإنسانية) الذي هو تجسيد للالتزامات الدولية بتقديم المساعدة الغذائية وغيرها[1].

يستحيل في الواقع تخيل عالمنا المتسم بالعولمة، بدون ممارسات تعددية يقوم بها أعضاء المجتمع الدولي قصد تنفيذ الحق في الغذاء، وتشمل تلك الممارسات تقديم هبات من المواد الغذائية و منح الدول الفقيرة تسهيلات للتغلب عن العوائق المؤقتة أو الهيكلية التي تقف أمام تنميتها، وأمام إنتاجها الغذائي، وتشمل تلك الممارسات تقديم المجتمع الدولي مساعدات مالية و تقنية والتخفيف من عبء الديون عن كاهل البلدان الفقيرة. إن المساعدات في هذا الشأن تبرز وعي المجتمع الدولي حيال قضية الغذاء التي تشكل قضية عالمية هامة. وقد تم التعبير عن الالتزام بتقديم المساعدات الغذائية من قبل المجتمع الدولي في صكوك دولية عديدة بما في ذلك الإستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث، وبرنامج عمل المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، وفي اتفاقية المعونة الغذائية لعام 1980.

ويعكس الالتزام بتقديم المساعدات إنشاء وإدارة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، وفي أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي قامت بدور كبير في توصيل الغذاء إلى الشعب الأفغاني خلال الحملة العسكرية الأمريكية.

وإذا كان لالتزام المجتمع الدولي بتقديم المساعدة الغذائية ما يبرره[2] من الناحية القانونية والأخلاقية، فإن ثمة حاجة للتغلب على العوائق التي تحول دون تنفيذ ذلك الالتزام، وفي مقدمة تلك العوائق فكرة الأمن الغذائي الوطني القابل للاستمرار بالاستناد إلى موارد الدول الخاصة، وهي الفكرة التي لم تجد حلا لها بعد، بالإضافة إلى التقيد بمبدأ السيادة

---

[1] حول المساعدات الفرنسية لكل من السنغال وكوت ديفوار والكامرون، أنظر:
Sophie Bessis. op. cit. P.133 à 135.

[2] أنظر:
Aide alimentaire et sécurité alimentaire et perspectives. Etudes FAO. Développement et social. n° 55 FAO.1986 économique

الوطنية، واستناد عمليات المساعدة على التبرعات، وعدم وجود إدارة عالمية للمساعدات الغذائية.

ولا يمكن أن نختم حديثنا عن التزامات المجتمع الدولي، دون الإشارة إلى أن المساعي التي تبذل في هذا الشأن، تهتم بإنتاج الغذاء أكثر من اهتمامها بإيصاله إلى المحتاجين إليه، بالقدر الكافي.

المطلب الثاني

التزامات المنظمات غير الحكومية

تتحمل المنظمات غير الحكومية مسؤوليات فيما يتصل بالغذاء إلى جانب أعضاء المجتمع الدولي، ونناقش فيما يلي مفهوم هذه المنظمات و الآليات التي تستعملها في تنفيذ الحق في الغذاء.

1 – مفهوم المنظمات غير الحكومية :

يقصد بالمنظمات غير الحكومية مجموعة الهيئات التي تنشط في إطار خاص بها بعيدا عن تعاليم الحكومات وسياساتهم وذلك في مجالات عدة: اجتماعية واقتصادية وتنموية وأخلاقية وثقافية وفي مجال البحث العلمي والتقدم التكنولوجي[1].

وبغض النظر عن التسميات التي تطلق على هذه المنظمات مثل الجمعيات الأهلية والمنظمات الخاصة والهيئات، فإنها تشكل في رأينا آليات حديثة في مجال وقف انتهاكات حقوق الإنسان وتدعيمها بما فيها تنفيذ الحق في الغذاء.

وعلى العموم، فإن المنظمات غير الحكومية هي في تزايد مستمر، وليست كسائر المنظمات الحكومية الدولية باعتبارها تعتمد على جملة من الخصائص منها أنها لا تنشأ باتفاق بين الحكومات ولا تعمل تحت سيطرتها ولا تسير بخطتها و برامجها، ولا ينحصر عملها في خدمة شعب معين أو فئات معينة بل في خدمة الإنسانية جمعاء، فضلا عن أنها لا

---

[1] أنظر: مجلة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، دور المنظمات غير الحكومية في أقل البلدان نموا، 1992 ص 75.

تهدف إلى الربح وإلى تعزيز الجانب المادي لها، وتنشأ في ظل قانون خاص وطني وليس في ظل القانون الدولي.

ووفق المفهوم السابق لهذه المنظمات، فإنها تقوم على ترسيخ قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في جانبها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وهنا ينبغي على المرء أن يطرح تساءلا عن علاقة هذه المنظمات بالمجتمع المدني، وفي رأينا أن هناك علاقة وطيدة بين الاثنين تغرس جذورها في الماضي البعيد، إذ أنهما يشتركان معا في ترسيخ قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي. و كما يقول الدكتور سعد الدين إبراهيم " إذا زرعت أو نقلت الديمقراطية إلى تربة أي بلد بلا مجتمع مدني فلن تعيش، وإذا عاشت فإن ذلك سيكون بوسائل صناعية، إلى أن يقبلها الجسم الاجتماعي، السياسي لهذا البلد، وهو لن يقبلها إلا إذا ساندت هذه الديمقراطية المستزرعة تنظيمات مجتمع مدني[1].

وفي ظل هذا المعنى، فإن الاستناد إلى المجتمع المدني هو ذاته بالنسبة للمنظمات غير الحكومية في المجتمع الدولي فيما يخص تنفيذ الحق في الغذاء[2]، ونعتقد أن ذلك يمثل مقدمة ضرورية لفهم أبعاد الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية اليوم في مجال الحق في الغذاء.

2 ـ آليات المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الحق في الغذاء :

هناك قناعة لا تتزعزع بشأن دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الحق في الغذاء،[3] وهي تتخذ ذلك آليات مختلفة في هذا الشأن في حالات السلم والحرب معا. فهي

---

[1] أنظر : سعد الدين إبراهيم، الخطاب المصري المأزوم، المجتمع المدني، مركز بن خلدون للتنمية، السنة 7، العدد 84، ديسمبر 1998، ص. 3 و4.

[2] هناك العديد من الجهات المؤيدة لدور هذه المنظمات في مجال تنفيذ الحق في الغذاء، أنظر نشرة بعنوان : مؤتمر القمة العالمي للأغذية والمنظمات غير الحكومية. يناير / كانون الثاني 1996. ص.2. الوثيقة رقم VQ841AR /1 6.96 / 1425

[3] أنظر دراسة الحق في الغذاء : النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص.7. وللإشارة أن أكثر من ألف من المنظمات غير الحكومية من ثمانين بلدا قد شاركت في منتدى للمنظمات غير الحكومية الذي انعقد بالموازاة مع اجتماعات مؤتمر القمة العالمي للأغذية في روما، إيطاليا، عام 1986. أنظر المرجع السابق، نفس الصفحة.

تعمل في قضايا مثل الدفاع عن حقوق الأراضي وتقسيم أراضي السكان الأصـــليين والوصول بصورة مضمونة إلى المياه أو مناطق الصيد والمحافظة على التنوع البيولـــوجي، وتطالب على المستوى القطري بمراجعة التشريعات والميزانيات المتعلقة بالتزام الدولة بتنفيذ الحق في الغذاء.

ومن هنا يستطيع أن يتجاهل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطـــة الصـــليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر وأطباء بلا حدود في تقديم المساعدة الغذائية انطلاقـــا مـــن الحق في الغذاء، ولا سيما من حيث تقديم هبات من المواد الغذائية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المنظمات غير الحكومية تشكل أداة هامة في الجهود التـــي تبذل للحد من انتشار الجوع وسوء التغذية بين فقراء العالم وتسهم بقدر كبير فـــي معالجـــة الحق في الغذاء الكافي ومن ذلك المنطلق، تتبع طائفة واسعة ومتباينة من المنـــاهج العمليـــة والقانونية في عملها على حل مشكلات الجوع وسوء التغذية.

وما يمكن قوله أن المنظمات غير الحكومية، وإن كانت تقوم على الصعيد الـــوطني والدولي بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. إلا أن هناك ضرورة ملحة بتفعيل دورها اليوم وإفساح المجال أمامها لتؤدي دورها الضروري في تنفيذ الحق في الغذاء في ظـــل الواقـــع الجديد المعروف بعولمة الجوع.

المبحث الثالث

التزام المجتمع المدني بتنفيذ الحق في الغذاء

يمكن إقامة الدليل في هذا المبحث، على أن المجتمع المدني ملزم بتنفيذ الحـــق فـــي الغذاء أولا، وعلى أنه ملزم بمتابعة سلامة الأغذية والسلوكات المتعلقة بذلك ثانيا.

المطلب الأول

ظاهرة المجتمع المدني
ودوره في تنفيذ الحق في الغذاء

أولا ـــ مفهوم المجتمع المدني وطبيعته :

استعملت عبارة المجتمع المدني في الفكر الغربي من زمن النهضة إلى القرن الثامن عشر للدلالة على المجتمعات التي تجاوزت حالة الطبيعة، والتي تأسست على أساس عقد اجتماعي وحد بين الأفراد وأفرز الدولة[1].

ونجد أن هذه الفكرة راسخة لدى الكتاب المحدثين ، فقد بين أحدهم بأن مصطلح المجتمع المدني ظهر في مقابل المجتمع الطبيعي من ناحية، والمجتمع الديني من ناحية أخرى، وذلك في أول نشأة المصطلح في سياق نظريات التعاقد خلال الفترة الممتدة من النهضة إلى القرن 18 في أوروبا[2].

ويعرف المجتمع المدني" بأنه مجموعة المنظمات والممارسات التي تنشأ بالإدارة الحرة لأبناء مجتمع في استقلال نسبي عبر المؤسسات الإرثية مثل الأسرة والعشيرة والقبيلة من ناحية، وعن الدولة من ناحية أخرى "[3]. يؤدي هذا المفهوم إلى اعتبار مكونات المجتمع المدني من منظمات سياسية أو ثقافية أو دينية أو اقتصادية، تمارس نشاطاتها المتنوعة بما فيها واجباتها باستخدامها نفوذها الفردية والجماعية لقيام الدولة بالتزاماتها.

---

[1] أنظر :
Laghmani (Slim) : le discours fondateur du droit des gens . These . Faculte des sciences juridiques : Politiques et sociales de Tunis ; 1990 ; pp 286 – 439.

[2] أنظر : عبد الحميد الأنصاري : نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني. مجلة المستقبل العربي، العدد 272. تشرين الأول / أكتوبر 2001. ص.796.

[3] أنظر : سعد الدين إبراهيم : المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي. القاهرة . مركز التنمية والسياسة الدولية. 1991. ص.3.

كما يضفي ذلك المفهوم إلى تأكيد تلازم نشاط المجتمع المدني مع نشاط الـدول،[1] إذ يتوقف الأمر هنا على مدى نضج ووعي منظمات المجتمع المدني والمجتمع السياسي، ذلـك الوعي الذي يحد من المواجهة والتناقض التناحري.

ويحمل مصطلح المجتمع المدني بعدا مؤيدا للديمقراطية، بما أن البعض اعتبروا ذلك المجتمع مشكل للبنية التحتية، وشبهوه بالشرايين والقنوات التي يجري فيها السائل الحيـوي للديمقراطية[2]. ولن يهمنا هنا تحديد معنى الديمقراطية باعتبارها مفهوم واسع يستوعب الحرية في كل شيء حتى ولو كان لهذه الحرية معاني وتصورات مختلفة، فهي أساس الحرية تنشأ المؤسسات والجمعيات والأحزاب ويتم الانضمام والانسحاب منها.

ثانيا ـ دور المجتمع المدني في تنفيذ الحق في الغذاء :

يهتم المجتمع المدني من خلال السلوك والبرامج الشخصية والمنظمة في الحد من أية انتهاكات للحق في الغذاء الكافي ويتحمل مسؤولية السعي للترويج لهذا الحق ومراعاته. ولقد سبق الحديث عن العلاقة الوطيدة بين منظمات المجتمع المدني والدولة، وينشـأ عـن تلـك العلاقة دعم وجود وأنشطة الدولة في عملية الإنتاج المحلي للغذاء، بل يحث الدولـة علـى الاعتراف بالحق في الغذاء وتنفيذه من منطلق تعهداتها في مختلف الصكوك الدولية سواء ما تعلق منها بالاتفاقيات أو القرارات الدولية.

ويتعزز دور المجتمع المدني في تنفيذ الحق في الغذاء في ظل الديمقراطية،[3] إذ يقوم بهذا الدور على المستوى القطري من خلال التعليم والتربيـة وتوعيـة أعضـاء البرلمـان والأحزاب والنقابات والجمعيات، وبإمكان المجتمع المدني توطيد احترام ذلك الحق والمساعدة في ضمان الاعتراف العالمي به، وتنفيذه من خلال خلق مراقبة وطنية لانتهاكـات الـدول لالتزامها في هذا المجال، فيرشد إلى خلق ممارسة صحيحة في مجال تنفيذ الحق في الغذاء.

---

[1] أنظر حول الفصل بين الدولة والمجتمع المدني :
Prelot (M) : Histoire des idées politiques. Précis Dalloz, 1996. P.446

[2] أنظر : عبد الحميد الأنصاري : المرجع السابق. ص.97.

[3] أنظر : سليم اللغماني، التراث ومفهوم حقوق الإنسان، مقالة في مجلة الحداثـة والقـانون. دار الجنـوب للنشر، تونس 1994. ص.147.

ولكن ما هي القيمة القانونية لدور المجتمع المدني في مجال تنفيذ الحق في الغذاء؟ إن الأمر لا يتعلق بتكوينات المجتمع المدني سواء كان مجموعة مؤسسات أو فعاليات وأنشطة وإنما بتصرف مساير لالتزامات الدول في مجال توفير الغذاء، بمعنى أن تتصرف منظمات المجتمع المدني وفقا للالتزامات الدولية، فهي ملزمة بتنفيذ تعهدات الدول التي تعمل فيها باعتبارها عنصرا مكونا للرأي العام في الدولة.

المطلب الثاني

متابعة المجتمع المدني للسلوكات المتعلقة بالغذاء

يمكن للمجتمع المدني في عصر العولمة القيام بتعبئة اجتماعية ومشاركة في تخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات العامة ذات الصلة بالحق في الغذاء، ومن ثم فإن المجتمع المدني يحتل مركز الثقل في كل ماله علاقة بتوفير الغذاء. ويساعد السلطات العامة في هذا المجال.

ويمكنني أن أذكر هنا طائفة واسعة من الموضوعات التي تعمل فيها منظمات المجتمع المدني، فهي تشارك وتتخذ القرارات بشأن سلامة الأغذية والصحة الغذائية وبيانات السلع الغذائية والمواد المضافة، وفي بعض الدول الإسلامية تعتمد منظمات المجتمع المدني خططا توجيهية بشأن اللحم الحلال أي الأغذية التي تجيز الشريعة الإسلامية تناولها والمبادلات التجارية الدولية المتزايدة بسرعة من هذه المنتجات. وتتسم هذه الخطط بطابعها العام بما يتيح مراعاة فروق التفسير الطفيفة القائمة بين المدارس الفكرية الإسلامية المختلفة، وتقر بأن تترك للسلطات المختصة حرية التصرف مع البلدان المصدرة لتلك اللحوم.

ويمكن القول أنه على الرغم من تعهدات الدول بشأن الحق في الغذاء، فإن منظمات المجتمع المدني تساهم مع الدولة في هذا المجال ليس على أساس التعاقد بل في إطار قيم المجتمع والعدالة والتكافل والتسامح والتشاور والحرية، إذ يقوم المجتمع المدني عادة بتوضيح

المصادر الغذائية المشروعة وغير المشروعة والشروط العامة للذبح والتجهيز والتعليب والتخزين والنقل وغيرها من النواحي المتصلة بالأغذية والتي تستحق الإدراج في فئة الحلال.[1]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن منظمات المجتمع المدني أسهمت بقسط مهم في تنفيذ الحق في الغذاء، ففي بلدان إسلامية عديدة طالبت بالتلفظ بعبارة "باسم الله" عند ذبح كل حيوان. وقامت في بلدان أخرى بتعريف الأغذية القليلة الدهن، عندما أقرت بأن يكون محتوى السلعة من العناصر المغذية أو الطاقة أقل بنسبة 25 بالمائة على الأقل عما هو قائم في المنتجات المعتادة قبل السماح بوصفها بـ "الخفيفة" أو "المخففة"، وأقرت قبل تحديد بطاقة بيانات السلعة الغذائية التي تجعل منها خفيفة، أي ما إذا كان ذلك يرجع إلى "خفة محتواها من الطاقة أو من العناصر المغذية ". ونحن نلاحظ اليوم أن المصنعين الذين يودون تصدير منتجات « قليلة الدهن" يلتزمون بشرط مطلق هو احتواء هذه السلع على ثلاثة غرامات من الدهن مقابل كل مائة غرام من الأطعمة.

ويبرز التزام المجتمع المدني بتنفيذ الحق في الغذاء في مجال آخر هو تحديد الأعلاف الحيوانية السليمة، وذلك للتصدي للمشكلات الصحية والتجارية الغذائية المتصلة بالأمراض البشرية الناشئة عن تناول اللحوم والمنتجات الحيوانية الملوثة، ويمكن القول أن دور المجتمع المدني هذا يشمل تصنيع الأعلاف واستعمال كل المواد العلفية باستثناء الرعوية منها، ومكافحة البكتريا الممرضة والسميات الفطرية العلفية ومخلفات الأدوية البيطرية ومخلفات المبيدات الحشرية وغير ذلك من الملوثات المحتملة للأعلاف[2].

---

[1] يفرض الجوع وسوء التغذية على المستوى القطري مسؤوليات على المجتمع المدني حتى وإن كانت الحكومات هي التي تتحمل المسؤولية الأولى والأخيرة على ضمان الحق في الغذاء، إذ يمكن لذلك المجتمع فتح مناقشات والشروع مع الحكومات في دراسة الطرق التي ينبغي بها تنفيذ الحق في الغذاء بصورة أفضل.

[2] عقدت في مدينة روما بين 10-14 مارس / آذار 1997 مشاورات بين الخبراء بشأن العلاف الحيوانية وسلامة الأغذية، وذلك استجابة لمبادرة قام بها المدير العام لمنظمة الفاو. ودعا المشاركون إلى الالتزام بممارسات التصنيع السليمة خلال إنتاج الأعلاف وحصدها ومناولتها وتخزينها وتجهيزها مهما كان ذلك بسيطا وتوزيعها.

ونذكر في هذا المقام المشكلات الصحية للإنسان الناجمة عن مرض "جنـــون البقـــر" الذي أصاب قطعان عدة دول أوروبية، الذي يعتقد أنه متصل بنوع الأعلاف التي تناولتهـــا الأبقار في تلك البلدان.

المبحث الرابع

التزام المجتمع المدني بتنفيذ الحق في الغذاء "دراسة حالة"

يدخل في التزامات المجتمع الدولي الحديثة بشأن تنفيذ الحق في الغذاء قيامه بخطـــوة جريئة في السنوات القليلة الماضية وتتمثل في إيصال الغذاء بطريقة أو بأخرى إلى الشـــعب العراقي المجاور منذ إحدى عشرة سنة، حيث أقر صيغة النفط مقابل الغذاء لتـــوفير الغـــذاء وتلاقي الأخطار الناجمة عن المجاعة في هذا البلد. فما هي هذه الصيغة، وما هي إجراءات تنفيذها ؟ وما هي أسس شرعيتها ؟ سوف نتناول ذلك بشيء من التفصيل في المطالب الثلاث التالية :

المطلب الأول : مضمون صيغة النفط مقابل الغذاء.

المطلب الثاني : قرارات مجلس الأمم المتعلقة بصيغة النفط مقابل الغطاء.

المطلب الثالث : الإدارة الدولية لتنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء.

المطلب الأول

مضمون صيغة النفط مقابل الغذاء

نشير بادئ ذي بدئ إلى تحرك مجلس الأمن وإقراره لبرنامج النفط مقابل الغذاء، فقد بدأ بنهاية عام 1996 بعد أن اتفقت الأمم المتحدة وحكومة العراق على تفاصيل تنفيذ القرار 986 (1995)، الذي يسمح للعراق ببيع ما تصل قيمته إلى بليوني دولار من النفط في فترة

مدتها 180 يوما انطلاقا من استكشاف الأمم المتحدة بأن هناك التزامات دولية تقضي ليس بإنتاج الغذاء، ولكن بتمكين كل فرد من حقه في الوصول إلى الغذاء.

ويقصد بصيغة النفط مقابل الغذاء، "ذلك التدبير المؤقت الذي وضعه المجتمع الدولي لتوفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي بما فيها تحقيق الحق في الغذاء" ومن هذا المفهوم نستنتج أن تلك الصيغة تتضمن شقين قانونيين : الأول يتمثل في وجوب اعتمادها بقرارات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مباشرة، إذ لا بد أن يقر هذا المجلس بالإجراءات والمسار التي تنفذ فيها تلك الصيغة، أما الشق الثاني فهو تنفيذ التزام دولي ملح وهو الوفاء بالحق في الغذاء للشعب العراقي، ومن البديهي أن تكون هذه الصيغة صيغة مؤقتة، إذ لا يمكن قانون إعاقة تنفيذ الحق في الغذاء من أي كان في ظل اعتراف القانون الدولي بهذا الحق الأساسي، ونعتقد أن هناك تهميش لهذا الحق في بداية الأزمة بين العراق والمجتمع الدولي، نجم عنه معاناة للسكان المدنيين وإبادة جماعية في كثير من الأحيان.

ولقد تحرك المجتمع الدولي في نهاية الأمر، ولم يتقبل تهميش تطبيق الحق في الغذاء،[1] ودفع بمجلس الأمن إلى التحرك بموجب قرارات، القصد منها احترام الحصول على الغذاء.

المطلب الثاني
قرارات مجلس الأمن المتعلقة بصيغة النفط مقابل الغذاء

أوجد مجلس الأمن أساسا قانونيا محددا تحديدا واضحا في تحقيق الحق في الغذاء للشعب العراقي، ويتمثل ذلك الأساس في إنشاء مكتب برنامج العراق في أكتوبر 1997 لتنفيذ

---

[1] يفترض مساهمة البنك الدولي للإنشاء والتعمير BIRD في تقديم المساعدة الغذائية للدول المحتاجة بصورة أو بأخرى، وهو مطلب طالما نادت به البلدان النامية. راجع: . Sophie Bessis, op.cit. P.136

برنامج النفط مقابل الغذاء[1]. بالإضافة إلى إصداره عددا من القرارات الهامة بالنسبة لتنفيذ صيغة النفط مقابل الغذاء نوردها فيما يلي :

ـ القرار 1382 (2001) المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2001 - مدد هذا القرار برنامج النفط مقابل الغذاء لفترة جديدة مدتها 180 يوما تنتهي في 30 أيار/ مايو 2001.

ـ القرار 1360 (2001) المؤرخ في 03 تموز/ يوليه 2001 - مدد هذا القرار برنامج النفط مقابل الغذاء لفترة جديدة مدتها 150 يوما تنتهي في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2001.

ـ القرار 1352 (2001) المؤرخ في 01 حزيران/ يونيه 2001 - يمدد العمل بأحكام القرار 1330 (2000) أو المرحلة التاسعة لمدة 30 يوما إضافية.

ـ القرار 1330 (2000) مدد هذا القرار برنامج النفط مقابل الغذاء فترة جديدة مدتها 180 يوما.

ـ القرار 1302 (2000) مدد هذا القرار برنامج النفط مقابل الغذاء لفترة جديدة مدتها 180 يوما تبدأ في 09 حزيران/ يونيو 2000 وتنتهي في 5 كانون الأول / ديسمبر 2000،

ـ القرار 1293 (2000)،

ـ القرار 1284 (1999)، القرار 1281 (1999)،القرار 1280 (1999)، القرار 1275 (1999)،

ـ القرار 1266 (1999)، القرار1242 (1999)،

ـ القرار 1210 (1999)، القرار 1175 (1998)، القرار 1158 (1999)،

ـ القرار 1153 (1998)،

ـ القرار 1143(1997)،

ـ القرار 1129 (1997)،

---

[1] أنظر حول صيغة النفط مقابل الغذاء :

Bencheneb (A) :Pétrole contre nourriture : l'ONU et les contrats internationaux d'assouplissement de l'embargo consécutif à la guerre du golfe. Journal du droit international, n° 04. Editions du juris -classeur. Octobre-novembre-decembre. 1997. p.947 et S.

وحامد حوراني، عقوبات الأمم المتحدة سلاح لتهز الشعوب (العراق نموذجا)، مجلة معلومات دولية، تصدر عن مركز المعلومات القومي في سوريا. السنة الثامنة. العدد 66 خريف 2000. ص.34.

ـ القرار 1111 (1997)،

ـ القرار 1051 (1996).

ـ القرار 986 (1995) اتخذ في 14 نيسان/ أبريل 1995. يمكن العراق من بيع النفط بمبلغ لا يتجاوز مجموعة بليونا واحدا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كل 90 يوما واستخدام العائدات النفطية لشراء الإمدادات الإنسانية. ويحدد القرار ولاية برنامج النفط مقابل الغذاء.

ـ القرار 778 (1992)، القرار 712 (1991)، القرار 706 (1991)، القرار 687 (1991)، القرار 661 (1990).

ويظهر من جملة تلك القرارات المتعلقة بصيغة النفط مقابل الغذاء[1] نتيجتان هامتان: الأولى، هي حل مشكلة الفقر ونقص الأغذية وفقدان الأمن الغذائي في العراق، انطلاقا من طبيعة الحق في الغذاء، والنتيجة الثانية، هو تحقيق فرص الحصول على الموارد المالية من النفط لاستئصال شأفة الجوع و سوء التغذية، غير أنه و للأسف فإن المجتمع الدولي رغم اتفاقه في الرأي على معاناة الشعب العراقي ونقص الأغذية في هذا البلد،[2] بما فيها انعدام الأدوية الضرورية والتدهور العام في الخدمات الاجتماعية الأساسية، إلا أنه وضع برامج مؤقتة لمواجهة هذه الظاهرة فضلا عن أن الخطط التنفيذية لتوزيع الغذاء لم تكن مبشرة، بل

---

[1] إن برنامج النفط مقابل الغذاء، برنامج فريد من نوعه، وضعه المجلس كتدبير مؤقت لتوفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، ويجري تنفيذه في سياق نظام للجزاءات، بكل ما يواكبه من أبعاد سياسية ونفسية وتجارية، إلى أن ينفذ العراق القرارات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار 687 (1991) المؤرخ في 3 نيسان/أبريل 1991 (التقرير التكميلي للأمين العام).

[2] أرسلت الأمم المتحدة في أعقاب حرب الخليج مباشرة أي عام 1991 بعثة إلى العراق أفادت بأن الظروف تؤذن بوقوع كارثة وشيكة ...إذا لم يلب على وجه السرعة الحد الأدنى من الاحتياجات الضرورية للحياة. واستجاب مجلس الأمن بأن أتاح للعراق، في آب/ أغسطس 1991. فرصة لبيع النفط لتلبية الاحتياجات الأساسية لشعبه، فيما أبقى على الجزاءات المفروضة عليه . غير أن هذا العرض لم يقبل، وخلال السنوات الخمس التالية، كانت هناك معاناة واسعة النطاق ونقص في الأغذية، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي في عام 1996 إلى إبرام اتفاق بشأن مذكرة تفاهم، تبين تفاصيل تنفيذ قرار مجلس الأمن 986 (1995) الذي اتخذ قبل 13 شهرا. ويحدد القرار 986 (1995) ولاية برنامج النفط مقابل الغذاء.

لم تكن مقبولة سياسيا، مما أدى إلى استمرار المعاناة من نقص الأغذية، فكأن المجتمع الدولي تجاهل بذلك البعد الحقيقي للحق في الغذاء بالنسبة للحالة في العراق..

المطلب الثالث

الإدارة الدولية لتنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء

تشمل الإدارة الدولية المتعلقة بصيغة النفط مقابل الغذاء عدة هيئات دولية، أنشئت في هذا المجال، أوليا مكتب برنامج العراق الذي أنشئ في تشرين الأول / أكتوبر 1997 بموجب قرار من مجلس الأمن من أجل تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء، ويترأس هذا المكتب مدير تنفيذي هو السيد: بينون، ف.سيفان، وقد قام بمهمة إلى العراق في الفترة من 1 إلى 16 آب أغسطس 2000، أصدر بعدها بيانا عن حالة تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء، وفي 24 تموز/ يوليو 2000 قام المدير التنفيذي للمكتب بالتبليغ بأن آلية المراقبة الجديدة للأمم المتحدة قد أنجز على نحو ما، ومن مهام المدير التنفيذي للمكتب تقديم تقارير للأمين العام حول البرنامج، وبالتالي فإنه يتولى مسؤوليات في إطار تحقيق ذلك البرنامج[1].

والهيأة الثانية، هي لجنة الـ 661 التابعة لمجلس الأمن التي تتولى مهمة متابعة تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء. فقد قامت في 31 تشرين الأول/ أكتوبر عام 2000 بإصدار إذن إلى خزينة الأمم المتحدة لفتح حساب للعراق لدى الأمم المتحدة باليورو. وطلبت إعداد تقرير متعمق في غضون 3 أشهر عن تكاليف وفوائد برنامج النفط مقابل الغذاء والآثار المالية والإدارية الأخرى المترتبة على سداد قيمة النفط العراقي باليورو، ونجد أن هذه اللجنة قد قامت في 11 آب / أغسطس 2000 بالموافقة على قائمة لوازم المياه والمرافق الصحية التي يقتصر، للموافقة عليها، على تقديم إخطار في إطار إجراءات المسار المعجل أو

[1] أنظر : د.صلاح سالم زرنوقة، العراق والأمم المتحدة : اتفاق النفط مقابل الغذاء، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام المصرية. السنة الثانية والثلاثون. العدد 125. سنة 1996. ص.148.

السريع، ووافقت في 17 تموز / يوليو 2000 على قائمة قطع الغيار والمعدات النفطية التي تدخل في إطار الإجراءات المعجلة، وعقدت في 20 نيسان/ أبريل 2000 جلسة رسمية بشأن مسألة العقود الخاصة بتنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء.

ونعتبر أن الأمين العام للأمم المتحدة هو واحد من الأشخاص العاملين في الإدارة الدولية لتنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء[1] لأنه يقوم بتوجيه رسائل إلى مجلس الأمن حول طلبات توريد اللوازم الإنسانية، ويوافق على خطط التوزيع لمراحل تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء، فمثلا قام بتبني الخطة التي قدمتها حكومة العراق في 25 تموز/ يوليو 2000 التي تقترح فيها إنفاق 1,7 مليار دولار على الغذاء والدواء واللوازم الإنسانية الأخرى، بما في ذلك 600 مليون دولار على قطع غيار ومعدات الصناعة النفطية.

ويدخل في إطار الإدارة الدولية منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق،[2] ولجنة التعويضات التي تسمى (United Nation Compensation Commission U.N.C.C) بقرار مجلس الأمم رقم 692 المؤرخ في 20 أيار/ مايو 1991، بعد أن أكد المجلس بأن العراق " مسؤول وفق القانون الدولي عن أية خسائر مباشرة وأضرار للحكومات الأجنبية والمواطنين والشركات، كنتيجة لاجتياح واحتلال العراق غير القانوني للكويت"[3].

ويتسم عمل هذه اللجنة (U.N.C.C) بالسرية، لأنها في الواقع عبارة عن إدارة قطرية بمكاتب منتشرة حول الحي الدولي في جنيف، وهي تقرر وتهتم بمقدار التعويضات على أساس تقرير يتم تقديمه بواسطة ثلاثة أعضاء لجان بخبراء معينين بواسطة أمانة اللجنة

---

[1] تشترك الأمانة العامة للأمم المتحدة مع أمينها العام في إجراء المفاوضات مع العراق حول تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء وتنفيذ قرارات مجلس الأمن في هذا المجال، فقد وقع العراق مذكرة تفاهم في أيار / مايو 1996 مع الأمانة العامة وتبين تلك المذكرة الترتيبات المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 986 المتضمن لصيغة النفط مقابل الغذاء.

[2] تحدث في 19 تشرين الأول / أكتوبر 2000 أثناء زيارته إلى نيويورك عن تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء خلال مؤتمر صحفي عقده لهذا الغرض.

[3] تفتقر هذه اللجنة إلى الأساس القانوني للدفاع عن الحق في الغذاء بالنسبة للشعب العراقي، بل ترتكز على المطالبات بالتعويضات التي تقدم لها من جهات مختلفة.

ولكنها في الواقع هي هيئة سرية لها نفوذ كبير، وقد سيطر على أشغالها ممثلون من الولايات المتحدة الأمريكية منذ البداية وعملوا على إدارة أو بالأحرى سوء إدارة كل قـرارات هـذه اللجنة[1].

والواقع أن من يتحرى برنامج النفط مقابل الغذاء، والإدارة الدوليـة القائمـة علـى تنفيذه،[2] يتبين أن هناك التزامات دولية كامنة على تنفيذ الحق في الغـذاء، ذلـك أن الـدول والمجتمع الدولي عامة معنيون بتسهيل الصادرات النفطية للعراق قصـد تمويـل حاجاتـه الإنسانية، بما فيها موارده الغذائية، غير أن الواقع يثبت أن هناك معوقات كثيرة تقضي على ذلك الإلتزام، بل وتجعل الحق في الغذاء، على هامش حقوق الإنسان، ومن تلك المعوقات :

1 – انعدام الإرادة السياسية في الرغبة في اجتثاث الجوع ووضع كيان حكومي دولي مكلف بتخطيط وتنسيق وتقويم برنامج النفط مقابل الغذاء.

2 ـــ غياب استراتيجية دولية للقضاء على الفقر في العراق، بل أن الإستراتيجية القائمة هو استمرار تطبيق العقوبات على الشعب العراقي، تلبية لروح غير إنسانية لدى بعض الدول، مما أودى بحياة الكثيرين نتيجة انعدام الدواء وسوء التغذية.

ولتأكيد ذلك، تم جمع ثلث مقدار 11 مليار دولار أمريكي من واردات صادرات العراق من برنامج النفط مقابل الغذاء لغرض التعويضات، وهذا في الفترة ما بين 1996 و2000، أعطيت لشركة النفط الكويتية وبضعة شركات أخرى، منها خلال سنة 2000

[1] من السلوكيات المشبوهة للجنة التعويضات استخراج مبلغ 50 مليون دولار سنويا من الصـادرات العراقيـة لغرض تمويل اللجنة نفسها بما في ذلك نفقات سفر في درجة رجال الأعمال لخبرائهـا. ونفقـات حسـابات أعضاء اللجان المتضخمة وغيرها من الأمور. أنظر حول برنامج النفط مقابل الغذاء: آلان غـريش، رئـيس تحرير مجلة لوموند ديبلوماتيك. النفط مقابل الغذاء، القصة الحقيقية لدين غير مشرف/ منشـور فـي مجلـة المستقبل العربي العدد 3، لعام 2001، ص.144 وما بعدها.

[2] أنظر حول تقييم قرارات مجلس الأمن بشأن العراق :

P.Klein et A.Schaus. « Deux poids. deux mesures? l'integralité dans l'application du du conseil de sécurité ».in : entre les lignes. le droit international et la pouvoir de décision guerre du golfe, Bruxelles. Grip. décembre 1990. Janvier 1991. n°152-153 P.34-35

وبدفعة واحدة مبلغ 15.9 مليار دولار، وهذا هو ضعف ما استلمته حكومة بغداد منذ أربع سنوات لغرض إطعام ورعاية 17 مليون شخص[1].

ويبدو لنا أن الأمم المتحدة، عندما تقوم بإدارة خدمة التعويضات فهي، كما يفترض، تعمل كحكم وكهيئة محلفين في آن واحد، ولا أدل على ذلك من أنها ترفض السماح للعراق بأن ينفق أيا من عائداته للتخفيف من الآثار السلبية للحصار. غير أنه في جميع الأحوال فإن الأمم المتحدة ليست مهيأة لتنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء حاليا، الذي هو برنامج إنعاش ضخم، تراقب من خلاله الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عملية ضخ النفط العراقي وعملية توزيع عائدات النفط، وإذا كان هناك من نتيجة في هذا الشأن فهي أن مسألة تنفيذ الحق في الغذاء تعني في المقام الأول الدول وإدارة دولية فعالة تكون لقراراتها مصداقية من الناحية السياسية والاقتصادية والإنسانية.

[1] إن البرنامج ليس له سابقة في التارخين القديم والمعاصر، فهو يقوم على إلقاء المسؤولية الكاملة على العراق عن غزوه واحتلاله للكويت، وبالتالي فهو يجبر على دفع تعويضات لا نهاية لها و يذكرنا فحوى هذا البرنامج بما حدث خلال الحرب العالمية الأولى حين أجبرت ألمانيا على دفع تعويضات لا نهاية لها، تحت شعار " ألمانيا يجب أن تدفع."

الفصل الثاني

منظمة الفاو كآلية رئيسية
لتنفيذ الحق في الغذاء

تمثل منظمة الفاو FAO وأجهزتها، آلية رئيسية في تنفيذ الحق في الغذاء. إذ في إمكاننا أن نسميها الرأي العام العالمي، لأن من خلالها يتم مناقشة هذا الحق، وتعد الندوات، وتضع الخطط والاتفاقيات وتقيم التعاون الدولي والإقليمي فيما يتصل بهذا الحق فضلا عن قيامها بتحقيق مشروعات تعاون فني على المستوى القطري والإقليمي والدولي.

ورغم أن عدد من الوكالات وبرامج الأمم المتحدة تعالج بشكل مباشر أو غير مباشر جوانب الحق في الغذاء، إلا أن منظمة الفاو FAO يمكن اعتبارها المسؤولة المباشرة على تنفيذ الالتزام الدولي الرئيسي عن ضمان التمتع بالحق في الغذاء.

وللأسف فإنه لا يوجد قدر كبير للمعلومات حول دور هذه المنظمة، فيما يخص إنتاج الغذاء والقواعد والمعايير والمعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، وطرق إنفاذها للحق في الغذاء. وهذا ما يمثل إشكالية هذا الفصل الذي نقسمه إلى مبحثين كما يلي :

المبحث الأول : منظمة الفاو ككيان دولي لتوفير الغذاء.

المبحث الثاني : تدابير منظمة الفاو لنفاذ الحق في الغذاء.

المبحث الأول

منظمة الفاو ككيان
دولي لتوفير الغذاء

لا شك أن توفير الحق في الغذاء، يمكن اعتباره في طليعة التحديات الخطيرة التي تواجه منظمة الفاو FAO، في ظل الزيادة المطردة في الطلب على الأغذية الناتجة عن

الزيادة في معدلات النمو السكاني، وعجز الطاقات الإنتاجية الزراعية لغالبية البلدان النامية، عن مواجهة الاحتياجات الاستهلاكية للمواطن[1].

فكيف يمكن أن نؤسس لهذا الدور، النابع من مسئوليتها الرئيسية عن ضمان التمتع بالحق في الغذاء؟ إنها تضطلع بهذا الدور من منطلق دستورها المنشئ ووظائف أجهزتها المختلفة، المعبر عنها في نصوص ذلك الإتفاق، وهذ ما يدعونا إلى ضرورة دراسة هذه المنظمة بشيء من التفصيل نظرا لما أنيط بها من وظائف واختصاصات فيما يتصل بالحق في الغذاء.

ومن ثم سنعالج هذه المنظمة، في سياق ثلاثة مطالب على نحو ما يلي :

المطلب الأول : خلفية إنشاء منظمة الفاو وتطورها.

المطلب الثاني : أهداف منظمة الفاو.

المطلب الثالث : دور أجهزة منظمة الفاو.

---

[1] أنظر حول التنظيم الدولي للزراعة والغذاء، حسن عبد الله ، التنظيم الزراعي الدولي والهيئات الزراعية الدولية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة. ص.63 وما بعدها. وكذلك أنظر ، منظمة الأغذية والزراعة، تكوينها وبرامجها، نشرة صدرت عن الفاو FAO تحت رقم : I /Q8700/ AR / 6.85 /1/ FAO.WHAT IT.IS. ،30.000

ثم حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم، 2001، نشر منظمة الفاو تحت رقم ISBN.92-5-604628-8 .

وانظر أيضا:

- Textes fondamentaux de L'organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture, vol. I et II . Edition de 1980, FAO. Rome.
- Mobiliser la volonté politique et les ressources pour éliminer la faim dans le monde. Sommet mondial de l'alimentation : cinq ans après. Documents techniques de base. 2001.
- « Plan d'action pour la sécurité alimentaire mondiale » in rapport de la 4eme session du C.S.A 75eme session. CL 75 / 10, mai 1979.
- Agriculture, alimentation et nutrition en afrique. Un ouvrage de référence à l'usage des professeurs d'agriculture. Rapport sur les marchés des produits 2001-2002.
- Problèmes alimentaires mondiaux : aperçu des principales questions en 1982, journée mondiale de l'alimentation F.A.O. Rome. 16 octobre 1982.
- Réforme agraire 2002/1. Colonisation et coopératives.
- Etudes FAO : Développement économique et social, 2001.
- « Vers la securité alimentaire mondiale » etude FAO : Développement économique et social n°32 FAO. Rome. 1984.
- Etudes FAO : production végétale et protection des plantes, 2002

وانظر كذلك عبر نافذة المنظمة على شبكة الأنترنات على : http :\www.FAO.org

المطلب الأول

خلفية إنشاء منظمة الفاو وتطورها

إن توفير الغذاء وتنفيذه على المستوى العملي، لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال آلية وطنية أو دولية، تعمل انطلاقا من الوفاء بالالتزامات الدولية، وقد أسند القانون الدولي هذه المهمة إلى منظمة الفاو، التي نتعرف عن نشأتها فيما يلي :

أولا ــ خلفية إنشاء المنظمة :

تعود نشأة منظمة الفاو عمليا إلى عام 1945، على خلفية مساعي سابقة تتمثل في المؤتمرات التي عقدت في ظل عصبة الأمم، واللجان التي شكلتها هذه المنظمة، التي اهتمت بالزراعة من وجهة اقتصادية بحتة، لا كنشاط قائم بذاته[1]. ولم تنشر فيما أصدرته من دراسات وإحصاءات، إلا سلسلة من البيانات عن المنتجات الحيوانية، وكان الاهتمام الوحيد لعصبة الأمم هو مشكلات الصحة، حيث أوجدت قسما خاصا بها، وهذا القسم قام بنشاط لا بأس به في ميدان التغذية، وهو ما يعكس وجود نقص في فهم الحق في الغذاء وضرورة ضمانه دوليا.

ولعل أهم إشارة خاصة حول التطبيق العملي للحق في الغذاء أثناء عهد العصبة، هي تلك المبادرة التي تقدم بها رئيس وفد أستراليا في العصبة السيد (ستانلي بروس) ومستشار الوفد الاقتصادي السيد (ماك دوجال)، الذين أثارا موضوع النهوض بالزراعة وتحسين التغذية وإلقاء السيد (بروس) بيانا تناول فيه العلاقة بين الزراعة والتغذية والصحة والمشكلات الاقتصادية المرتبطة بها، وأسفرت هذه المبادرة عن تشكيل العصبة للجنتين: تألفت الأولى من خبراء في التغذية لدراسة النواحي الفزيولوجية للاحتياجات الغذائية،

---

[1] إن عصبة الأمم لم تعالج الغذاء والزراعة كنشاط مستقل، بالرغم من أن مجلسها دعا إلى عقد مؤتمر دولي، بروكسل في فبراير 1920 لبحث المشكلات المالية وأزمة النقد العالمية، وقد قامت العصبة بناء على توصية ذلك المؤتمر بإنشاء لجنة استشارية مؤقتة للشؤون الاقتصادية والمالية. وأنظر: حسن بعد الله، التنظيم الزراعي الدولي والهيئات الزراعية الدولية، دار الكاتب العربي: سنة 1967. ص.77.

وضمت الثانية نفرا من العلماء و الأخصائيين الزراعيين ورجال الاقتصاد، لإعداد تقرير عن السياسات الغذائية الواجب اتباعها من جانب الدول. وكان من نتيجة التقرير الذي وضعته اللجنة الثانية،[1] أن قامت عشرون حكومة بتشكيل لجان أهلية للتغذية من أجل تقديم المشورة الفنية، بشأن السياسات الواجب اتباعها في هذا الميدان، مما يعني بداية ظهور اهتمام عالمي بمسألة الحق في الغذاء.

وتعبيرا عن ذلك الحق، عقدت أربعا وأربعون حكومة في (هوت سيرنغز) بولاية فرجينيا الأمريكية عام 1943، التزمت من خلاله بإطلاق نشاط للنهوض بالزراعة وتحسين التغذية، وتأسيس منظمة دولية حول هذا الموضوع، ويفهم من المقترح المقدم في هذا الصدد أن المنظمة المقترحة هي منظمة دولية ذات طابع خاص، ولها نشاط على نطاق عالمي، يمس معظم دول العالم، وتلتزم الحكومات بالسياسات التي تقررها، وتتعهد بتطبيقها في بلادها حول توفير الأغذية.

وباقتراب الحرب العالمية الثانية بدأ العالم، من نهايتها يواجه مشكلات عويصة بشأن توزيع السلع الزراعية وتوفير الغذاء، كان مصدرها إما حالة الطوارئ السائدة، وإما أسباب اقتصادية، وهو ما عجل في إنشاء منظمة متخصصة لإدارة هذه الأمور والنهوض بتحسين الإنتاج الزراعي وحل المشكلات الغذائية بمجرد انتهاء الحرب.

وتركزت المداولات في مؤتمر عام 1943 المشار إليه على ثلاث موضوعات رئيسية، هي إنتاج الأغذية، واستهلاكها، وتوزيعها، وقد خرج ذلك المؤتمر بدعوة إلى إنشاء هيئة مؤقتة للأغذية والزراعة لوضع تدابير خاصة حول إنشاء هيئة دولية للأغذية والزارعة، ولقد اجتمعت تلك الهيئة المقترحة في يونيو 1944، واشتركت في أعمالها الدول ذات العضوية الأصلية[2] واستمرت تلك الهيئة في عملها قرابة عامين برئاسة السيد (ليستربيرسون)

---

[1] وضعت اللجنة الثانية عام 1937 تقريرا بعنوان: علاقة التغذية بالصحة والزراعة والسياسات الاقتصادية، وقد أثار ذلك التقرير اهتماما كبيرا في الأوساط الدولية بهذه النواحي، أنظر: حسن عبد الله، المرجع السابق، ص.80.

[2] الدول ذات العضوية الأصلية في هذه المنظمة هي : اتحاد الجمهوريات السوفيتية، اتحاد جنوب إفريقيا، أثيوبيا، استراليا، كوادور، البرازيل، الدانمارك، السلفادور، الصين، العراق، المكسيك، المملكة المتحدة،

سفير كندا لدى الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الوقت، وشكلت خلالها ثلاث لجان اختصت الأولى بصياغة الدستور والثانية بوضع بيان إنشاء الهيئة، الذي أصبح فيما بعد ديباجة الدستور الذي يحدد أهداف المنظمة، بينما تولت الثالثة تحديد وظائف الهيئة وواجباتها الفنية.

ويمكن للباحث، أن يستنتج بأن إنشاء منظمة الفاو FAO مقترن أولا بتطور مفهوم الحق في الغذاء، لأن الحديث عن تكوين منظمة متخصصة هو من أجل أن يكون نشاطها موقوفا على تحقيق ذلك الحق، ولو أن ما تحقق في هذا المجال حتى الآن يعتبر محدودا، إذا قيس بالعمل المتوقع من هذه المنظمة الدولية المتخصصة وثانيا لمعالجة آثار الحرب العالمية الثانية، وذلك بتوفير الإمدادات الجديدة للدول باحتياجاتها الغذائية بعد أن تم تحريرها.

وتعود أول دورات هذه المنظمة، إلى ذلك الاجتماع الذي عقد عام 1945 في مدينة كيبك الكندية، واعتبرت هناك كوكالة دولية متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، وقد انتقل مقرها الرئيسي إلى روما بإيطاليا عام 1951 بعد أن كان في مدينة واشنطن الأمريكية.

ومهما يكن، فقد مهد لإنشاء المنظمة محل الدراسة، إجماع للرأي العام الدولي حول ضرورة إعمال الحق في الغذاء، الذي بدأ التفكير فيه جديا عام 1941، عندما تم إبرام الاتفاقية الدولية للقمح، ولقد عكسته بوضوح تلك المذكرة التي تعرف باسم مذكرة (ماك دوجال) التي تضمنت الخطوط العريضة لمشروع إنشاء هيئة دولية للتوفر على شؤون الأغذية والزراعة بمجرد انتهاء الحرب كخطوة أولى في سبيل دعم السلم،[1] حيث اقترح في تلك المذكرة أن يكون للهيئة ثلاث وظائف رئيسية تنحصر في جمع الإحصاءات المتعلقة بالزراعة واستهلاكها وتبويبها وتفسيرها، والعمل كأداة عالمية للبحوث الزراعية وإسداء المشورة الفنية والعون للدول النامية.

النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان، أرجواي، إيران، إيسلندة، باراجواي، بلجيكا، باناما، يولندا، بوفيفا، بيرو، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية الدومنيكان، جواتيمالا، شيلي، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوريا، كولومبيا، كوستاريكا، كومنولث الفلبين، لكسمبرج، ليبيريا، مصر، نيكاراجوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هولندا، يوغسلافيا.

[1] وضعت تلك المذكرة عام 1941 من قبل مندوب استراليا التي عرفت باسمه.

ثانيا ــ مراحل تطور المنظمة، نظرة موجزة :

اجتمعت أربع وأربعون حكومة في "هوت سبرنغر"، بولاية فيرجنيا الأمريكية عام 1943، والتزمت هناك بتأسيس منظمة دائمة للأغذية والزراعة،[1] ثم عقدت الدورة الأولى لمؤتمر المنظمة في مدينة "كيبك" الكندية عام 1945 ، وأنشئ خلال هذا المؤتمر منظمة الأغذية والزراعة كوكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة. وفي عام 1951 انتقل المقر الرئيسي للمنظمة إلى روما، إيطاليا من مدينة واشنطن الأمريكية. وفي عام 1960 تم إطلاق "حملة التحرر من الجوع" لتعبئة مساندة المنظمات غير الحكومية. ودخلت في عام 1962 هيئة الدستور الغذائي المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية OMS، المعنية بوضع معايير دولية للأغذية، مرحلة التنفيذ.

وأوصى المؤتمر العالمي للأغذية الذي عقدته الأمم المتحدة في روما عام 1974 باعتماد التعهد الدولي للأمن الغذائي العالمي. ثم تم إنشاء برنامج التعاون الفني في المنظمة عام 1976 لتوفير قسط من المرونة للتصدي لحالات الطوارئ.

وترك المؤتمر العالمي الثامن للغابات عام 1978 المنعقد في "جاكارتا" بأندونيسيا تحت شعار "الغابات للسكان" أثرا عميقا على المواقف المتصلة بالتنمية الحرجية وجهود المنظمة في هذا الميدان. كما قامت المنظمة عام 1980 **بإبرام** 56 اتفاقية لتعيين مندوبين عنها لدى البلدان النامية الأعضاء فيها. وأحيا عام 1981 اكثر من 150 بلدا يوم الأغذية العالمي الأول.

ودخلت عام 1986 قاعدة بيانات "أعرستات" (تعرف الآن باسم فاوستات)، وهي المصدر الشامل الأعضاء في العالم للمعلومات والإحصاءات الزراعية. مرحلة التشغيل. كما تم توقيع 92 طرفا عام 1991على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. تلي ذلك إطلاق منظمة الفاو للبرنامج الخاص للأمن الغذائي الموجه إلى بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض، وكان ذلك عام 1994.

---

[1] جاء في نص المادة الأولى من دستور منظمة الفاو، تحديد ما تعنيه كلمة (الزراعة) فهي تشمل مصايد الأسماك، المنتجات البحرية، الغابات ومنتجات الغابات الأساسية.

وفي نفس السنة أيضا تم إنشاء نظام الطوارئ للوقاية من الآفات والأمراض الحيوانية والنباتية العابرة للحدود الذي يعزز من مساهمة المنظمة في ميدان منع ومكافحة الأمــراض والآفات واستئصالها حيثما أمكن. وبدأت كذلك المنظمة بأهم عملية لإعــادة هيكلتهــا منــذ إنشاءها وذلك لتطبيق اللامركزية على عملياتها، وتبسيط إجراءاتها، وخفض تكاليفها.

واحتفلت المنظمة عام 1995 بعيد ميلادها الخمسين. واستضافت المنظمة عام 1996 مؤتمر القمة العالمي في نوفمبر / تشرين الثاني الذي شارك فيه 186 من رؤســاء الــدول والحكومات وكبار المسؤولين الآخرين لمناقشة ظاهرة الجوع في العــالم ومكافحتهــا. كمــا أطلقت المنظمة مبادرة حملة مكافحة الجوع، وحملة تليفود 97 تصل إلى جمهور مؤلف من 500 مليون إنسان في العالم.

ونجد منظمة الفاو FAO قد اعتمدت في عام 1998 اتفاقية لضبط تجارة المبيــدات الحشرية وأنماط التجارة الخطرة الأخرى بالمواد الكيميائية وذلك في مدينة روتردام. وشكلت في عام 1999 لجنة مصايد الأسماك في المنظمة التي اعتمدت خططا للعمل فيمــا يتعلــق بقدرات الصيد، وأسماك القرش والطيور البحرية. وحازت منظمة الفاو FAO عــام 2000 على أول براءة اختراع يعلن عنه من طرف الأمم المتحدة، لعملية تجهيز لبن جــوز الهنــد وتعبئته في أقنية مع الحفاظ على المذاق والخواص التغذوية، وذلك بما ينطوي على إنجــاز هام بالنسبة للتغذية في البلدان النامية. هذا وقد صاغت تلك المنظمة عام 2000 إستراتيجية للعمل المنسق بين الحكومات ووكالات الأمم المتحدة في التصدي لظاهرة الجوع المزمن في منطقة القرن الأفريقي، وذلك بناءا على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة.

وهكذا يلاحظ أن هناك تطورا إيجابيا في مسيرة منظمة الفاو FAO ليس في مجــال اكتساب براءة الاختراع المتعلق بالغذاء ، ولكن نحو إضفاء مزيد من الصدقية والفاعلية للحق في الغذاء على الصعيد الدولي.

المطلب الثاني

أهداف منظمة الفاو

تتلخص أهداف منظمة الفاو فيما نصت عليه ديباجة دستورها في العمل على ما يلي:
" رفع مستويات التغذية ومستويات المعيشة للشعوب التابعة لكل منها (الأمم المقررة لدستور المنظمة) وتحسين الكفاءة في إنتاج جميع المنتجات الغذائية والزراعية، وتوزيعها والنهوض بحالة أهل الريف، ومن ثم تساهم في خلق اقتصاد عالمي موسع وضمان تحرير البشرية من الجوع ".

ومثل هذا النص الرسمي يفيد أن منظمة الفاو تعتبر نفسها مسؤولة عن النجاح والفشل في ضمان الأهداف التغذوية لجميع البشر، وهو ما يؤكده في الواقع نص المادة الأولى التي عبرت عن تحقيق تلك الأهداف، حيث جاء فيها بأن المنظمة تقوم بالوظائف الرئيسية الآتية :
أولا ــ جمع المعلومات المتعلقة بالتغذية والأغذية والزراعة[1] وتحليلها وتفسيرها ونشرها.[2]
ومن وجهة نظرنا، فإن هذه الوظيفة تعني أن منظمة الفاو تروج وتنشر وتفسر وتضع النصوص وتجمع وتتفاوض حول كل ما له علاقة بالعمليات الميدانية لتوفير الغذاء، ولا أكون مخطأ عندما أقول أن هذا النص يمكن المنظمة من وضع المعايير الغذائية المشتركة بينها وبين المنظمات الدولية الأخرى كمنظمات الصحة العالمية، وذلك من أجل زيادة سلامة الأغذية وضمان الممارسة النزيهة في التجارة بالأغذية، وتعزيز التنسيق الدولي في هذا المجال، بل أن ذلك النص يتيح للمنظمة متابعة قضية الأمن الغذائي، ودعم السياسات المتعلقة

---

[1] جاء في نص المادة الأولى من دستور منظمة الفاو، تحديد ما تعنيه كلمة (الزراعة) فهي تشمل مصايد الأسماك، المنتجات البحرية، الغابات ومنتجات الغابات الأساسية.

[2] حول أهداف المنظمة ووظائفها، أنظر المادة 1، البند الأول، الفقرات أ، ب، جـ، د، هـ ، و والبند الثالث الفقرات أ، ب، جـ، من دستور منظمة الأغذية والزراعة.

بالغذاء وإصدار نشرات عن حالة الأغذية والزراعة في العالم[1] وحالة الغابات وحالة صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية، و إجراء مسح غذائي عالمي.

ثانيا ـ دعم العمل القومي والدولي، فهي توصي باتخاذ ما يلزم من أجل تحقيق الحق في الغذاء، وتلجأ من أجل ذلك الهدف إلى اتخاذ تدابير منها: صيانة الموارد الطبيعية، واتباع الطرق الحسنة للإنتاج الزراعي، وتحسين تجهيز الأغذية والمنتجات الزراعية وتسويقها وتوزيعها، والنهوض بالتعليم والإدارة في نواحي التغذية والأغذية والزراعة، ونشر المعلومات العامة عن علوم التغذية والزراعة وأساليبها. وتقوم أخيرا بالبحوث العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالتغذية والأغذية والزراعة.

ومن هذا المنطلق الرسمي، تظهر منظمة الفاو FAO كآلية لمواجهة تطبيق الحق في الغذاء ليصبح أكثر الحقوق احتراما، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات التي تعتري تطبيقه في البلدان النامية، والبلدان التي تمر بمرحلة التحول.

وقد تثار انتقادات لأهداف هذه المنظمة مفادها، أنها لا تؤدي إلى تحقيق فرص عمل ودخل يمكن من خلالهما تأمين مشروعات الغذاء، والواقع أن هناك غموضا في أهداف المنظمة وفي سبل تحقيقها، غير أن من المفترض أن تلك الأهداف، لها تأثير مباشر على تحصيل الغذاء، وعلى مختلف الجوانب الأخرى ذات الصلة بهذا الموضع، مثل تحقيق الأمن الغذائي الأسري، الذي يجعل الطعام أكثر منالا بالنسبة للفقراء، وتقديم إعانات الغذاء بين الفقراء بوجه عام.

---

[1] أصدرت منظمة عددا كبيرا من الدراسات حتى عام 2002 في مجالات الإنتاج الحيواني والغذاء والري الحديث والتربة الزراعية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودور المرأة الريفية والزراعية، أنظر : الدور المعياري لمنظمة الأغذية والزراعة، نشر منظمة الفاو FAO، روما، سنة 1998، تحت رقم : M90.ISBN92-5-604135-9.

وانظر أيضا : الغذاء للجميع، نشر منظمة الفاو 1996FAO، روما – إيطاليا.
Viale delle terme di caracalla. 00100 Rome. Italy.

المطلب الثالث

دور أجهزة منظمة الفاو

تكتسب بنية منظمة الفاو أهمية خاصة، بسبب ما تلعبه من أدوار في مجال ضمان تحقيق الحق في الغذاء. فما هي تلك الأجهزة التي تحقق لنا ذلك اليوم؟ بالنظر إلى واقع دستور منظمة الفاو، أن هناك نوعين من الأجهزة : الأولى عامة، والثانية خاصة، نتناولها فيما يلي على التوالي :

أولا : الأجهزة العامة:

يضم هيكل المنظمة ثلاثة أجهزة أساسية، هي المؤتمر، والمجلس، والأمانة العامة، و كلها تضمن الأهداف الغذائية التي قامت المنظمة من أجل تحقيقها :

1 ـ المؤتمر :

يجمع المؤتمر 183 دولة، بالإضافة إلى المجموعة الأوروبية عضوا آخر في هذه المنظمة، بما يعني أن المؤتمر يضم في سنة 2002 ما مجموع 184 عضوا، وهو عدد يفوق عدد أعضاء الأمم المتحدة حاليا، والذي لا يتجاوز 179 دولة.

ويجمع المؤتمر ثلاث فئات من الأعضاء، أشارت إليهم المادة الثانية من دستور المنظمة، الفئة الأولى، هي الدول الأعضاء المؤسسة للمنظمة سنة 1945، والتي قبلت الدستور في حينه طبقا لأحكام المادة 21، والفئة الثانية هي الدول التي يقرر المؤتمر قبولها كعضو إضافي في المنظمة، ويشترط لذلك أن تقدم طلبا للعضوية مصحوبا بوثيقة رسمية تعلن فيها قبولها لالتزامات الدستور السارية وقت الانضمام.

أما الفئة الثالثة، فهي الأقاليم التي لا تكون مسؤولة عن مباشرة علاقاتها الدولية (الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي) التي يقرر المؤتمر قبولها عضوا منتسبا في المنظمة. ويشترط لعضوية هذه الفئة تقديم طلب بالنيابة عن العضو المنتسب من قبل الدولة العضو أو

السلطة المسؤولة عن مباشرة علاقات الإقليم الدولي[1]، و القواعد المتبعة في بنية المؤتمر هي نفسها المقررة في جميع المنظمات الدولية، فالتمثيل فيه يتم على أساس أن كل دولة عضو وكل عضو منتسب يمثل بمندوب واحد، ويكون حق التصويت لغير الدول المنتسبة رغم مشاركتها في المداولات، فضلا عن أن أي مندوب فيه لا يمثل أكثر من دولة عضو أو عضو منتسب، وتتمتع كل دولة فيه بصوت واحد فقط.

ومثلما هو مقرر في نظام الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن الدولة العضو التي تتخلف عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة، تحرم من حق التصويت في المؤتمر، إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين، غير أن المؤتمر في هذه الحالة يمكنه أن يتجاوز هذه القاعدة إذا ما اقتنع بأن عجز الدولة المعنية عن الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها.

ومن الأمور الأساسية، أن المؤتمر يعمل وفق نظام اللجان، وهو النمط العام المتبع في مختلف المنظمات الدولية، فهو يتضمن عددا من اللجان الإجرائية، وتتمثل في اللجنة العامة، ولجنة التشريحات، ولجنة تحقيق صحة أوراق التفويضات، فإذا قصرنا حديثنا عن اللجنة العامة، نجدها تتألف من رئيس المؤتمر ونواب الرئيس، وسبع دول أعضاء ينتخبها المؤتمر طبقا للمادة 8، ويرأس تلك اللجنة رئيس المؤتمر بالنسبة لجلساتها، وإذا ما تغيب الرئيس في أثناء إحدى الجلسات، يتولى المهمة أحد نواب الرئيس.

وقد يسأل أحيانا عن سلطة الرئيس، هل تنتقل بكاملها إلى نائبه في حالة غيابه؟ الملاحظ أن لهذا الأخير نفس السلطات والواجبات التي للرئيس، لأن لا شيء يتغير في بنية اللجنة ودورها عندما يغيب عنها رئيسها، إذ تظل اللجنة محتفظة بوضعها القانوني الكامل. فتعقد جلساتها عندما يحضرها أغلبية الأعضاء، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات المعطاة ويحتفظ كل عضو فيها بصوت واحد.

---

[1] أنظر المادة 2 من دستور منظمة الفاو الذي اشترط على أن تكون الدولة مقدمة الطلب أو السلطة العفو قد تعهدت في وثيقة رسمية بقبولها نيابة عن العضو المقترح انتسابه التزامات الدستور المعمول بها وقت الانضمام.

ويتميز دور المؤتمر في مجال ضمان الحق في الغذاء، في كونه الجهة المسؤولة عن إصدار التوصيات للدول الأعضاء، والأعضاء المنتسبة في المسائل المتعلقة بالأغذية، بغرض تنفيذها عن طريق الإجراءات القانونية[1] كما ينفرد بتعرضه لأي موضوع يتصل بتوفير الغذاء، بل إنه يقدم لأي منظمة دولية التوصيات في هذا المجال، ويعيد النظر في أي قرار لا يضمن توفير الغذاء، وزيادة فرص إنتاج الأغذية، يصدر عن المجلس أو أي لجنة أخرى من لجان المؤتمر.

2 ـ المجلس :

إذا كان المؤتمر هو بمثابة البرلمان الزراعي للعالم، والجهاز الرئيسي الأعلى للمنظمة، فإن المجلس يعتبر بمثابة الجهاز التنفيذي لذلك المؤتمر. فمما يتكون ذلك المجلس؟ ذلك أن من الملاحظ أن تكوين مجلس منظمة الفاو FAO يطرح عدة تساؤلات حول العضوية فيه، وتاريخ ظهوره إلى الوجود، فهو يتكون من تسعة وأربعين دولة من الدول الأعضاء ينتخبهم المؤتمر لمدة ثلاث سنوات،[2] وذلك باستثناء العضو الذي ينتخب بدلا من عضو مستقيل أو منسحب قبل انتهاء مدة عضويته فتكون مدة عضويته هي المدة الباقية لسلفه. ويتخذ مؤتمر التدابير الكفيلة بإنهاء عضوية 16 من أعضاء المجلس في كل سنتين تقويميتين متتاليتين و17 في السنة التقويمية الثالثة[3].

وتأثرت العضوية في المجلس بتطورات تعلقت بعدد مقاعده، ففي البداية كان عدد مقاعد المجلس 18 مقعدا، وعندما ارتفع عدد أعضاء المنظمة زادت عدد مقاعد المجلس من 18 إلى 24 مقعد، وفي مرحلة لاحقة زاد عدد المقاعد من 24 إلى 25 مقعد، ثم رفع العدد مرة أخرى من 25 إلى 27 وهكذا.

وإذا بحثنا في الأساليب التي أدت إلى هذا التطور في عضوية المجلس نجد أنها تقررت لمصلحة البلدان النامية التي انضمت بكثافة بعد سنة 1961، فقد خصص لها مقعد

---

[1] أنظر المادة 4 من دستور المنظمة.

[2] أنظر: النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة، الجزء الأول والثاني، طبعت عام 1994. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

[3] أنظر حول العضوية في المجلس، المادة 22 بفقراتها وبنودها المختلفة من اللائحة العامة للمنظمة.

إضافي بعد عام 1957 ورفع عدد المقاعد المخصصة لها إلى مقعدين بعد ذلك. واستمر الأمر على هذا الحال بزيادة مقاعد المجلس والتوزيع الجغرافي لمقاعده حتى وقتنا الحاضر.

كما أنه إذا بحثنا في تاريخ نشأة المجلس، وهو الجانب الثاني من سؤالنا، نجد أنه خرج إلى الوجود بانعقاد أولى دوراته في 4 نوفمبر 1947. وقبل ذلك كان الأمر منوطا باللجنة التنفيذية المكونة من 15 عضوا التي كان مشروع الدستور قد نص على تشكيلها[1].

ويقوم المجلس بعمله بواسطة لجان مختلفة منها ما ينشئه المجلس ذاته خلال الدورة لدراسة موضوع ما، ومنها تلك اللجان الخاصة أو المؤقتة التي يكونها المجلس لدراسة مسائل معينة، وبالإضافة إلى ذلك هناك اللجان الدائمة التي تضم لجنة البرامج، لجنة المالية، لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، كما تبقى خمس لجان أخرى عضويتها مفتوحة لأية دولة عضو وهي لجنة مشكلات السلع ولجنة مصايد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي[2].

هذا ويضم المجلس رئيسه،[3] وثلاثة من نوابه[4] ينتخبهم المجلس في بداية كل دورة من دوراته، ويظل هؤلاء في مناصبهم حتى ينتخب نواب جدد للرئيس في الدورة التالية للمجلس.

وإذا تعمقنا في اختصاصات المجلس وفق ما يقضي به دستور المنظمة نجد أنه يقوم بدورين مرتبطين بتنفيذ الحق في الغذاء، أولهما مباشرة السلطات التي يفوضها له المؤتمر، مما يربط دوره بدور المؤتمر من أجل تحقيق الأهداف الغذائية وثانيهما أنه كهيئة تنفيذية يصدر قرارات تستهدف تحقيق الأهداف العامة التي وردت في دستور منظمة الفاو، مما يعني إمكانية استصدار قرارات تتعلق بإعانات الدعم العام للغذاء وتقديم المعونة الغذائية في حالات الطوارئ، و المساعدة في المعونة الغذائية للمشروعات.

---

[1] ينبغي أن نميز بين اللجنة التحضيرية للمقترحات العالمية للأغذية التي كان يترأسها " ستانانلي بروس " الأسترالي واللجنة التنفيذية التي شكلت بناء على قرار المؤتمر خلال دورته الأولى في سنة 1945.

[2] أنظر المادة 5، البند السادس من دستور المنظمة.

[3] يعين الرئيس لمدى عامين قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا للمادة 23، البند الأول، الفقرة أ من اللائحة العامة للمنظمة.

[4] أنظر بشأن هؤلاء المادة الأولى، البند الأول من اللائحة الداخلية لمجلس منظمة الأغذية والزراعة.

وللإشارة أن دور المجلس في تحقيق الحق في الغذاء قد يثير بعض النقد لأن هذا الدور غامض ولا يؤدي، كما قد يتصور البعض إلى المساعدة على تأمين الإمدادات الغذائية، ومن ثمة فإن توضيح دور هذا المجلس سوف يعود بمزايا على تنفيذ الحق في الغذاء.

3 ـ الأمانة العامة :

لا يمكن الوقوف طويلا عند الأمانة العامة كجهاز رئيسي في منظمة الفاو FAO باعتبارها لا تختلف عن باقي الأمانات العامة في المنظمات الدولية، إذ تضم جميع الموظفين الدوليين،[1] وعلى رأسهم المدير العام للمنظمة.

والذي يستحق التوقف عنده في هذا الصدد هي تلك التغيرات التي لحقت الأمانة العامة في حياة المنظمة، فقد أصبحت بعد المرحلة التكوينية للمنظمة مؤلفة من مكتب المدير العام الذي ضم نائبا له ومساعدا خاصا أسندت إليه أعمال الإشراف على الشؤون الدستورية والقانونية والعلاقات الخارجية وشؤون المؤتمر والمجلس ومستشار أعمال التحرير، ثم مستشارين للاقتصاد الزراعي.

والتغيير الآخر، هو أن الأمانة أصبحت تضم 7 أقسام فنية تتفرع من كل منها فروع رئيسية على النحو الآتي: مصلحة الزراعة ومصلحة السياسات الاجتماعية ومصلحة الإدارة والمالية ومصلحة الشؤون العامة والإعلام، ومصلحة التنمية ومصلحة مصايد الأسماك ومصلحة الغابات، فضلا عن قسمين للاستعلامات والإدارة.

وما دمنا بصدد الحديث عن الأمانة العامة للمنظمة فلا بد من كلمة عن مديرها العام،[2] فهو يعتبر أكبر موظفي المنظمة وينتخب في منصبه لمدة 6 سنوات من قبل المؤتمر

---

[1] إن الأمانة العامة كجهاز إداري لمنظمة الفاو تظم مجموعة من الموظفين الدوليين في المجال الزراعي، ويبلغ عددهم نحو 3500 وهؤلاء يعاملون ويخضعون لشروط في التعيين وأحكام خاصة أثناء قيامهم بوظائفهم، ويعينون من قبل المدير العام مباشرة طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التي يضعها المؤتمر، أنظر المادة 08، البند الأول من النصوص الأساسية لمنظمة الفاو.

[2] يوجد للمدير العام نائب له يمثل الشخصية القيادية الثانية في المنظمة بعد المدير العام مباشرة على رأس جهازها الإداري، ويعين النائب بمعرفة المدير العام، وبشرط تصديق المجلس على هذا التعيين.

ويجوز بعدها إعادة انتخابية مرة أخرى[1]. وتتلخص شروط انتخابه في أنه عند اقتراب انتهاء فترته يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة العادية للمؤتمر السابق مباشرة على انتهاء مدة خدمته، وتبلغ الترشيحات الصحيحة المقدمة من الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس وتحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتعلنه عقب افتتاح دورة المؤتمر بأسبوع[2].

ومن هنا فإن المؤتمر هو الجهة المخولة تحديد شروط تعيين المدير العام لمنظمة الفاو بما فيها المرتب والمكافآت الأخرى المرتبطة بالمنصب، وذلك بحكم كون المؤتمر هو بمثابة برلمان زراعي عالمي كما أشرنا من قبل.

وتعتبر الأمانة العامة جهازا رئيسيا يتوقف عليه نجاح منظمة الفاو FAO إلى حد كبير في تنفيذ الحق في الغذاء، إذ لا ينبغي أن نتصور أن دورها هو متابعة العمل اليومي في المنظمة وتهيئة الظروف كعقد المؤتمرات الدولية، بل نرى أنها تقوم بأنشطة لحل مشكلات توزيع الغذاء، وتزيد من الفعالية الكلية للمنظمة في هذا الشأن.

ومما يذكر هنا، بأن للأمانة العامة إمكانية للمساعدة على إزالة سوء التغذية واستمرار فقد الغذاء، من خلال توفير الخدمات لعدد هام من الهيئات ذات صلة مباشرة بتنفيذ الحق في الغذاء نذكر منها :

- لجنة الأمن الغذائي العالمي.
- هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.
- هيئة الأرز الدولية.
- هيئة وقاية النباتات في آسيا والمحيط الهادئ.
- الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية.
- فريق المهمات الدولي بالأرز المهجن.

---

[1] أنظر المادة 36، البند الأول الفقرة (أ) من اللائحة العامة للمنظمة.

[2] انتخب إدوار صوما كمدير عام للمنظمة للمرة الأولى في نوفمبر تشرين الثاني 1975 و أعيد انتخابه لمدة 6 سنوات أخرى اعتبارا من يناير كانون الثاني 1982.

ثانيا: الأجهزة الخاصة:

يشترك في تنفيذ الحق في الغذاء إلى جانب الأجهزة العامة، أجهزة خاصة في منظمة الفاو، فعليها يتوقف العديد من النشاطات ذات الصلة بالغذاء، وتتمثل تلك الأجهزة في الأنواع التالية :

- هيئة مصايد أسماك آسيا والمحيط الهادئ.
- المجلس العام لمصايد أسماك البحر المتوسط.
- الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية.
- لجنة مصايد أسماك شرق وسط الأطلسي.
- هيئة مصايد المحيط الهندي.
- لجنة مصايد الداخلية في إفريقيا.
- هيئة مصايد أسماك غرب وسط الأطلسي.
- هيئة مصايد أسماك غرب وسط الأطلسي.
- هيئة مصايد أسماك التونا في المحيط الهندي.

ويدخل في هذا النوع من الأجهزة أيضا، ما ينشئه المؤتمر والمجلس من حين لآخر من هيئات بغية تعزيز التعاون في موضوعات نوعية أو مناطق جغرافية معينة ذات صلة بنقص الأغذية، ونقص الوسائل الاجتماعية أو الاقتصادية للحصول عليها. وعدم استقرار الإمدادات أو الدخل، فعلى سبيل المثال وافق المؤتمر على إنشاء هيئة الموارد الوراثية النباتية لترشيد سياسات المنظمة ورصد تنفيذ التعهد، وأنشئت هيئة " التريبا نوزوسا " الإفريقية في 1979 لتنسيق برنامج واسع النطاق تنفذه المنظمة لاستئصال هذا المرض.

والواقع أن للأجهزة الخاصة دور هام على الصعيدين العالمي والقطري في تنفيذ الحق في الغذاء ومواجهة نقص الأغذية، ويتعاظم دورها في الأوضاع الحالية بشأن ذلك الحق، إذ أنها تلتزم بتحقيق الأمن الغذائي للأسرة وتعزز من فرص الحصول على الغذاء الذي يحتاجه أفراد المجتمع من أجل حياة صحية، وتكفل للناس ولا سيما الفقراء منهم الشعور بالثقة في إمكانية حصولهم على الغذاء.

ولضمان ذلك تبني الأجهزة الخاصة استراتيجيتها على كفالة إمدادات الغذاء الكلية وتوزيعها بصورة أكثر كفاءة وإنصافا، إلى جانب إعداد الاتفاقيات الدولية مع الأجهزة الرئيسية الأخرى والتفاوض بشأنها وإبرامها والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى مثل منظمة الصحة العالمية OMS، والمنظمة العالمية للتجارة OMC ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED والصندوق المشترك للصناعة الأساسية.

وبنظرة تقييمية، فإن أجهزة منظمة الفاو FAO تستخدم صلاحياتها العامة لممارسة بعض الاختصاصات في مجال الزراعة وزيادة إنتاج الأغذية وتعزيز الأمن الغذائي، والتخفيف من وطأة الفقر.

ويبدو بعيدا عن إطار هذه الدراسة، أن نتعرض للآليات العمل التي تستخدمها الأجهزة العامة أو الخاصة لمنظمة الفاو FAO في هذا المجال. ويكفي الإشارة إلى أن هذه الأجهزة أصبحت خلال السنوات الأخيرة تقوم بدور مهم في ترويج الأحياء المائية، نظرا لما تنطوي عليه من إمكانيات كمصدر للغذاء والدخل. وتقدم مساعدات عملية للبلدان النامية من خلال طائفة واسعة من مشروعات المساعدة الفنية. وتتولى جمع المعلومات ذات الصلة بالتغذية والأغذية والزراعة والغابات، ومصايد الأسماك، ومن هذا فإن هذه الأجهزة وإن كانت تتابع تحقيق الأمن الغذائي فإنها في نفس الوقت تعمل في جميع الأوقات على تنفيذ الحق في الغذاء.

المبحث الثاني

تدابير منظمة الفاو
لإنفاذ الحق في الغذاء

تبذل منظمة الفاو جهودا معتبرة لتأمين الغذاء ونقله والحصول عليه انطلاقا من مسؤولياتها القانونية في هذا المجال، و لا يمكن أن نتبين ذلك إلا من خلال التدابير التي تقوم بها في هذا الشأن، ويمكن تقسيمها إلى تدابير دولية وأخرى قطرية نتناولها فيما يلي :

المطلب الأول

التدابير الدولية

يمكن أن نلاحظ في هذا الصدد وجود نوعين من التدابير المتعلقة بإنفاذ الحق في الغذاء، أحدها يمثل تدابير خاصة ، والآخر يمثل تدابير عامة، نتناولهما فيما يلي:

أولا ــ التدابير الخاصة:

بدأت منظمة الفاو نشاطها الفعلي تجاه تحقيق الحق في الغذاء عام 1960، رغم أن ذلك النشاط يدخل ضمن مسؤولياتها الدولية منذ نشأتها، ففي هذه السنة أطلقت حملة للتحرر من الجوع، لتعبئة ومساعدة المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، لم تكتف بذلك بل دخلت مع منظمة الصحة العالمية OMS في علاقة قانونية عام 1962، فوضعنا معايير دولية للأغذية مرحلة التنفيذ[1].

ولعل الانطلاقة الكبرى في مجال تنفيذ الحق في الغذاء، قد بدأت عام 1974، لأنها قامت في هذه السنة بعقد مؤتمر للأغذية العالمي في روما أوصى من بين ما أوصى باعتماد العهد الدولي للأمن الغذائي، وإذا بحثنا في سبب هذا التحرك العالمي وجدنا أنها أرادت أن تخلق ديناميكية في تنفيذ الحق في الغذاء على اعتبار أن أمن الغذاء الذي دعت إليه يؤدي إلى تثبيت أسواق الغذاء وخلق مرافق للتخزين من أجل تأمين التجمعات السكانية ضد تقلبات سوق الإنتاج.

والواقع أنه منذ ذلك التاريخ توسع مفهوم الحق في الغذاء حيث اقترن بالتعهد بالتزامات معينة فضلا عن الاعتراف بدور القوى الدولية المختلفة في تحسين أعمال الحق في الغذاء للجميع داخل مختلف الدول.

---

[1] أنظر تقرير مجموعة من الخبراء بعنوان : أهداف المنظمة ودورها وأولوياتها واستراتيجيتها وعمليات المنظمة الميدانية. نشر منظمة الفاو، 18 و26 ماي 1989 تحت رقم .STS.3/ 2 Mars 1989 .

وتوفر سنة 1976 أساس جديد ومحسن لتنفيذ الحق في الغذاء، حيث أنشأت منظمة الفاو برنامج التعاون الفني فيها لتوفير قسط أكبر من المرونة للتصدي لحالات الطوارئ بشكل رشيد مع المراعاة المناسبة لمتطلبات حقوق الإنسان في هذه الحالة. وفي سنة 1978 ترك المؤتمر العالمي الثامن للغابات المنعقد في جاكارتا بإندونيسيا أثرا عميقا على المواقف المتصلة بالالتزامات الدولية فيما يخص الحق في الغذاء، فهذا المؤتمر الذي عقد تحت شعار (الغابات للسكان) عكس جهود المنظمة وتعهداتها بالتزامات معينة في التنمية، وصياغة عدد من المبادئ التي أصبحتِ الآن جزءا من القانون الدولي في هذا الميدان.

ويدخل ضمن التدابير الدولية للمنظمة وضعها للمدونات والقواعد والاتفاقيات الدولية، فقد أبرمت سنة 1980، 56 اتفاقية لتعيين مندوبين عنها لدى البلدان الأعضاء النامية، وفي سنة 1986 قامت بوضع قاعدة بيانات (أغروستات) (تعرف الآن بإسم فاوشتات) وهي المصدر الشامل الأعظم في العالم للمعلومات والإحصاءات الزراعية والغذائية[1].

وفي نفس السياق، اعتمدت المنظمة عام 1998 اتفاقية ملزمة قانونا لضبط تجارة المبيدات الحشرية وأنماط التجارة الخطيرة الأخرى بالمواد الكيميائية، وذلك في مدينة روتردام.

وهناك أمثلة مهمة أخرى على تدابير المنظمة الدولية في تحقيق الغذاء، نذكر من بينها إطلاقها للبرنامج الخاص للأمن الغذائي الموجه إلى بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض عام 1994، وإنشاؤها في نفس السنة نظاما للطوارئ الغرض منه الوقاية من الآفات و الأمراض الحيوانية والنباتية العابرة للحدود، وقد عزز هذا النظام من مساهمة المنظمة في ميدان منع ومكافحة الأمراض والآفات واستئصالها فيما أمكن واستضافت منظمة الفاو مؤتمر القمة العالمي في نوفمبر تشرين الثاني 1996 الذي شارك فيه 186 من رؤساء الدول و الحكومات وكبار المسؤولين الآخرين ناقشوا خلاله الجوع في العالم ومكافحة وتوفير الغذاء الضروري، وقد قامت المنظمة عام 1997 بمبادرة تعلقت بمكافحة الجوع ظاهريا ولكنها ركزت عمليا على الأولوية في إنفاذ الحق في الغذاء وغيره من حقوق الإنسان، و

---

[1] أنظر : الدور المعياري لمنظمة الأغذية والزراعة، مرجع سابق، ص.13.

حسب بعض التقديرات فإن تلك الحملة وصلت إلى جمهور مؤلف من 500 مليون إنسان في العالم.

ويمكن تحقيق الحق في الغذاء عن طريق آخر مهم، وهو إنشاء المنظمة لبعض الهيئات المساهمة في إتاحة الغذاء للفقراء ولا سيما النساء والأطفال، فقد أنشأت سنة 1999 لجنة مصايد الأسماك لتشارك المنظمة في الأنشطة وفي وضع خطط للعمل فيما يتعلق بقدرات الصيد سيما لأسماك القرش والطيور البحرية، وفي عام 2000 كان للمنظمة السبق في الحصول على أول براءة إختراع يعلن عنه من طرف الأمم المتحدة يتعلق بعملية تجهيز لبن جوز الهند وتعبئته في أقنية مع الحفاظ على المذاق والخواص التغذوية، ولا شك أن هذا الإنجاز العلمي يفضي إلى كسر الاحتكار فيما يتعلق بإنتاج الغذاء توزيعه، و يقضي على بعض العقبات التي كانت تواجه تلقي الشعوب الفقيرة للغذاء.

والتدابير الحديث الآخر الذي قامت به منظمة الفاو سنة 2000، هو استعمال استراتيجية صاغتها للعمل المنسق بين الحكومات ووكالات الأمم المتحدة، من أجل التصدي لظاهرة الجوع المزمن في منطقة القرن الإفريقي[1]، الذي كثيرا ما عانى من شح الغذاء ولا يظهر من هذا التدبير وغيره إلا التشجيع على الحصول على الغذاء، وإزاحة ما يمكن أن تستند عليه الجهات المعنية في الممارسة لحقوقها السيادية، فهناك إرادة ضمنية لدى المنظمة في كل تدابيرها لقهر الإرادة السيادية في مجال الغذاء لأي دولة، بل وتشجع مختلف الدول على إعمال الحق في الغذاء مقابل الحصول على مزايا من أي نوع.

ثانيا ــ التدابير العامة:

تعمل منظمة الفاو منذ إنشائها على تحقيق الحق في الغذاء من خلال تدابير عامة تبدو في ظاهرها مقترنة بالتخفيف من وطأة الفقر والجوع، وتعزيز التنمية الزراعية وتحسين التغذية ومتابعة تحقيق الأمن الغذائي. وفي هذا الإطار تقوم المنظمة بما يلي :

أ ــ المساعدات الغذائية :

تقدم منظمة الفاو مساعدات عملية للبلدان النامية في مجالات الغذاء، فهناك 86 بلدا عاجزا عن إنتاج أو استيراد ما يكفي من أغذية للسكان تلقى عام 1997 مساعدات من

---

[1] وضعت تلك الصيغة بناءا على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة.

البرنامج الخاص للأمن الغذائي التابع للمنظمة، وأدت تلك المساعدات إلى زيادة إنتاج وإنتاجية المحاصيل الغذائية في بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض[1]، ويلبي البرنامج الحاجة الملحة لتعزيز الإنتاج الغذائي في تلك البلدان بغية تلبية الطلب السوقي المتزايد والمساهمة في استئصال ظاهرة انعدام الأمن الغذائي.

المطلب الثاني

تقديم الاستشارات في مجال الغذاء

تزود منظمة الفاو الحكومات بالمشورة المحايدة، بشأن السياسات الغذائية، وأعمال التخطيط والهياكل الإدارية والقانونية اللازمة في هذا المجال، وذلك استنادا إلى ما تحتكم إليه

---

[1] بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض (في أبريل/ نيسان 1997، ففي هذا التاريخ هناك 76 بلدا تندرج في الوقت الحاضر في فئة بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض منهم 43 في أفريقيا، و 34 في آسيا، و 9 في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، و7 في أوسيانيا، و 3 في أوروبا. وتعيش هذه البلدان الغالبية الساحقة من المعانين من نقص التغذية المزمن في العالم والبالغ عددهم 800 مليون نسمة. ولا تنتج العديد من البلدان المذكورة، ولا سيما في أفريقيا، ما يكفي من غذاء لتلبية كل احتياجاتها، كما أنها تفتقر إلى النقد الأجنبي الكافي اللازم لسد الفجوة القائمة عبر شراء الأغذية من السوق الدولية. وهذه هي البلدان المعنية بالعجز الغذائي موزعة في العالم بحسب القارات:

ـ في قارة أوروبا توجد كل من: ألبانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة.

ـ في قارة أمريكا اللاتينية والكاريبي توجد كل من: غواتيمالا، هايتي، جمهورية الدومينيكان، هندوراس، إكوادور، نيكاراغوا، سورينام.

ـ في قارة أفريقيا توجد كل من : أنغولا، إثيوبيا، إريتريا، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، تنزانيا، طوغو، جزر القمر، جمهورية إفريقيا الوسطى، جيبوتي، روندا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساوتومي، ....، السنغال، نيوزيلندا، السودان، سيراليون، الصومال، ناميبيا، غانا، غينيا، غينيا الإستوائية، غينيا بيساو ،كاب فاردي، الكامرون، كوت ديفوار، الكونغو، ليبريا، لزوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موزنبيق، النيجر، نيجريا.

ـ في قارة أسيا توجد البلدان التالية: أرمينيا، أوزبكستان، أذربيجان، أفغانستان، إندونيسيا، باكستان، بنغلادش، بوتان، تركمنستان، المملكة العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، سريلانكا، أوسيانيا، بابو غينيا الجديدة، توفالو، توكيلاو، جزر سليمان، الصين، طاجاكستان، الفلبين، قيرغيزستان، كمبوديا، لاوس، مالديف، منغوليا، نيبال، الهند، اليمن. ساموا، فانواتو، كيوماتو.

المصدر : نشرة لمنظمة الفاو، عام 1998.

من شبكات للمعلومات وساعة النطاق ومهارات وخبرات موظفيها الفنيين. ولا ننسى في هذا المجال بأن المنظمة هي المصدر الرئيسي للمعلومات في مجال الغذاء، باعتبارها تمتلك البرنامج الحاسوبي K/2 الذي يساعد المستخدمين على اختبار المؤشرات البيئية والاقتصادية في ضوء مجموعة من القيم الأساسية. والبرنامج الحاسوبي Ecozone 2 الذي تستخدمه المنظمة لإجراء تقييم لتأثير البيئة على أوسع نطاق والتدريب وتخطيط مشروعات التنمية الزراعية، وتقوم بدراسات عن الأسواق العقارية الريفية التي تساهم في إنشاء شبكة الإصلاح الزراعي التفاوضية المشتركة بين المنظمة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبنك الدولي[1]. وبالإضافة إلى ذلك فهي تقوم بما يلي :

ـ الاضطلاع بدور المفاوض الدولي بشأن الغذاء :

تبدو مصداقية منظمة الفاو، في مجال تنفيذ الحق في الغذاء في عملها كمحفل محايد يمكن لجميع الدول الالتقاء فيه لمناقشة وصياغة السياسات المتعلقة بقضايا الأغذية، فهي توافق على المعايير الدولية وتساعد في صياغة المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتستضيف المؤتمرات الرئيسية والاجتماعات الفنية، وتجري المشاورات بين الخبراء بشأن العديد من القضايا المهمة المعلقة بتوفير الغذاء. وتجدر الإشارة هنا إلى أن اعتبار المنظمة محفلا محايدا هنا يساعدها كثيرا على التفاوض حول قضايا الأغذية، تلك المفاوضات التي قد تسفر عن إبرام معاهدات واتفاقيات دولية في هذا المجال. وفعلا أننا إذا نظرنا في عمل هذه المنظمة سوف نجد أن المكتب القانوني فيها يعمل بأسلوب متعدد التخصصات مع المصالح الفنية لتسهيل المفاوضات بشأن الاتفاقيات والصكوك ذات الطابع الملزم بصورة قانونية وغير قانونية.

---

[1] أنظر: نشرة بعنوان الدور المعياري لمنظمة الأغذية والزراعة، استعراض مقدم للدول الأعضاء وللجهات الشريكة، روما 1998، ص 11.

وقد يطرح سؤال عن الأجهزة التي تعمل في مجالات توفير الغذاء بالمنظمة؟ في الواقع ليس هناك جهاز واحد للمنظمة يقوم بالتفاوض المشترك، وتعني بوضع الاتفاقيات، بل تشترك في ذلك العديد من الأجهزة، منها[1]:

- لجنة الأمم المتحدة المعنية للتنمية المستدامة.
- مجموعة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بالغابات.
- تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي.
- مدونة السلوك النموذجية بشأن أسلوب حصاد الغابات.
- وضع منهجيات متجانسة بشأن تصنيف غطاء الأراضي ووضع التقديرات المتعلقة بتحليل تغيرات استخدام الأراضي.
- وضع معايير لرسم الخرائط.
- وضع برنامج خريطة غطاء الأراضي في إفريقيا (أفريكفر) والمشروع الإقليمي لإدارة المعلومات البيئية.
- الموارد المائية في حوض النيل.
- برنامج إدارة المعلومات البيئية في بحيرة فكتوريا.

وما تخلص إليه في هذا الشأن أن منظمة الفاو FAO أضحت آلية هامة لتنفيذ الحق في الغذاء الكافي المعترف به في الصكوك الدولية، فهي تسهم الآن ليس في الارتقاء بفهم هذا الحق، ولكن بتنفيذه بدءا بإنشاء لجان وتقديم استشارات ودعم عمليات، واعتماد نصوص، ومشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المدنية في جهودها الرامية إلى معالجة المشكلات الغذائية في الواقع العملي.

[1] أنظر نشرة بعنوان: الدور المعياري لمنظمة الأغذية والزراعة: مرجع سابق، ص.19.

الفصل الثالث

دور الآليات المكملة
لتنفيذ الحق في الغذاء.

نسعى في هذا الفصل، إلى التركيز على تلك الآليات المكملة التي يتم بواسطتها تنفيذ الحق في الغذاء، والتي تعمل في الواقع بالتوازي مع منظمة الفاو FAO على ضمان القواعد الخاصة بتنفيذ هذا الحق. وللإشارة هنا إلى أن الآليات التي نعالجها في هذا الإطار تعمل بالانسجام مع منظمة الفاو FAO ولا تعمل كبديل عنها، ولذلك تبقى متميزة عنها.

ويمكن حصر الآليات المكملة، في برنامج الأغذية العالمي PAM ، وكل من اليونيسيف UNICEF، ومنظمة العمل الدولية OIT، ومنظمة الصحة العالمية OMS، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية FIDA، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE، وجامعة الأمم المتحدة UNU واليونسكوUNESCO، واليونيدوUNIDO، والمجلس العالمي للتغذية CMA. كما يمكن إضافة المنظمة العربية للتنمية الزراعية AOAD التي تبذل جهودا معتبرة في تطوير وتحسين أوضاع الأمن الغذائي العربي.

ومن هنا، سوف يتركز حديثنا في هذا الفصل على مستويين من الآليات المكملة، أولهما توجد على المستوى العالمي، والثانية توجد على المستوى الإقليمي، وكلاهما يعمل على إنفاذ الحق في الغذاء. وبالتالي سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : دور الآليات العالمية.

المبحث الثاني : دور الآليات الإقليمية.

المبحث الأول

دور الآليات العالمية

يعرض هذا المبحث، لما يمكن أن نسميه في رسالتنا هذه بالتنظيم الدولي للغذاء، الذي يشمل عدة مهيآت ومنظمات تتسم بإرادتها ونشاطها العالمي، وإن كانت ترتكز أساسا على وجود الدول.

وللإشارة فإن الوحدات التي سنعرض لها، وإن كانت تكون جزءا من التنظيم الدولي، إلا أنها تعمل ضمن إطار الأمم المتحدة خارج نطاق الاتفاقيات الزراعية المبرمة بين الدول.

ونعرض لهذا الأمر في مطلبين: الأول حول الدور التنفيذي لبرنامج الغذاء العالمي، والمطلب الثاني حول الدور التنفيذي للهيئات العالمية الأخرى.

المطلب الأول

الدور التنفيذي

لبرنامج الغذاء العالمي

يمثل هذا البرنامج منظمة[1] لها الصدارة في استئصال الجوع من العالم، ويقع على كاهلها ضمان التمتع بالحق في الغذاء[2]، وهي تابعة للأمم المتحدة، وقبل أن نبين دوره في توفير الغذاء، من الضروري أن نتعرف على هيكله الذي سيكشف عن نمط ثابت من الأجهزة

---

[1] أنشئ هذا البرنامج عام 1963، ويعتبر أكبر جهة داخل منظومة الأمم المتحدة تقدم المعونة الإنمائية بعد البنك الدولي ويؤثر تأثيرا متصلا في حياة الفقراء، إذ أنه يوظف الأغذية لكي يحي الآمال في النفوس.

[2] أنظر بشأن هذا البرنامج : عبد الجليل بلعلا : تأسيس المساعدات الغذائية وآلياتها الدولية، مرجع سابق. ص.83. أنظر في هذا الشأن :

Touscoz (J) : « les pays en voie de développement et les organes subsidiaires de la FAO ». R.G.D.I.P. 1968. P.1

التي تتولى الإشراف الدولي على تنفيذ الحق في الغذاء كما أسلفنا، وكيفية اتخاذ القرارات المتعلقة بالغذاء والإجراءات المتبعة فيه.

أولا ــ هيكل برنامج الأغذية العالمي :

تحتاج معرفة هيكل برنامج الأغذية العالمي، إلى معرفة ما هي الأجهزة التي يتكون منها ونحصرها في جهازين أساسيين، الأول هو لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها، والثاني هو أمانة البرنامج. ونتناول هذين الجهازين كل على حدة.

1 ــ لجنة سياسات المعونة الغذائية :

يعود أصل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها، إلى لجنة أخرى سابقة تعرف باللجنة الحكومية الدولية لبرنامج الأغذية العالمي، التي تتشكل من 24 عضوا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو منظمة الفاو. ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، انتخاب 12 منهم ويتولى مجلس المنظمة انتخاب 12 عضوا الآخرين.

وعندما تحولت تلك اللجنة إلى لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها أصبحت مكونة من 30 دولة عضوا في الأمم المتحدة أو في منظمة الفاو، ينتخبهم كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الفاو، كل واحد منها ينتخب 15 عضوا، وسواء في اللجنة الأولى أو اللجنة الثانية فإن إعادة انتخاب أعضائها جائز بالنسبة لمن تنتهي مدة عضويتهم[1].

ويخضع انتخاب الأعضاء إلى مبدأ أصبح معروفا في القانون الدولي وهو التمثيل المتوازن، ومن خلاله يتم انتخاب الأعضاء على أساس ذلك المبدأ بين البلدان المتقدمة اقتصاديا والبلدان النامية، ويكون لكل عضو في اللجنة ممثل واحد وصوت واحد، ولكل عضو في اللجنة أن يعين مناوبين ومساعدين ومستشارين دون أن يكون لهم حق التصويت، إلا إذا حل المندوب محل الممثل[2].

---

[1] أنظر المادة (1) من قرار الجمعية العامة 3404(د-30) نوفمبر 1975. وانظر أيضا قرار مؤتمر الفاو المؤرخ في 22 / 11 / 1975.

[2] أنظر المادة 1 و2 و3 من اللائحة الداخلية للجنة سياسات المعونة الغذائية.

وتدوم مدة عضوية جميع أعضاء اللجنة 3 سنوات، ويتــولى المجلــس الاقتصــادي والاجتماعي ومجلس منظمة الفاو اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتنتهي في كل سنة تقويمية مــدة عضوية خمسة من الأعضاء المنتخبين من قبل كل من المجلسين.

ومن خلال بنية هذه اللجنة، يلاحظ المرء مساهمة جهتــين دوليتــين فــي انتخــاب أعضائها، وبما يكفل تحقيق التوازن التام بين الدول في عضويتها، وتهدف معايير الانتخاب المقررة في هذه اللجنة إلى عدة أمور منها، تحقيق العدالة والتوزيع الجغرافي، والاشــتراك النشط في تحقيق وظائف اللجنة.

2 ـــ أمانة برنامج الأغذية العالمي :

يقود برنامج الأغذية العالمي[1] أمانة عامة يرأسها مدير تنفيذي وفقا للمادة 14 "أ"، "ب" من اللائحة العامة للبرنامج، ويمكن القول أن الأمين العام هو رجل مختلف عــن الأعضــاء الذين سبق الكلام عنهم بخصوص لجنة سياسات المعونة الغذائية فهو معــين لمــدة خمســة سنوات عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، والأمين العام لمنظمة الفاو، بعد تشاورها مــع اللجنة المذكورة آنفا. والسؤال الذي يطرح لماذا يتم اختيار الأمين العام للبرنــامج بواســطة التعيين ؟

هل يعد ذلك خروجا عن القاعدة إذا ما كــان الهــدف هــو اختيــار شــخص مــن المتخصصين في البحث الزراعي والأغذية الأساسية، ولا تكون له أية انتمــاءات سياســية، ويكون من بين المقبولين من الجهتين المعينتين، فضلا عن محاولة تنسيق العمل بين البرنامج والأمم المتحدة ومنظمة الفاو.

---

[1] قام بـــ. ر. سن بدور رئيسي في إنشاء هذا البرنامج سنة 1961.

ثانيا – دور برنامج التغذية العالمي :

يتولى هذا البرنامج من خلال تلبيته لاحتياجات اللاجئين والمشردين داخليا والضحايا المدنيين الآخرين للمجاعات والكوارث الطبيعية والصراعات، حماية وتعزيز حق الأفراد في الحصول على الغذاء الكافي[1].

1 – دور لجنة سياسات المعونة الغذائية :

تضطلع اللجنة بتوفير التوجيه العام بشأن سياسة برنامج الأغذية العالمي وإدارته وعملياته، كما تقوم بتهيئة محفل للمشاورات الدولية بشأن برامج المعونة الغذائية وسياستها القومية منها والدولية، وتجري فضلا عن ذلك، استعراض دوري للاتجاهات العامة في الاحتياجات من المعونة الغذائية ومدى توافر هذه المعونة، فضلا عن تقديمها توصيات للحكومات بشأن تحسين سياسات المعونة الغذائية وبرامجها، وتضع زيادة على ذلك مقترحات لزيادة فعالية التنسيق بين برامج المعونة الغذائية متعددة الأطراف وثنائية الأطراف، بما في ذلك حالات الطوارئ.

كما تبحث تلك اللجنة عمليات البرنامج والمشروعات التي يعرضها عليها المدير التنفيذي، وتقوم ببحث الميزانية الإدارية للبرنامج وميزانيات المشاريع وتوافق عليها.

وعلاوة على ذلك، فإنها تقدم تقارير سنوية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مجلس منظمة الفاو، وتقر لائحتها الداخلية التي تتضمن أن تصدر قراراتها في المسائل المهمة كموضوعات السياسة والموافقة على المشروعات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمؤقتين.

وتعمل في نفس الوقت على ضمان عدم التدخل في الأسواق التجارية أو في التجارة العادية والمتطورة وعدم الإخلال بها، وأخيرا فإنها تعمل على توفير حماية كافية للاقتصاد الزراعي في البلدان المستفيدة من حيث أسواقه المحلية والتنمية الفعلية لإنتاج الأغذية[1].

---

[1] وجه البرنامج في عام 1997 المساعدات من المعونة الغذائية لتلبية احتياجات ما يقرب من 15 مليون من المشردين داخليا و4 ملايين من اللاجئين والعائدين، و10 ملايين من المتضررين من الجفاف والكوارث الطبيعية، أو التي من صنع الإنسان. أنظر وثيقة الحق في الغذاء – الفاو، مرجع سابق، ص 15.

2 ـ دور أمانة البرنامج :

سبق القول أن هذه الأمانة يرأسها مدير تنفيذي، وبحسب المادة 14 البنــد "ج" مــن اللائحة العامة للبرنامج، يكون للمدير الصلاحيات الآتية :

القيام بتوفير الخدمات للجنة سياسات المعونة الغذائية، ويتولى اختيار موظفي الأمانة ومسؤولية تنظيمها وعلى اختيار وتعيين كبار الموظفين بالاتفاق مع الأمــين العــام للأمــم المتحدة والمدير العام لمنظمة الفاو، فضلا عن بذله كل جهد ممكــن لإبقــاء تكــاليف إدارة البرنامج وتنظيمه على أدنى مستوى، بحيث يتماشى مع تحقيق الكفاءة، وذلك بالاعتماد على الموظفين والتسهيلات الموجودة لدى منظمة الأغذية[2].

وللمدير التنفيذي الاختصاص في أن يتولى إدارة هيئة موظفي البرنامج، طبقا للنظام الأساسي لشؤون موظفي منظمة الفاو وتنفيذ لائحته التنفيذية[3]. كما يضطلع بمسؤوليات عامة في البرنامج، فهو المسؤول الأول عن التأكد من أن المشروعات التي تنفذ هي مشــروعات سليمة ومخططة تخطيطا محكما وموجهة نحو أهداف صائبة ويتولى تقيــيم قــدرة البلــدان المستفيدة من البرنامج، على تنفيذ المشروعات التي بحوزتها وهو مسؤول أيضا عن إعــداد تقرير كل سنة لبيان الأنشطة الجارية والأنشطة الجديدة التي ستنفذ بالتشاور مع الأمين العام للمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الفاو، على أن يقدم هذا التقرير للجنة لتبحثه وتوافق عليه.

وأخيرا، يكون للمدير التنفيذي مسؤولية تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة مــن سلع ونقد ومن الخدمات المقبولة، وله أيضا أن يستخدم الموارد النقدية في شراء السلع إلــى أقصى حد ممكن من البلدان النامية على أن يقدم تقريرا بهذه المشتريات إلى اللجنة.

---

[1] أنظر حول دور اللجنة، المواد 8 و9، البند "أ" (1، 2، 3، 4، 5، 6)، والمادة (10، 11، 12، 13) من اللائحة العامة للبرنامج.

[2] ينبغي الإشارة إلى أن المعونة التي تقدمها منظمة الأغذية والزراعة، هي معونة فنية بحتة خاصة بــأفراد الخبراء والمتخصصين لإجراء دراسات تحليل المعونة الغذائية أو لإجراء دراسات الجــدوى الاقتصــادية للمعونات.

[3] ينفذ أية لوائح خاصة يقترحها المدير التنفيذي، ويوافق عليها المدير العام لمنظمة الفــاو FAO والأمــين العام للأمم المتحدة.

ومما يسهم في فعالية دور المدير التنفيذي في الممارسة العملية إزاء الحق في الغذاء، وجود مجموعة من الموظفين العاملين في البرنامج وممثلين على المستوى القطري، يعاونونه بشكل آلي على تحقيق ذلك الحق.

والمتفحص لدور كل من اللجنة والأمانة في برنامج الغذاء العالمي PAM، يلاحظ أنهما يتحركان نحو تحقيق المكونات الأساسية للأمن الغذائي للسكان، من توفير للغذاء والوصول إليه، فمجالهما هو معالجة تأمين الإمداد بالغذاء ومواجهة التدهور لظروف الزراعة وإنتاج الغذاء، بل يمكن القول أنهما يعملان بشكل وثيق على إعطاء محتوى للحق في الغذاء وتنفيذه.

ثالثا ــ إجراءات البرنامج في تحقيق المساعدة الغذائية :

ثمة مجموعة من الإجراءات يقوم بها البرنامج[1] تتصل بتوفير الغذاء والمساعدة على ذلك وتتعلق مجموعة منها بحالة السلم وأخرى بحالة الطوارئ.

1 ــ في حالة السلم :

يمكن أن يطرح سؤال مفاده، كيف يمكن الوصول إلى الغذاء والمساعدة على ذلك في حالة السلم ؟ هنا يمكن القول أن الحكومات الراغبة في وضع برامج أو مشروعات تتعلق بالغذاء وتلبية الحاجات الإنسانية، عليها أن تقدم طلباتها بالشكل الذي يبينه المدير التنفيذي، غير أن الإجراء في هذا الصدد هو أو تلجأ تلك الحكومات قبل تقديم طلباتها للخبراء والمعنيين سواء المحليين أو التابعين للأمم المتحدة أو منظمة الفاو.

وتقدم الطلبات عن طريق الممثلين المعتمدين للبرنامج وإطلاع الممثلين القطريين لمنظمة الفاو عليها، ومن الإجراءات الأخرى في هذا الصدد قيام المدير التنفيذي بمجرد وصول الطلبات إليه بتقديمها واستشارة الأمم المتحدة ومنظمة الفاو FAO والوكالات والأجهزة الأخرى المتعاونة معها، ثم يقوم بإرسال فريق استقصاء لفحص ما هو مطروح في الطلبات على أرض الواقع بالتشاور مع الحكومات المعنية.

---

[1] أنظر : المادة 18- البند (أ، ب، جـ، د، هـ) من اللائحة العامة للبرنامج.

غير أن تلك الحكومات، عليها تقديم كافة المعلومات التي من شأنها أن تساعد البرنامج في تنسيق نشاطه معها، فلا نتصور أن تعطى أي معونة غذائية من قبل البرنامج جزافا، وإنما يحسب حسابها بدقة في ضوء الاحتياجات الغذائية للإنسان المستفيد، والمعيار في هذا الصدد هو أن يحصل كل فرد على حصة من المعونة الغذائية تتراوح ما بين 200 إلى 450 غ من الحبوب يوميا وعلى 20 إلى 50 غ في اليوم من غير الحبوب.

2 ــ في حالة الطوارئ :

يتعين أن يراعي الفهم الواقعي الإجراءات التي يقوم بها برنامج الأغذية العالمي على النحو الوارد في المادة 19 و21 من اللائحة العامة للبرنامج، إذ يستند عليها في تقديم الحكومات الراغبة في الحصول على المعونة الغذائية لمواجهة احتياجات طارئة بشأن الأغذية، ففي هذه الحالة تتقدم للمدير العام لمنظمة الفاو بطلب يتضمن المعلومات الأساسية المطلوبة عن الحالة، الذي يحيل ذلك الطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج قصد بحث جوانبه، ثم يبت بعد ذلك المدير العام لمنظمة الفاو مجددا في الطلب المقدم من للحكومة المعنية آخذا في الاعتبار توصية المدير التنفيذي للبرنامج .

وبوجه عام فإن اكتمال إجراءات إتمام المعونة الغذائية، يتم بواسطة اتفاقية قد تكون في صورة تبادل خطابات بين المدير التنفيذي للبرنامج والحكومة المتلقية . فالبرنامج هنا يتعامل كمنظمة إغاثية في مجال الغذاء، فهي الجهة الأكثر وعيا بالأدوار التي يلعبها الغذاء وإشباعه للحاجات الفزيولوجية، سيما في حالة الطوارئ والاتفاقية التي تبرم بهذا الصدد تشمل خطة بالنسبة للدولة المعنية والهدف الذي ينبغي بلوغه وكيفية تحقيق تلك الخطة بشكل تدريجي لمواجهة الاحتياجات الطارئة من الأغذية .

وتظل الإجراءات المتبعة بشأن مساهمة البرنامج في حالة الطوارئ مسألة نظرية، إذ أن هذا البرنامج لا يشرف بنفسه على تنفيذ الاحتياجات الغذائية، وضمان وصولها إلى البلدان المعنية، ويمكن بيع تلك المعونات سواء أكانت ذرى أو فول سوداني أو طحين أو غير ذلك من المواد الغذائية. ويجب أن تكتمل تلك الإجراءات بالتزام الدولة المعنية مباشرة على حسن

تنفيذ المعونة الغذائية على المستوى الوطني لكي يحقق البرنامج أهدافه المتوخاة، وتقع عليها المسؤولية كاملة في حالة تقاعسها عن تنفيذ التزاماتها في هذا الصدد.

وفي جميع الأحوال فإن الإجراءات المتعلقة بالمساعدة الغذائية المتبعة في إطار البرنامج، تتم عمليا لمواجهة طوارئ الأغذية بما فيها المترتبة عن سوء التغذية المزمن، ودفع جزء من أجور العمال بصورة عينية على هيئة أغذية وتلبية مشروعات التنمية الريفية، وتعزيز الأمن الغذائي العالمي[1].

لكن في نهاية المطاف ينبغي أن لا نتجاهل دور برنامج الغذاء العالمي على الصعيدين الوطني والدولي[2]، حيث أنه يهتم بقدر كبير في إعمال الحق في الغذاء الكافي سيما إذا كان هناك بلد منكوب أو يواجه حالة الطوارئ أو كوارث طبيعية. وحتى تبرز تلك الصورة فإن البرنامج يتولى أمر مواجهة الاحتياجات الطارئة من الأغذية في العديد من البلدان النامية التي ينتشر فيها الفقر انتشارا واسعا[3] لسبب من أسباب العنف والصراعات الاجتماعية، ويظل نجاح البرنامج في هذا الصدد متوقفا على أمرين : طبيعة الترتيبات المؤسسية التنظيمية التي تتصل بالغذاء وشرائه، ثم المناخ السياسي للبلد المتلقي للمعونة.

وفي تطور حديث، فإن برنامج الأغذية العالمي يستخدم المعونة الغذائية في المشروعات الإنمائية، ومعظم هذه المشروعات (الغذاء مقابل العمل) تساعد المعونة الغذائية فيها في دفع أجور عمال شق الطرق وإعادة غرس الغابات أو إنشاء أقنية الري، وثمة مشروعات أخرى توجه إلى النهوض بالصحة والتعليم والتغذية، ودعم الموارد البشرية مما

---

[1] أنظر المادة الرابعة البند أ، ب، جـ (الجزء ب) من اللائحة العامة للبرنامج، وكذلك المادة 17، البند أ، ب من نفس اللائحة.

[2] يلاحظ أن البرنامج المذكور يعد مصدرا فريدا لتجسيد الحق في الغذاء فيما يقوم به حاليا في أفغانستان فمنذ الإطاحة بحركة طالبان تولى البرنامج توفير الغذاء من قمح وأرز وزيت لآلاف من السكان في مختلف المدن الأفغانية.

[3] يقصد بالفقر، عدم تلبية الاحتياجات الأساسية بما فيها الغذاء وهذه الظاهرة لا تقتصر على البلدان النامية وحدها، بل تشمل أيضا بلدانا متقدمة أيضا. أنظر حول الموضوع :

Michel Chossudousky. Global Poverty un teh late 20 th centry, journal of international affairs. 1998. P.10

يعني أن هذه الآلية تنهض اليوم بتحقيق الحق في الغذاء[1] سيما بالنسبة لضحايا المجاعات في إفريقيا، كما حدث في اثيوبيا واللاجئين، سيما بالنسبة للأفغان الذين يتواجدون على الحـــدود الباكستانية.

المطلب الثاني

الدور التنفيذي للآليات العالمية الأخرى

يمكن القول في البداية، إلى أن تنفيذ الحق في الغذاء، قد دخل مرحلة جديـــدة بقيـــام منظمات وهيئات دولية عالمية بعد الحرب العالمية الثانية، بما تقدمه في الوقت الحاضر من موارد غذائية ووسائل زراعية لحل مشكلات الفقر المرتبطة بالغذاء.

ونعرض بعض من هذه الآليات التي تشترك مع منظمة الفاو FAO من تنفيذ الحـــق في الغذاء وذلك في التحليل الموجز التالي:

1 ــ دور منظمة الأمم المتحدة للأطفال (UNICEF) :

أصبح دور اليونيسف[2] أكثر أهمية في السنوات القليلة الماضية فيما يتصل بالحق في الغذاء، مع أن ولايتها ترتكز أساسا على الطفل والمرأة بوصفهما هدفين أوليـــين، ويرجـــع دورها في مجال الغذاء إلى كونها هيئة إنمائية بشكل أوسع في توجهها من أي من الهيئـــات المتخصصة الأخرى، وفي هذا السياق فهي تنظر إلى الأمن الغذائي للأسرة بوصفه تـــدبيرا لتحسين البيئة الفورية والأبعد للطفل.

---

[1] وفق تقديرات البرنامج المستورد حديثا وصلت المعونة الغذائية التي يبعث بها إلـــى نحـــو 300 مليـــون شخص في جميع أنحاء العالم النامي، وفي ذلك تأكيد على الدور التنفيذي لهذا البرنامج في مجال تـــوفير الغذاء.

[2] لا يتطابق لفظ اليونيسف (UNICEF) مع عبارة منظمة الأمم المتحدة للأطفال، والسبب أن العـــالم ألـــف اللفظ المشار إليه بعد أن تحول (صندوق الأمم المتحدة الدولي لإغاثة الأطفال) المنشئ في 11 كـــانون / ديسمبر 1946 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى (منظمة الأمم المتحدة للأطفال) المنشأة بقـــرار الجمعية العامة في تشرين الأول / أكتوبر 1953.

وتعمل اليونيسف كقوة جاذبة لقطاعات مختلفة وللهيئات الوطنية للتعاون من أجل المساهمات المشتركة نحو إعمال الحق في الغذاء[1]، إذ أنها اتخذت مبادرة لدعم الجهود الرامية إلى زيادة المشاركة في تحسين وأمن غذاء الطفل والأسرة، وبالتالي زاد تأثيرها إزاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل[2].

ويبدو لنا أن اليونيسف توفر إطارا أوسع إزاء توفير الغذاء للطفل، فضلا عن الأمن الصحي والأمن التغذوي ضمن الظروف الاقتصادية السائدة. فهي تتعامل مع غيرها من المنظمات الدولية بشأن تنفيذ تلك الموضوعات، ومن مظاهر ذلك مصادقة مجلس اليونيسف التنفيذي عام 1982 على برنامج دعم للتغذية في بلدان معينة مدة خمس سنوات وتشترك فيه منظمة الصحة العالمية واليونيسف. وبدأ تمويله بتبرع خاص من الحكومة الإيطالية قيمته 85 مليون دولار.

2 ـ دور منظمة العمل الدولية :

كما هو معلوم فإن دور منظمة العمل الدولية اجتماعي في المقام الأول، ولقد قامت في هذا المجال بإعداد العديد من الاتفاقيات وأصدرت التوصيات، واضطلعت بنشاطات ذات صلة بأعمال الحق في الغذاء. وقد دعت إلى تحسين مستوى التغذية عام 1976 وتوزيع الدخل والتقدم الاجتماعي في العديد من المرات، كما دعمت عملها في المناطق الريفية وعززته في إطار تعاونها مع منظمة الفاو FAO[3]، وفي بعض الحالات يحتل التعاون على تنفيذ الحق في الغذاء أولوية في العلاقة بين منظمة العمل الدولية، وغيرها، إذ أنها ترعى

---

[1] لليونسيف مشاركة مع المؤسسات الآكادمية، والوكالات المتخصصة الأخرى في الأمم المتحدة، بهدف إعمال الحق في الغذاء.

[2] ساعدت اليونيسف، في مجال تغذية الأطفال عام 1982 في توسيع برامج التغذية التطبيقية في 94600 قرية وتجهيز مراكز للتغذية.

أنظر : اليونيسف، التقرير السنوي 1983. إنتاج قسم الإعلام. اليونيسف. بيروت. ص.9.

[3] أنظر : منظمة العمل العربية. التعاون العربي الدولي، ملف توثيقي للاجتماعات المشتركة الموسعة والقطاعية 1983 – 1993. نشر مكتب العمل العربي (جامعة الدول العربية). القاهرة 1994. ص.47 و 88.

الإنتاج الغذائي وما يتصل بذلك من تنمية زراعية، وتبادل المعلومات والوثائق والإحصاءات في هذا المجال.

3 ـ دور منظمة الصحة العالمية :

اتخذت منظمة الصحة العالمية OMS خطوات لتوسيع مجال عملها ليشمل أيضا الزراعة، فقد استحدثت هذه المنظمة منهجية وتدريب وإرشاد في مراقبة الجوع وسوء التغذية، مما يضع هذه المنظمة في مركز هام، للعمل من أجل الحق في الغذاء بالمعنى الواسع[1]. وقد زادت فعاليتها في ضمان الغذاء إثر المؤتمر الدولي المعني بالتغذية المشترك بينها وبين منظمة الأغذية والزراعة عام 1992، إذ أن توفير الغذاء أصبح يحظى بالأولوية بين أهدافها .

وللإشارة أن منظمة الصحة العالمية، بدأت في التعامل رسميا مع موضوع الغذاء عام 1961، حيث عملت ابتداء من هذا التاريخ مع منظمة الفاو كل في مجال اختصاصه على تنفيذ برنامج المعايير الغذائية المشترك بينهما[2]. وهذا البرنامج يعد أبرز وجود التعاون بين المنظمتين لضمان سلامة الأغذية وحماية المستهلك.

4 ـ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية :

تم تأسيس هذا الصندوق بوصفه وكالة متخصصة من جانب مؤتمر للأمم المتحدة عقد لهذا الغرض في سنة 1976، ويساهم في أنشطته بإعمال الحق في الغذاء لأن هدفه الأساسي هو حشد الموارد التي تتاح بشروط ميسرة للتنمية الزراعية في البلدان النامية الأعضاء .

5 ـ دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

بالرغم من ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو تنشيط وتنسيق العمل البيئي ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالتنمية القابلة للاستمرار، إلا أنه يقترب من التوجه نحو

---

1 أنظر منظمة العمل العربية، مرجع سابق. ص.84. وكذلك حسن عبد الله. التنظيم الزراعي الدولي، مرجع سابق. ص 416.

2 أنظر : إدوار صوما، دراسة بعنوان : منظمة الأغذية والزراعة في مواجهة تحديات التنمية. نشر منظمة الفاو 1993. ص.210.

الحق في الغذاء. ويبرز ذلك من العلاقة القائمة بين إنتاج الغذاء ومستحقات الغذاء والبيئة، وبالتالي فهو أداة يعتمد عليها في إعمال الحق في الغذاء .

6 ـ دور جامعة الأمم المتحدة:

قامت جامعة الأمم المتحدة بفتح نقاش دولي عام 1981 بشأن الغذاء بوصفه أحد حقوق الإنسان، وكانت هي تلك الخطوة الأولى للجامعة في مجال إعمال الحق في الغذاء .وقد نشطت فيما بعد في مجال متطلبات التغذية وتكنولوجيا ما بعد الحصاد وعلاقة الغذاء بالطاقة. كما نظم المعهد الدولي المعني بأبحاث الاقتصاد الإنمائي التابع لجامعة الأمم المتحدة برنامجا لدراسة اقتصاديات الغذاء. غير أنه يؤخذ على هذه الجامعة، أنها لم تناقش وتتعامل مع الغذاء كحق إنساني.

7 ـ هيئة الدستور الغذائي:

تحتفظ هيئة الدستور الغذائي بدور مهم في تنفيذ الحق في الغذاء، فمنذ إنشائها عام 1962، وهي تتولى إعداد المعايير الغذائية الدولية والتوصيات الأخرى للنهوض بجودة الأغذية وسلامتها[1]، فقد غدت هذه الهيئة المرجع العالمي للمستهلكين ومنتجي الأغذية ومجهزيها، والوكالات الوطنية للرقابة على الأغذية والتجارة الغذائية الدولية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدستور الغذائي يوفر إطارا للدول لاستخدامه عند وضع التشريعات والنظم الوطنية للرقابة على الأغذية، والرامية إلى حماية حقوق المستهلكين في الحصول على أغذية آمنة ومسوقة بطريقة عادلة.

8 ـ دور منظمة اليونيسكو :

تعنى منظمة اليونيسكو UNESCO، كما هو معلوم بالتعليم والتربية، وتقر المنهجيات المتعلقة بذلك، لكنها تنشط حاليا في جمع وتطوير المادة اللازمة في التغذية واستخدام الموارد

---

[1] تعكس هذه الهيئة أول تعاون ما بين المنظمات الدولية المتخصصة في سبيل تنفيذ الحق في الغذاء، وقد أنشأت منظمة الفاو ومنظمة الصحة العالمية هيئة الدستور الغذائي سعيا منهما إلى حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات عادلة في التجارة الغذائية. أنظر: إدوار صوما، مرجع سابق. نشر. ص.210.

الغذائية المحلية لاستعمالها في النظام المدرسي الرسمي، وهو ما يعني أن مسؤولية ضمان التمتع بالحق في الغذاء لا يقع على عاتق الدول كما قد يتصور خطأ، ولكن على المنظمات الدولية أيضا.

9 ـ دور اليونيدو UNIDO :

يقع على عاتق اليونيدو العديد من المسؤوليات، ومنها ما يتصل بالحق في الغذاء، إذ تساهم في تحقيق الأمن الغذائي ضمن مجال صناعات تجهيز الأغذية بعد إنتاجها، فهي تعمل من أجل الكفاية الغذائية الذاتية، وعلى تأمين الصناعات الغذائية، مما يجعل منها أداة لتطوير وتنفيذ إنتاج الغذاء وتوفره .

وما يمكن أن نخلص إليه، بعد عرضنا لدور تلك المنظمات والهيئات فيما يتصل بالغذاء، أنه على عكس ما يظن كثيرا وخطأ، بأن الحق في الغذاء لا يدخل ضمن الالتزامات الدولية. إنما الحقيقة أنه ينبغي أن ينظر إلى تلك المنظمات والهيئات، ليس على أساس التغلب على العوائق المؤقتة أو الهيكلية التي تقف أمام تحقيق القضاء على الجوع وسوء التغذية، بل من منطلق العمل كقوة لتنفيذ إلتزامات دولية في مجال تعزيز الحق في الغذاء، سيما في فترة التحول الحالي للنظام الاقتصادي الدولي .

10 ـ المجلس العالمي للتغذية :

ولدت هذه الهيئة سنة 1974 نتيجة لأزمة حلت بالاقتصاد العالمي سنة 1972 حيث انخفض الإنتاج الغذائي العالمي بـ 33 مليون طن من الحبوب عوض أن يرتفع بـ 25 مليون طن، وانخفض مستوى مخزون القمح لدى أهم البلدان المصدرة من 29 مليون طن في يوليو 1972 إلى 26 مليون في يوليو 1974، في حين تضاعفت الأسعار في نفس الفترة أربعة مرات، ويعود ذلك إلى الجفاف وقلة المحاصيل في العديد من المناطق الرئيسية المنتجة للحبوب في العالم .

وهكذا ففي مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد في روما في ،1974 تقرر مواجهة تلك الأزمة التي ترتب عليها تبعية للبلدان النامية وعجزا في المواد الغذائية الأساسية، بإنشاء

المجلس العالمي للتغذية، وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اللائحة رقم 3348 بتاريخ 17 ديسمبر 1974 المتضمنة إنشاء ذلك المجلس .

وهذا المجلس هو عبارة عن مؤسسة دولية مشكلة من وزراء أو وزراء مفوضين[1] ويتمثل دوره التنفيذي في السعي لتطوير الإنتاج الغذائي العالمي، وأوضاع سوق المواد الغذائية والأمن الغذائي العالمي.

فهو يقوم بهمة تحديد التدابير المطلوبة لتحقيقها، أو يحشد الدعم السياسي والمالي لها فيما بين البلدان الأعضاء، وهو يعمل بوصفه جهازا للتنسيق من أجل متابعة جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة لسياسات الأغذية، ويتعاون تعاونا وثيقا مع الوكالات المعنية مباشرة بمشكلة الأغذية.

وإنه يبدو هنا كمؤسسة تنفيذية، لها سلطاتها وإجراءاتها في مجال الحق في الغذاء، ومن اختصاصه اتخاذ القرارات التي تتأثر بشكل يتناسب مع مقدار مساهمة الدول المموّلة.

ويتعزز دور المجلس حول الحق في الغذاء، بالتعاون مع هيئتين لمنظمة الفاو، هما لجنة سياسات وبرامج المساعدة الغذائية ولجنة الأمن الغذائي العالمي، المكلفة خاصة بتقييم السياسات الغذائية للبلدان المتطورة المصدرة للحبوب، وبسياسة المساعدة الغذائية وبالمخزون الغذائي.

ويبدو لنا أن المجلس العالمي للتغذية، يتمتع بسلطات تنفيذية واسعة، مقارنة بنظرائه من الهيئات الدولية، سيما وأن أحد محاور نشاطاته الأساسية ترتكز على ضمان الأمن الغذائي للبلدان النامية، ولا يحد من ذلك الدور الذي تقوم به الدول المموّلة الكبرى له.

وما يستخلصه المرء من استعراض تلك الهيئات، هو أن هناك مرحلة للتطبيق العملي في مجال الغذاء، فقد أخذت تلك الهيئات تمارس نشاطها العالمي في مجال ضمان احترام الحق في الغذاء، فهل يدخل ذلك ضمن نطاق ولايتها أو رقابتها للترتيبات المتخذة لتوفير الغذاء؟ نعتقد أن الذي يدفعها للقيام بدورها التنفيذي المذكور، هو وثائق حقوق الإنسان

---

[1] عبد الجليل بلعلا، تأسيس المساعدة الغذائية وآلياتها الدولية التبعية الغذائية، المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية، الجزائر، ص 92.

والأبعاد الدولية لهذه الحقوق، التي تفرض ضمن ما تفرض تعزيز إنتاج المزيد من الغـــذاء، والحد من حالات الفقر والجوع[1] الذي أصبح مشكلة اجتماعية واقتصادية عالمية.

المبحث الثاني
دور الآليات الإقليمية

يركز هذا المبحث، على إبراز عدد من التنظيمات الإقليمية في مجال تنفيذ الحق في الغذاء[2]، وقد بدأت هذه الهيئات عملها في صورة محاولات تسعى إلى تحقيق الأمن الغذائي، ثم انتقلت إلى إيجاد صيغ وبرامج لتوفير الغذاء.

ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي :

المطلب الأول : حول دور المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

المطلب الثاني : حول دور المجلس الأوروبي للزراعة.

المطلب الأول
دور المنظمة العربية للتنمية الزراعية

تسعى المنظمة العربية للتنمية الزراعية (A.O.A.D) إلى تطوير وتحسين أوضـــاع الأمن الغذائي العربي، فمتى نشأت؟ وماهو هيكلها التنظيمي؟ وما هو دورها التنفيذي لتحقيق الغذاء على مستوى المنطقة العربية؟

---

[1] أنظــر: René Dumont et Bernard Rosier : Nous allons à la famine. Editions de Senil. 1996. P.215 et S.

[2] يدل على الاهتمام الإقليمي بالحق في الغذاء نص المادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقــوق الإنســان وواجباته: " لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن وسلامة شخصه " والمادة 11 " لكل شخص الحق في أن تحافظ على صحة التدابير الصحية الاجتماعية التي تتخذ في الحدود التي تسمح بها الموارد العامة وموارد المجتمع بشأن التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية. أنظر بشأنه :

ديفيد فايسيرودت وبيغي ل. هايكس : تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعــات المســلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30 مارس / آذار – أبريل / نيسان 1993، ص.102..

الفرع الأول

نشأة المنظمة وتطور ها

تكونت هذه المنظمة في 1972، وقد انبثقت فكرة إنشائها في اجتماع ضم وزراء الزراعة للأربعة عشر دولة العربية الذي تم عقده بالقاهرة عام 1969، وباشرت تلك المنظمة أعمالها سنة 1972 بعد اعتماد قرار إنشائها في مجلس جامعة الدول العربية في دورة انعقاده العادي الثالث والخمسين[1].

وتتخذ هذه المنظمة من الخرطوم مقرا لها لما يتميز به السودان من موارد زراعية كبيرة يمكن باستثمارها أن تؤثر إيجابيا على الأمن الغذائي العربي، ولقد أصبحت كافة الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية أعضاء في تلك المنظمة بحلول عام 1980.

وفي وسعنا أن نجزئ مراحل تطور هذه المنظمة كما يلي :

1 ـــ وضعت المنظمة في مرحلة أولى أسس ومناهج عملية، بما يتناسب مع مقتضيات عقد السبعينات، وفيها بدأت بإعداد مجموعة من الدراسات النظرية الزراعية المستهدفة لتكوين قاعدة من المعلومات الزراعية بالإضافة إلى بلورة وصياغة عدد من المشروعات الزراعية التنموية التي تضطلع الحكومات بتنفيذها، ونبهت الدول الأعضاء إلى الآثار السلبية لمشكلة العجز الغذائي العربي، من خلال ما أعدته من دراسات قومية لاستكشاف وتحديد معالم هذه المشكلة.

2 - وفي المرحلة التالية التي تمتد عقد الثمانينات والسنوات الأولى من التسعينات، بدأت خلالها المنظمة في تدعيم هيكلها المؤسسي، وتجلى ذلك باستكمال إنشاء مكاتبها الفرعية والإقليمية لإدارتها العامة، فضلا عن ذلك فقد استمرت في إعداد العديد من الدراسات القومية والمشتركة والبرامج لمعالجة مشاكل الزراعة العربية، واحتلت برامج الأمن لغذائي التي أعدتها لمواجهة مشكلة العجز الغذائي الهامة في هذه المرحلة مثل المعمم الزراعي العربي

---

[1] أنظر : جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، نشرت تحت رقم : AOAD / 96 / AN / 30-00620 . ص 1.

والأطالس المناخية الزراعية العربية وشرعت في بناء علاقات التعاون مع غيرها من المنظمات العربية والدولية وتنفيذ عدد من البرامج التدريبية وعقد عدد من المؤتمرات والندوات التي تناقش قضايا زراعية ذات اهتمام مشترك على النطاق العربي.

3 ــ وقامت المنظمة في المرحلة الثالثة التي تمتد من مطلع عام 1993 إلى الآن بتقويم برامج عملها، وما أنجزته خلال عشرين عاما الماضية، وتعمقت في دراسة المتغيرات الدولية الإقليمية التي تؤثر على أداء القطاعات الزراعية في الدول الأعضاء، واستحدثت مناهج وسياسات تطبيقية وآليات لتنفيذ برامجها مما يتناسب مع متطلبات ومقتضيات العقد الأخير من القرن العشرين.

الفرع الثاني

الهيكل التنظيمي والإداري

يعد الهيكل التنظيمي والإداري للمنظمات العاملة في مجال الغذائي، أحد أهم أدواتها في تحقيق الحق في الغذاء، ولهذا الغرض فإن الهيكل التنظيمي والإداري مكون مما يلي : **السلطة التشريعية**، وتتمثل في الجمعية العمومية المكونة من مجلس وزراء الزراعة العرب، والمجلس التنفيذي المنتخب من قبلها والمكون من سبعة وزراء[1]. **وسلطة تنفيذية**، هي عبارة عن الإدارة العامة للمنظمة المتمثلة بالمدير العام ونائبه، **وجهاز فني** مكون من إدارات يتبعها أقسام، يعمل بها خبراء المنظمة إضافة إلى الخبراء العاملين في المشروعات التنفيذية، ومكاتب المنظمة الإقليمية والفرعية، وبالتالي يظهر أن هيكل هذه المنظمة يتخذ تقسيما ثلاثيا بالطريقة المعتادة في المنظمات الدولية الأخرى، وهو ما يعني عدم وجود تطور دستوري في هذا المجال رغم ارتباطها بالعلاقات الدولية في ميدان الغذاء. وسوف نعالج مختلف أجهزة هذه المنظمة على التوالي :

[1] أنظر : جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق، ص.7.

أ ــ الجمعية العمومية :

وهي تمثل السلطة التشريعية وتتكون من جميع وزراء الزراعة العرب، وتختص بإقرار الاستراتيجية والسياسات العامة التي تشير إليها المنظمة وتخطيط ومتابعة برامجها ونشاطها ومراقبة أعمالها الفنية والمالية والإدارية بالإضافة إلى إقرار خطط المنظمة الإنمائية وبرامج عملها وهيكلها التنظيمي وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وتعيين المدير العام للمنظمة ونائبه وتقدير اتفاقية إنشاء المنظمة وتنظيم التعاون بين المنظمة والدول والهيئات الدولية.

ب ــ المجلس التنفيذي :

وهو يعبر عن السلطة التنفيذية للمنظمة، وهذه النقطة توضح من خلال تكوينه من سبعة وزراء تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة سنتين ويعقد هذا المجلس اجتماعا كل ستة أشهر، ويساهم في تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ويتابع أعمال الإدارة العامة، ويهيئ مشاريع جدول الأعمال والقرارات التي ستعرض على الجمعية العمومية، أو المرفوعة من المدير العام ويتخذ القرارات اللازمة بشأنها، فهذا الجهاز يبدو أنه أكثر أهمية للدفع قدما بالأمن الغذائي العربي لما يملكه من وسائل تنفيذية.

ج ــ الإدارة العامة :

تعتبر الإدارة العامة أداة تنفيذية إدارية تخدم غرض المنظمة في تحقيق سياستها فهي تتولى الشؤون المنوطة بها وفقا لأقسام اتفاقية إنشاء المنظمة ونظامها الداخلي، وفي إطار خطة العمل التي تقررها الجمعية العمومية والمجلس التنفيذي، وتتكون الإدارة العامة من الإدارات والأجهزة التي تقررها الجمعية العمومية، وتتألف من المدير العام ونائبه ومستشارين وإدارات فنية ومالية إضافة إلى وحدات مرتبطة مباشرة بمكتب المدير العام كالمكتب العربي للاستشارات والمشروعات الزراعية، والمركز العربي للتوثيق الزراعي، والمركز العربي للمعلومات والإنذار المبكر، والمعهد العربي للغابات والمراعي، وتسيير العلاقات العامة وقسم المتابعة وقسم المراجعة الداخلية.

ومن جهة أخرى، فإن للمنظمة مجموعة من الإدارات، تضمن بها كلما يسمح لها بان تكون رائدة في تحقيق الأمن الغذائي العربي[1]، فهي تضم إدارة للأمن الغذائي وإدارة للتنمية البشرية وإدارة للموارد المائية، وإدارة للتعاون الفني والعلمي، وإدارة للدراسات والبحوث، وإدارات المشروعات التنفيذية، وإدارة الشؤون المالية والإدارية، على أن الشيء الذي يلفت النظر في هيكله المنظمة هو ترابط هيئاتها وأثر كل منها على الآخر مما يعزز اتخاذ القرارات المعبرة عن مجالات الأمن الغذائي.

الفرع الثالث

الدور التنفيذي للمنظمة

لا نغالي إذا قلنا في البداية بأن أهداف هذه المنظمة جاءت خلفية تلك المجاعات التي ظهرت على المستوى المحلي في إفريقيا، جنوب الصحراء الكبرى، وإثر ظهور تشريعات مختلفة تعالج موضوع الغذاء، وتزامنا مع فترة التحرر من الاستعمار التي تلت الحرب العالمية الثانية، ولهذا فإنه عندما وقع الأعضاء على اتفاقية إنشاء المنظمة، وتنفيذ أحكامها، أقروا على تعاونهم والتزامهم القانوني باحترام الأهداف التي رسمت للمنظمة العربية للتنمية الزراعية منذ البداية، وتتمثل تلك الأهداف في الآتي :

---

[1] صدر عن هذه الإدارة تقرير عن أوضاع الأمن الغذائي العربي عام 1995، وهو التقرير السابع من هذه السلسلة مقدما عرضا تحليليا لأوضاع الأمن الغذائي العربي خلال فترة 1993 – 1995 ويقع ذلك التقرير في ثمانية فصول (48 صفحة)، يتناول الأول منها الخصائص العامة لقاعدة الموارد الزراعية العربية وتطورها. وقدم الفصل الثاني تحليلا لأداء القطاعات الزراعية العربية باستخدام بعض المؤشرات الاقتصادية، والفصل الثالث يلقي الأضواء على تطورات الإنتاج والإنتاجية للسلع الغذائية الرئيسية في الوطن العربي. وفي الفصل الرابع عرض للتجارة الخارجية العربية لسلع الغذاء في العالم العربي. ويتطرق الفصل الخامس إلى تطورات الاستهلاك الإجمالية ومتوسط نصيب الفرد العربي من المجموعات الغذائية الرئيسية، ويتطرق الفص السادس إلى حجم الفجوة الغذائية العربية. ويتناول الفصل السابع الجهود القطرية في مجال الأمن الغذائي العربي.

1 ـ السعي إلى تنمية الموارد الطبيعية والبشرية في القطاع الزراعي وتحقيق وسائل وطرق استثمارها.

2 ـ التفاوض لرفع الكفاءة الإنتاجية الزراعية وبلوغ التكامل الزراعي بين الدول العربية.

3 ـ تسهيل وتكثيف التبادل التجاري الزراعي للبيئة.

4 ـ دعم زيادة الإنتاج الزراعي لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

5 ـ دعم إقامة المشاريع والصناعات الزراعية.

6 ـ النهوض بالمستويات المعيشية للعاملين في القطاع الزراعي.

وانطلاقا من تلك الأهداف، واصلت المنظمة تنفيذ العديد من البرامج والنشطة المبرمجة، التي تدعم المسيرة الزراعية العربية على المستوى القطري والقومي، وقد أتى مشروع خطة عمل المنظمة لعامي 1999 و2000[1]، مواصلة لتحقيق تلك الأهداف، من خلال مكوناته سواء كانت برامج أو مشروعات، أو ما تضمنته تلك المشروعات من أنشطة متنوعة مثل : إجراء الدراسات القومية والمشتركة والقطرية، وبناء ونشر قواعد المعلومات الزراعية وإقامة الندوات العلمية، وعقد الدورات التدريبية وورش العمل، وتقديم الاستشارات والمعونة الفنية، وتنفيذ المشروعات الرائدة، وتنفيذ المشروعات الإنمائية والإشراف على تنفيذها.

وهكذا، فإنه في وسعنا أن نعتبر بأن المنظمة العربية للتنمية الزراعية هي إحدى أهم المنظمات الإقليمية، التي تسعى إلى تنفيذ الحق في الغذاء، من خلال تطوير القطاع الزراعي وتنميته على امتداد المنطقة العربية. فخلال مسيرة عملية، التي ناهزت ربع قرن، شهد أداء المنظمة التنفيذي تطورا ملحوظا كما ونوعا. فبالإضافة إلى ما أشرنا إليه من أدوار فإنها تقوم بوضع الخطط في مجال الأمن الغذائي العربي، وتقوم أيضا بإعداد تقرير سنوي عن أوضاع الأمن الغذائي بهدف متابعة التطورات الإنتاجية لمجموعات وسلع الغذاء الرئيسية

---

[1] أنظر حول تلك الخطة وثيقة بعنوان : ملخص البرامج والأنشطة والمشروعات لخطة عمل المنظمة العربية للتنمية الزراعية لعامي 1999-2000.

والتجارة الخارجية والاستهلاكية الخاصة بها.[1] ولكن لا ينبغي أن نطلق العنان للتفاؤل في مجال دور هذه المنظمة، إذ أن العيوب تبدأ من مراحل إعداد خطة العمل، فلا تعتمد على محاور أساسية وعملية لتحقيق الحق في الغذاء والاحتياجات الفعلية في هذا المضمار.

المطلب الثاني

المجلس الأوروبي للزراعة

تعود نشأة هذه الهيئة الإقليمية، إلى القرار الذي أصدره المدير العام لمنظمة الفاو FAO، بناء على دعوة الاجتماع التمهيدي للدول الأوروبية الأعضاء بالمنظمة الذي عقد في باريس عام 1949. والتسمية الحالية لهذا المجلس تمت بقرار من الدورة السادسة للمؤتمر عام 1951 وقبلها كان يطلق عليه اللجنة الأوروبية للتكنولوجيا الزراعية[2].

وإذا بحثنا عن العضوية في هذا المجلس نجدها حكومية، حيث تتمتع بها جميع الدول الأوروبية المستقلة الأعضاء في منظمة الفاو، فهي هيئة إقليمية لأنها تتعلق بالدول التابعة لمنطقة أوروبا فقط.

ويتبع المجلس خمسة أجهزة منها لجنة فرعية للبحوث الزراعية وأخرى للإرشاد والتدريب المهني والاقتصاد المنزلي والشباب الريفي وشعبة للمشكلات الريفية الاجتماعية، ولجنة فرعية لاستغلال الأراضي والمياه كانت تتبعها شعبتان أولاهما لتجميع الملكيات المفتتة، والثانية لحصر وتقسيم الأراضي الزراعية.

وللمجلس لائحة داخلية ولجنة تنفيذية تتألف من الرئيس ونائبيه لمواصلة القيام بالمهام المنوطة به خلال الفترات التي تنقضي بين دورات انعقاده.

---

[1] أنظر حول دور المنظمة المذكورة : مذكرة تفاهم المبرمة في سبتمبر / أيلول 2000، بين تلك المنظمة ووزارة الفلاحة للجمهورية الجزائرية، لتنفيذ مشروع زيادة إنتاج الشعير وتحسين فرص إستخدامه وتبادله التجاري في منطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

[2] أنظر: حسن عبد الله، التنظيم الزراعي الدولي، مرجع سابق، ص.17.

ويعمل هذا المجلس على تشجيع التعاون والعمل المشترك بين الدول والهيئات الدولية المعنية بالزراعة في أوروبا بشأن المشكلات الزراعية التكنولوجية بما فيها البحوث والتعليم والإرشاد، ويشمل اختصاصه جميع المسائل المتعلقة بالتغذية والاقتصاد الزراعي.

ومهما تفرع عن المجلس من شعب وأجهزة، ومهما وضع من لوائح داخلية فإن من الواضح أن هدفه النهائي هو ضمان الحصول على الغذاء في أوروبا، ونجد أن أساس التدابير التي يقوم بها في هذا الشأن تعود إلى الالتزام الدولي بإرساء الأمن الغذائي؛ هذا الأساس الضروري الذي تستند إليه عملية توفير الغذاء للأعداد المتزايدة من شعوب أوروبا، وتحقيق هذا الهدف أثناء الكوارث الطبيعية والصراعات المسلحة .

المبحث الثالث

دور الشراكة

لم يتعرض فقه القانون الدولي بالدراسة لمدى تقوم به الشراكة في تنفيذ الحق في الغذاء، واكتفى الكثير منهم بعرض التزامات الدول بهذا الحق. ونحن هنا سنركز على الشراكة باعتبارها وسيلة مبكرة لتوزيع الموارد الغذائية العالمية، وباعتبارها آلية لحل المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

ولتوضيح هذه المسألة سوف نقسم دراستنا للشراكة إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول : دور الشراكة العربية الأوروبية.

المطلب الثاني : دور الشراكة الجزائرية الأوروبية.

المطلب الثالث : مستقبل الشراكة في مجال الغذاء.

المطلب الأول

دور الشراكة العربية الأوروبية

أولا ــ تحديد مفهوم الشراكة :

يمكن أن نستنبط مفهومين للشراكة من خلال الاتفاقيات العربية الأوروبية في المجال الزراعي المبرمة خلال السنوات الماضية. الأول، يقضي بأنها: "صيغة مبتكرة للتعاون بين الدول في مجال العلاقات الاقتصادية والسياسية"، ومن ثم يصبح مفهوم الشراكة صيغة مختلفة عن تلك النماذج التقليدية للتعاون أو التكامل الاقتصادي، فلا هي مجرد منطقة للتجارة الحرة أو للاتحاد الجمركي أو سوقا مشتركة أو ما شابه ذلك من أشكال ومستويات التكامل التجاري والاقتصادي التي تتضمنها أدبيات الاقتصاد وتطبيقاته العملية المتعارف عليها[1].

أما المفهوم الثاني، فهو : " أن الشراكة وسيلة حديثة بين أجهزة النظام الدولي والدول، يتم من خلالها الربط بين الدول بعضها البعض عن طريق إبرام اتفاقيات دولية، والتبادل التجاري والثقافي والعلمي وإعطاء قروض مالية والقيام بالاستثمارات في شتى المجالات، وبالتالي يظهر لنا أن الشراكة صيغة متعددة الأبعاد، والمحاور تمتزج فيها، وبنسب غير محدودة أو واضحة الجوانب الاقتصادية والمالية، مع الجوانب السياسية والأمنية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

وفي خضم هذه المفاهيم المختلفة، يتعذر فصل تنفيذ الحق في الغذاء عن الشراكة التي تتم بواسطة اتفاقيات دولية تتناول الأمن الغذائي وتجنب الجوع وسوء التغذية وتوزيع الموارد الغذائية. وتلتزم الدول باتخاذ ما يلزم من خطوات في هذه المجالات، كما يتم مناقشتها وتنفيذها بواسطة أجهزة تباشر وظائفها وسلطاتها من منطلق احترام القانون الدولي العام،

---

[1] أنظر حول الشراكة : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأنشطة والمنجزات والعالم في عام 1990. نشرة خاصة للبرنامج. بدون تاريخ. ص.6.

مثل الالتزام بالمساواة بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للــدول، ولــذلك كلــه اعتبرنا الشراكة بمفهومها السابق كآلية متميزة عن المنظمات الدولية والدول في مجال تنفيذ الحق في الغذاء.

ثانيا ــ تحليل أثر الشراكة في عملية تنفيذ الحق في الغذاء :

لا نتعرض هنا للآثار الشراكة في مجال السياسة والأمــن وفــي المجــال المتعلــق بالنواحي الاجتماعية والثقافية مع الاعتراف بأهميتها. ولكن سنكتفي ببيان أثر الشراكة فيمــا يخص السلع الغذائية الأساسية بما لها لارتباطها بالحق في الغذاء.

فقد أثبتت التجارب الماضية استحالة تحقيق الأمن الغذائي في ظل نمــط الــرؤوس القطرية الانعزالية، وهذا ما حتم على الدول المتجاورة مجتمعة بمراجعة سياسات وبــرامج الغذاء، فعقدت من أجل ذلك اتفاقيات دولية إقليمية.

ويمكن أن يكون مشروع الشراكة الأوروبية المتوســطية المــتمخض عــن مــؤتمر برشلونة المنعقد في نهاية تشرين الثاني / نوفمبر 1995، أول مشروع توافق فيه الأطــراف المشاركة على إقامة شراكة بين الاتحاد الأوروبي من جهة والبلدان المتوسطية في الشــرق الأوسط وشمال إفرقيا من جهة أخرى، ورغم أن هذا المشروع قد أكد على حق كــل دولــة ضمن إطار حكم القانون والديمقراطية في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والقضائي وتطويره بحرية[1]. إلا أن هذا المشروع لم يحتو على مضامين للشراكة في تــوفير السلع الغذائية، نظرا لاختلاف المصالح وعدم التنسيق في تنفيذ السياسات الزراعية.

وعلى الرغم من أن اتفاقيات الشراكة، التي تبدو ظاهريا أنها تخفــف مــن الإطــار القانوني والإداري المتحكم في فرص تأمين الموارد الغذائية في الأسواق والخــروج منهــا،

---

[1] وفقا للمشروع، فقد تضمن ثلاثة مجالات : الأول يتعلق بالسياسة والأمن والثــاني بالاقتصــاد والمــال، والثالث بالنواحي الاجتماعية والثقافية.

وضمان كفايتها تحسبا لأي توقعات في زيادة الأسعار العالمية، أو تغيرات في المخزون العالمي، إلا أن الدول لا تتقيد كثيرا بما يرد من التزامات في الاتفاقيات المذكورة، مما شل التعاون الإقليمي في مجال توفير الموارد الغذائية.

وإذا أردنا الوقوف على مضامين الشراكة العربية الأوروبية فإننا نجدها تتمحور حول ما يلي:

1 ـ العمل على اجتذاب المؤسسات متعددة الجنسيات، لتقوم باستثماراتها في المجال الزراعي والإنتاجي[1]، حيث تساعد في زيادة التصدير عن طريق ما يتوافر لها من شبكات تسويق متطورة تساعد على رفع الكفاءة الإنتاجية مما تملكه من تكنولوجيا متقدمة، ليس في مجال الإنتاج الغذائي فحسب، بل في تسويق الباكارويات وباقي المنتوجات الزراعية.

2 ـ إنشاء أجهزة ومؤسسات وقنوات مشتركة لها صفة الدوام، لدعم التعاون العلمي والتكنولوجي كأحد المكونات العضوية الراسخة للشراكة، يتم من خلالها وضع نظم معلومات انعدام الأمن الغذائي ونقص الأغذية ورسم الخرائط ذات الصلة على المستوى القطري.

3 ـ تحديث الزراعة في كافة تقنياتها ومتطلباتها ومراحلها مع التركيز على المبادئ التشغيلية الرئيسية لنظم المعلومات القطرية وعلى الأمن الغذائي المحلي والإقليمي في إطار الاعتماد المتبادل.

4 ـ تقديم الخدمات الزراعية المساندة التي يأتي في مقدمتها، أجهزة البحث العلمي، والتطوير وأجهزة الإرشاد والتمويل الزراعي لمختلف الأغراض الإنتاجية والتسويقية.

---

[1] أنظر وثيقة بعنوان : دراسة تقويم أثر اتفاقيات الشراكة العربية الأوروبية على الزراعة العربية. المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

ثالثا ـــ إتفاقيات الشراكة مع الدول العربية :

يقتضي معرفة إنفاذ الحق في الغذاء، الوقوف على اتفاقيات الشراكة المبرمـــة بـــين الدول العربية والاتحاد الأوروبي،[1] الذي يمثل واحدة من أهم المجموعات التي ترتبط بها تلك الدول إقتصاديا وتجاريا، بخلاف الأهمية المتعلقة بالأبعاد التاريخية والجغرافية والثقافية وما إلى ذلك.

فجميع الاتفاقيات تتضمن إشارات ضمنية لموضـــوع الزراعـــة والأمـــن الغـــذائي والتأثيرات المتبادلة بين الأطراف في تلك الاتفاقيات، فهي اتفاقيات لا تحدد لنا آليات تنفيذية وأساليب منهجية لتنفيذ الحق في الغذاء. ولعل الجانب الإيجابي في تلك الإتفاقيات، هـــو مـــا يتعلق بالمجالات التجارية والزراعية. حيث تبدو اهتماماتها بعرض تفاصيل خاصة في هذين المجالين في المنظور الحاضر والمستقبلي.

والواقع أن تنفيذ الحق في الغذاء، في إطار اتفاقيات الشـــراكة الأوروبيـــة العربيـــة، يتطلب جملة من النصوص القانونية التي تتعرض للمسائل التالية :

1 ـــ وضع صيغ بديلة أمام الدول العربية، لتحقيق التنمية الزراعية على المستوى القطري. والتي لا تبتعد على الالتزامات ذات الصلة، الصادرة عن مؤتمر القمة العـــالمي للأغذيـــة. وللإشارة أنه وفقا لتقديرات ذلك المؤتمر، هناك قرابة 840 مليون نسمة في البلدان الناميـــة الذين يعيشون عيشة الكفاف، اعتمادا على نظم غذائية تنقصها متحصلات الطاقة، وهو مبرر لوضع نصوص تمييزية ضمن اتفاقيات الشراكة.

2 ـــ النص على دعم وتطوير الإنتاج الزراعي والتسويق والتصدير والتصـــنيع للمنتجـــات الزراعية، ذلك أن من شأن وضع بنود في هذه المجالات محددة المعالم وواضحة الأهـــداف

[1] تلاحظ بعض الدراسات العديد من الجوانب الإيجابية والسلبية لاتفاقيات الشراكة الأوروبيـــة مـــع الـــدول العربية. أنظر : دراسة تقويم أثر اتفاقيات الشراكة العربية الأوروبية على الزراعة العربية. مرجع سابق. ص.186. و187.

والوسائل، تمكن من تسهيل عملية تنفيذ الحق في الغذاء على مستوى البلدان العربية، وهي نصوص ووسائل غير موجودة حاليا أو غير واضحة المعالم.

3 ـ وضع صيغ للتعاون بين البلدان العربية نفسها، بالنظر للمبررات القومية والتاريخية لهذه البلدان، إذ ينبغي إعطاء بعضها البعض معاملة تفضيلية في الميدان الزراعي، وينبغي أن تنص اتفاقية الشراكة على مراعاة هذا الجانب، لأهميته البالغة في مراحل سريان الاتفاقيات.

4 ـ النص على تكامل القطاعات الإنتاجية والحزمية في الدول الأطراف في اتفاقيات الشراكة، نظرا لترابط الإنتاج الغذائي لهذه القطاعات وبخاصة قطاع الصناعة الزراعية والغذائية، وهو ما يحول دون الاعتماد الأساسي على تنمية الصادرات على المواد الخام الزراعية والغذائية في بلد دون آخر.

5 ـ ضرورة إعادة النظر وإدخال التعديلات في اتفاقيات الشراكة القائمة، من حين لآخر، بحيث تتضمن فيما يتعلق بالسلع الزراعية والغذائية الخام والمصنعة، آليات فاعلة للمتابعة وتقويم الأداء، وبالتالي تلاقي الآثار السلبية الأساسية في هذا المجال.

وبناء على ذلك، نعتقد بأن اتفاقيات الشراكة وفق ما أسفرت عنه الممارسات العملية من نتائج، وسيلة هامة لتحقيق الأمن الغذائي[1]، والعون المالي والفني في المجال الزراعي وفي مجال تدفق الاستثمارات إلى الدول الأطراف.

كذلك فإن الشراكة في حد ذاتها، وسيلة للتطوير والتحديث الفني ورفع معدلات الإنتاج في المواد الخام الزراعية والغذائية كما ونوعا، وبالتالي فإن الشراكة آلية لتحسين الأحوال الزراعية والغذائية ومن ثم المعيشية للقطاع الريفي.

---

[1] أنظر بشأن هذا : إعلان المجلة الدولية للصليب الأحمر (باللغة الفرنسية). العدد 684، ديسمبر 1972، ص.754 وما يليها. وكذلك العدد 644، أغسطس 1972، ص.310 وما يليها.

المطلب الثاني

دور الشراكة الجزائرية الأوروبية

أسلفنا القول في المطلب السابق بأن الشراكة أداة متاحة اليوم أمام الدول، لتحقيق التنفيذ الكامل للحق في الغذاء. وتوفير الإمدادات الغذائية[1] الكافية على الصعيد القطري والدول معا. وكل ما تتطلبه هو بناء علاقات تعاون بين مجموعة من الدول بعض النظر عن تباينها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

وبالنسبة للجزائر فقد وقعت اتفاق الشراكة بينها وبين الاتحاد الأوروبي بتاريخ 22 أفريل 2002، وذلك في مدينة بلنسيا الإسبانية[2]، وحضر حفل التوقيع كل من الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة ورئيس الحكومة الإسبانية السيد خوسي ماريا أثنار. ويكتسي هذا الاتفاق أهمية خاصة ليس في مجال التغلب على مشكلة الأمن الغذائي في الجزائر. ولكن في تجسيده لإرادة الجزائر الاندماج في الفضاء الأورومتوسطي.

ويمكن أن نقتبس هنا فقرة، وردت في خطاب السيد رئيس الجمهورية بشأن الشراكة[3] حيث ذكر في هذا الخصوص : "وأود أن أذكر بأن الجزائر توفر اليوم فاتورة غذائية في مجال الاستيراد تقدر بـ 1 مليار دولار ونصف سنويا. ونفقات في الأدوية المستوردة تقدر بـ 400 ملون دولار سنويا...".

---

[1] يتأتى الأمن الغذائي عندما يتوافر لجميع الناس في كل الأوقات الفرص المادية والاجتماعية والاقتصادية للحصول على أغذية كافية وسليمة ومغذية تلبي احتياجاتهم التغذوية وأذواقهم والتي تكفل لهم حياة موفورة الصحة والنشاط. والحق في الغذاء هو تطبيق لهذا المفهوم على كافة المستويات، حيث يكون توفير الغذاء الكافي داخل الأسرة وغيرها هو محور الاهتمام.

[2] من المعلوم أن إسبانيا ترأست الاتحاد الأوروبي في النصف الأول من سنة 2002.

[3] ألقى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يوم 23 أفريل 2002، كلمة أمام رجال الأعمال الإسبان، تعلقت بالتوقيع على إتفاق الشراكة. أنظر نصها في جريدة الشعب اليومية الجزائرية، الصادرة يوم الأربعاء 24 أفريل 2002. العدد 12723. ص.4.

ولعل السؤال الذي يطرح في هذا الشأن، هل التزام الاتحاد الأوروبي باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ الحق في الغذاء في الجزائر، المعترف به دوليا نتيجة إتفاق الشراكة؟

تبدو الإجابة على ذلك من خلال تفحصنا للحقوق المتعلقة بأطراف هذا الاتفاق، إزاء بعضها البعض. لقد تم إقرار ذلك بوضوح في الإشارات المتكررة للاستثمارات في النشاطات الفلاحية وإنتاج الطاقة الكهربائية وللنقل الجوي والبحري والاتصالات السلكية واللاسلكية والمناجم. فهناك ما يبدو شراكة دائمة ومفيدة للقيام بمشروعات اقتصادية والرعاية الاجتماعية والصحية، وهو ما يعني اتخاذ ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحق في الغذاء الوارد في الصكوك الدولية.

وإلى جانب شراكة الجزائر مع الاتحاد الأوروبي، هناك شراكة أخرى مع بعض الدول، وأذكر هنا شراكتها مع جمهورية السودان[1] والأرجنتين، فقد أبرمت مع هذه الأخيرة يوم 16 سبتمبر1997، اتفاق تضمن على الخصوص[2]:

أ ــ ترقية وتنمية التعاون في مجال الصحة النباتية.

ب ــ ضمان جميع التسهيلات اللازمة لتمكين تقنيي البلدين من القيام بزيارات للمنشآت ذات الصلة بالوقاية من تسرب وانتشار العضويات الضارة للزراعات. ووضع ذلك الاتفاق آلية معنية لتنفيذه على مستوى البلدين وهما : المعهد الوطني لحماية النباتات بالنسبة للجزائر، وكتابة الزراعة، تربية الحيوانات، الصيد البحري والتغذية بالنسبة لجمهورية الأرجنتين.

ومهما يكن فإن اتفاقيات الشراكة اليوم، يكتنف أحكامها كثيرا من الغموض، وعامة في بعض النواحي[1]، فليس هناك التزامات محددة لا تستطيع الدول أن تمانع في قبولها وليس

---

[1] أبرم اتفاق بين حكومة الجزائر الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان، في مجال البيطرة والإنتاج الحيواني، وقع يوم 28 /09 / 2000 .

[2] أنظر المادة 2 من الاتفاق المبرم بين البلدين حول الصحة النباتية. المنشورة في الجريدة الرسمية الجزائرية عدد : 1 أبريل/ نيسان 2001. العدد 19. ص.25.

فيها قوة العقوبات التي من المرجح أن تلاقى غير أنه توجد عناصر هامة في تلك الاتفاقيات آخذة في الظهور ببطء في القانون الدولي يمكن أن تستند إليها في مجال تنفيذ الحق في الغذاء، ومن ذلك الحكم القائل باتخاذ ما يلزم بشأن السياسات المتعلقة بإنتاج الأغذية والأمن الغذائي، إذ ينبغي أن يكون الهدف الواضح في أي حكم في اتفاقيات الشراكة وضع نظام للأمن الغذائي يتميز بالاستقرار والإنصاف للدول الأعضاء.

المطلب الثالث

مستقبل الشراكة في مجال الغذاء

يتساءل المرء عن صيغة الشراكة في مجال توفير الغذاء الكافي للإنسان، فهذه الصيغة التي أوجدتها المجموعة الأوروبية عام 1994[2]، لم يكن الهدف منها وضع علاقات تعاون مع دول حوض البحر المتوسط، لتحقيق الحق في الغذاء المقرر في القانون الدولي. بل كان الهدف من تلك الصيغة محاولة إرساء علاقات سياسية واقتصادية تختلف اختلافا بينا عن تلك النماذج التقليدية للتعاون أو التكامل الاقتصادي.

---

[1] لا تعبر اتفاقية الشراكة العربية الأوروبية عادة عن تطلعات الأطراف العربية من تلك الاتفاقيات على أرض الواقع، فهي لا تنطوي على إعادة النظر في بعض بنودها والتفاوض بشأنها والعمل على تعديلها في ضوء ما يطرأ من متغيرات أو ما يسفر التطبيق من نتائج عملية. كما أن تلك الاتفاقيات تتسم بالتدرج والمرحلية في معظم جوانبها الاقتصادية والتجارية. يضاف إلى ذلك أن معظم اتفاقيات الشراكة ذات مضامين اقتصادية عامة ، ولو أن الأصل هو أن يفصل المضمون الاقتصادي عن الزراعي في تلك الاتفاقيات نظرا للاختلاف الكبير بينهما.

[2] صادق المجلس الأوروبي في عام 1994، وهو أعلى سلطة في مقر الاتحاد الوروبي في بروكسل على الأسس العريضة التي يفترض أن تقوم على أساساها الشراكة المقترحة بين الاتحاد الأوروبي 1992 وبين البلدان المتوسطية. أنظر بشأن ذلك: الأسس النظرية للتجارة الدولية والتكامل الاقتصادي، منظمة العمل العربية، مكتب العمل العربي. نشر جامعة الدول العربية. 1996.ص.67.

ومن ناحية أخرى فإن هناك اختلافا بينا بين اتفاقيات الشراكة التي عقدت فيما بين الدول النامية، وتلك التي عقدت بين هذه الدول والمجموعة الأوروبية، لأن هذه الأخيرة تمثل في الواقع جزءا من منظومة متكاملة تنطوي على رؤية قصيرة المدى في المجال الاقتصادي ويكتنفها العديد من القيود والمحددات في المضمون الزراعي. فيما يعكس مضمون اتفاقيات الشراكة بين البلدان النامية إطارا لمضامين إنتاج زراعي وغذائي وتجاري، ومن هنا تبرز سلبيات وإيجابيات اتفاقيات الشراكة المبرمة اليوم.

وعلى العموم، يعتبر توفير الغذاء الكافي موضوعا في إطار الشراكة الجديدة على الأقل من منظور القارة الإفريقية، ويتعزز هذا الاعتقاد من ما جرى في مؤتمر (كاناناسكيس) الذي عقد في كندا خلال شهر حزيران عام 2002، فقد طرح أثناء ذلك المؤتمر[1]، برنامج مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا. المعروف باسم "نيباد" المتضمن تحليلا صريحا وجزئيا لمختلف العوامل المتسببة في تخلف القارة، واقتراحات موضوعية وعملية لكيفية خروجها من دائرة المعاناة بما فيها توفير الغذاء الكافي وتحقيق الأمن الغذائي.

والواقع أن الذي يهمنا ليس ما يتضمنه برنامج "نيباد" من آليات تقييم ومدونة سلوك لتوجيه نشاطات الحكام والقادة الأفارقة في المجالين السياسي وافقتصادي، ولا فيما تضمنه البرنامج من مخططات لمكافحة الأمراض الخطيرة مثل السيدا والسل والملاريا، لكن المهم تبني مجموعة الثمانية مع إفريقيا نمطا جديدا من الشراكة، تدرج فيه أوضاع القارة الإفريقية، وما تتطلع إليه دولها من اتفاقيات الشراكة التي ستبرم في المستقبل،[2] ويظل تحقيق الأمن الغذائي وتوفير الغذاء أحد المضامين الاقتصادية التي ينبغي أن تقوم عليها الشراكة ووضع

---

[1] عقد المؤتمر في 26 جوان 2002، وحضره بالإضافة إلى قادة المجموعة الثمانية، قادة كل من الجزائر، نيجيريا ، جنوب إفريقيا، والسنغال ممثلين عن أفريقيا، وهذا الاجتماع هو الاجتماع الثالث بعد قمة طوكيو وجنوة بإيطاليا. الذي شارك فيه قادة إفريقيا مع القادة الثمانية، لكن قمة كندا هي الأولى التي طرح أمامها دراسة المسألة الإفريقية في جدول أعمالها الرسمي.

[2] أنظر جريدة الشعب الجزائرية، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2002. ص.4

آليات من أجل متابعة تطبيق تلك الاتفاقيات على أرض الواقــع، والوقــوف علــى آثارهــا وانعكاساتها الإيجابية والسلبية.

الفصل الرابع

المعايير المستقبلية
لتنفيذ الحق في الغذاء

من القضايا الهامة التي تحتاج إلى بحث معمق من قبل الباحثين، هي إمكانيات تطوير الحق في الغذاء بصورة مطردة، باعتباره موضوعا يهم أعضاء المجتمع الدولي، فلا يــزال الأمر في حاجة إلى تحليل موضوعي للآليات العالمية والإقليمية للتعاون الغذائي مــن أجــل العمل الحاسم على تنفيذ الحق في الغذاء بوتيرة سريعة وبصورة مستدامة .

وبوسعنا أن نستشرف، قواعد ومعايير جديدة تتعلق بالتنفيذ المستقبلي للحق في الغذاء، يمكنها دعم التنفيذ الفعال لهذا الحق في المستقبل، حيث نرى أنه لا غنى عن ضرورة ربــط الحق في الغذاء بمعايير التراث المشترك للإنسانية وبالنظام الدولي الجديد، وتقرير المصــير الغذائي، فضلا عن تجسيده في الاتفاقيات التجارية.

ولهذا سيكون لإبراز معايير قانونية جديدة في هذا الشأن، أثرا على موضوع اللاأمن الغذائي السائد اليوم ، الذي أصبح يمثل إشكالية بالنسبة لمختلف البلدان النامية تقريبا، سيما منها بلدان القارة الإفريقية.

ويمكننا توضيح المعايير المتعلقة بعولمة تنفيذ الحق في الغذاء من خلال أربعة مباحث على نحو ما يلي :

المبحث الأول : ربط الغذاء بمعيار التراث المشترك للإنسانية.

المبحث الثاني : ربط الغذاء بمعيار النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

المبحث الثالث : ربط الغذاء بمعيار تقرير المصير الغذائي.

المبحث الرابع : ربط الغذاء بمعايير التجارة الدولية.

المبحث الأول

ربط الغذاء بمعيار
التراث المشترك للإنسانية

إن الهدف من هذا المبحث، هو بيان ضرورة ربط قاعدة التراث المشترك للإنسانية المعروفة جيدا في القانون الدولي العام بالحق في الغذاء، اعتقاد منا بأن الاثنين يتضمنان التزامات دولية على الأفراد والحكومات ويسعيان لتلبية الاحتياجات الغذائية الدائمة والمؤقتة والمقبلة.

والإشكالية التي تطرح في هذا الصدد والقادرة على توضيح الروابط التي تنشأ بين الحق في التراث المشترك للإنسانية والحق في الغذاء، هي كيف يمكن أن تصبح الموارد الغذائية جزءا من ملك مشترك؟ وتطرح هذه الإشكالية بإلحاح في حالة الكوارث الطبيعية التي لا تزال تنكب المجتمع الإنساني.

المطلب الأول

مفهوم التراث المشترك للإنسانية

يعمل المجتمع الدولي حاليا بقاعدة التراث المشترك للإنسانية لكي يتسنى إنقاذ حياة البشر والأصول الثقافية والبشرية، فما المقصود بهذه القاعدة، وهل يمكن أن تسري على اتفاقيات الإنتاج الغذائي والمساعدة الغذائية؟

لقد واجه تحديد فكرة التراث المشترك للإنسانية العديد من الصعوبات، فلم يتوصل الفقه القانوني بعد إلى مدلول حقيقي. فقد ذهب كريستول Christol إلى اعتباره قائما على

أنه مفهوم ينشد مصلحة وفائدة الإنسانية جمعاء، ويربطه بالمال المشترك[1]. واعتبره آخرون تعبير يفيد غياب الملكية والمشاركة العادية في الفوائد والإدارة المشتركة[2]، بينما رأى فيه آخرون بأنه يقوم على ثلاثة أعمدة رئيسية ألا وهي الإدارة المشتركة والمشاركة العادلة في الفوائد والإرث المشترك[3]. وقد عرفه الدكتور عمر سعد الله بأنه مجموعة الموارد الطبيعية والشواهد الفنية أو الرمزية التي انتقلت من الأزمنة الماضية والإبداع البشري في ميدان التكنولوجيا التي تقوم عليها رفاهية الجنس البشري ويخضع استغلالها للمساواة التامة بين الشعوب[4].

مما يستنتج من تلك التعاريف أنه وإن كانت تطمح إلى بلورة تعريف للتراث المشترك إلا أنها تبدو قاصرة عن الأخذ بعين الاعتبار مجال الأمن الغذائي وإنتاج الأغذية ومخزوناتها ووارداتها .

والواقع أن التطورات الراهنة في مجال الغذاء تبني فكرة مفادها أن الحق في الغذاء يدخل في نطاق مواجهة الجوع وسوء التغذية ونقصها بالنسبة للشعوب المهددة بها، لذلك يعتبر هذا الحق منطلقا للتحرك تجاه جعل الغذاء تراثا مشتركا للإنسانية، الذي يمكن ان نعرفه في هذا الإطار بأنه : "جملة الموارد الغذائية العالمية الأساسية التي يحتاجها كافة الشعوب والأفراد".

فمن خلال هذا التعريف يظهر أن الموارد الغذائية ينبغي أن تقتسم بين جميع الشعوب حسب المقولة لكل حسب حاجته. والتي تعني أن لكل شعب الحق في الحصول على نصيب عادل من الغذاء الكافي.

---

[1] أنظر: د. عمر سعد الله: حقوق الإنسان وحقوق الشعوب. ديوان المطبوعات الجامعية. ط 2. 1994. الجزائر. ص 161.

وانظر أيضا : مؤلف القانون الدولي للتنمية، دراسة في النظرية والتطبيق. نشر المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1990. ص.208.

[2] أنظر: سامي أحمد عابدين: القمر وموارده الطبيعية تراث مشترك للإنسانية. مجلة السياسة الدولية المصرية. عدد 8، جانفي 1988، ص 67 .

[3] أنظر: سامي أحمد، نفس المرجع السابق، ص 67.

[4] أنظر : د. عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص 126.

المطلب الثاني

إعمال معيار التراث المشترك في مجال الغذاء

يبرز هذا المعيار من خلال نوعين من الجهود، أولهما هي تلك الجهود التي بذلها الفقه الدولي، والثانية تتمثل في جهود الدول، وهذا ما سوف نبينه فيما يلي :

أ ـ الجهود الفقهية :

من الواضح أن هناك جهودا فقهية تبذل حاليا لجعل الموارد الغذائية الأساسية من حيث هي ملك مشترك للإنسانية، ومن هؤلاء الأستاذ محمد بجاوي، القاضي بمحكمة العدل الدولية سابقا،[1] الذي يحاول تجسيد تلك الفكرة[2].

وقد كانت لهذا الأستاذ منطلقاته القانونية في التفكير عن نظام قانوني يساعد البلدان النامية على رفع تحديات الجوع وسوء التنمية والأزمة الاقتصادية العالمية. فأشار إلى إعداد قانون دولي اقتصادي يشتمل على الإجراءات والوسائل التأسيسية للكفاح ضد الجوع وتحقيق الأمن الغذائي، إذ يقول في هذا الخصوص " ويمكن لنا أن نتساءل إن لم يكن من الأمور الوهمية التفكير من أن نظام الأمم المتحدة بوضعه الحالي وهياكله ووظائفه هو المحفل الحقيقي الذي يتم فيه وضع القانون الدولي الاقتصادي ..."، واستطرد قائلا " وهذا لا يعني أبدا أنه ينبغي الحكم بإبعاد نظام الأمم المتحدة إبعادا نهائيا وعجزه الحالي لا يستبعد قدرتها على الاكتمال في المستقبل، ونحن نقترح فيما يلي اللجوء إلى المنظمة الدولية لمكافحة آفة الجوع"[3].

---

[1] أصبح منذ النصف الأول من عام 2002، رئيسا للمجلس الدستوري في الجزائر.

[2] أنظر ما كتبه في هذا الخصوص في مقال له تحت عنوان " الموارد الغذائية الأساسية من حيث هي: ملك مشترك للإنسانية، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 2، الفصل الثاني، 1986، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 11 .

[3] أنظر: محمد بجاوي، المرجع السابق، ص 16.

وحاول الأستاذ " محمد بجاوي " بعدئذ توضيح فكرته أكثر حول التحرر من الجوع وجعل الموارد الغذائية تراثا مشتركا للإنسانية عندما قال " فقد صارت الأمور من النضج أو هي كادت لكي يستطيع الأمن الذي يعتبر مسؤولية جماعية للإنسانية أن يتحقق في مجال الواقع، وذلك بجعل جميع الموارد الغذائية الأساسية وجميع السلع الغذائية ملكا مشتركا للإنسانية في متناول الجميع، وهذا الحل سوف يقضي نهائيا على آفة الجوع وسوف يحل في نفس الوقت مشاكل الإنتاج الزائد في الغرب دون أن يضر بمصالحه الأساسية"[1].

وبرزت فكرته في دعم رأيه السابق بسؤال طرحه على نفسه يقول: كيف نجعل من الموارد الغذائية الأساسية ملكا مشتركا للإنسانية؟ وقد وجد الجواب على ذلك بأنه يتعين على رجالات السياسة والاقتصاد والحقوق أن يفكروا في ذلك، ووضع رسما أوليا عاجلا ومؤقتا يتمثل في إنشاء مؤسسة عالمية مزودة بإدارة دولية ذات طابع عملي سماها " الصندوق الدولي للموارد الغذائية " تقتطع من كل دولة عن بعض المنتجات المصنفة ذوات القيمة الكبيرة والمصنوعة من المواد الأولية القادمة من بلدان العالم الثالث وبضريبة على الميزانيات العسكرية[2].

ويشاطر الأستاذ " محمد بجاوي " نفس ذلك الرأي الأستاذ " إدوارد سوما"[3]، حين اقترح حلا عالميا للأمن الغذائي، واعتبار الأمن الغذائي مسؤولية جماعية للإنسانية.

ومما تقدم يظهر لنا أن مسيرة الجهود المبذولة لجعل الموارد الغذائية جزءا من التراث المشترك للإنسانية، وهي فكرة قد انطلقت في وقت مبكر من قبل بعض اللامعين في القانون الدولي كما أشرنا، فقد فكروا في اعتماد إدارة دولية ترعى ذلك التراث أو الملك المشترك فضلا عن جهودهم في إيجاد نوع من الأساس القانوني لذلك يسهل توزيع الموارد الغذائية في العالم[4]، فقد لاحظنا أن الأستاذ بجاوي أراد أن يجسد الإدارة الدولية بالصندوق

---

[1] أنظر: محمد بجاوي، المرجع السابق، ص 26.

[2] أنظر: محمد بجاوي، المرجع السابق، ص 26

[3] كان مديرا لمنظمة الفاو FAO، أنظر بشأنها الأستاذ محمد بجاوي المرجع السابق، ص 26..

[4] لتحقيق الفكرة التي نناقشها عمل الفقه على إبرام اتفاقيات جماعية تجعل من الموارد الغذائية تراثا مشتركا لكنهم أخفقوا في ذلك نتيجة عدم دعم الدول الكبرى للفكرة.

الدولي للموارد الغذائية ومؤسسة تكون بمثابة منظمة عالمية تكون مهمتها متابعة تطور إنتاج واستهلاك المواد الغذائية العالمية، وتواصل نشاطها بدعم من رجال البنوك الكبار الذين يمولون مشتريات البلدان النامية من تلك الموارد.

ب ــ جهود الدول :

يتوقع أن تحقق الدول النامية أهدافها فيما يتعلق بجعل الموارد الغذائية تراثا مشتركا للإنسانية، فقد انطلقت في هذا الخصوص منذ مطلع الثمانينات من القرن الماضي، حيث اقترحت الجزائر على لسان رئيسها آنذاك، خطة عالمية ضد الجوع موجهة لوضع حد لهذه الآفة قبل نهاية القرن الماضي[1]، تمحورت على ما يلي :

1 ــ مضاعفة الإنتاج الفلاحي في البلدان السائرة في طريق النمو، من أجل أن تصل هذه البلدان على وجه السرعة إلى مستوى ملائم من الاكتفاء الذاتي.

2 ــ وضع نظام للأمن الغذائي العالمي يقوم أساسا على التحكم وعلى ضبط السوق الدولية للحبوب بتوفير المنتجات الغذائية الأساسية واستقرار الأسعار.

وبالإضافة إلى ذلك تضمنت الخطة اقتراحا بإنشاء احتياطي عالمي من الحبوب يضمن تزويد الكرة الأرضية في حالة فقدان الحبوب.

ويخدم مسألة تنظيم الأسعار، كما جاء في تلك الخطة بأن يتم تسيير الاحتياطي العالمي بمشاركة فاعلة من جانب البلدان السائرة في طريق النمو ومساعدة مالية لهذه البلدان لتحكيمها من تشكيل مخزونات احتياطية.

وإذا دققنا في فحوى هذه الخطة التي وضعت في مطلع الثمانينات نلاحظ أنها تتعلق بالتحديات الداخلية والخارجية في مجال الغذاء والتنمية الزراعية والأمن الغذائي بصورة خاصة، فهي الأسباب التي دفعت إلى اقتراح الخطة المطروحة من الجزائر ومحاولة إقرارها

---

[1] تقدم الرئيس الشاذلي بن جديد آنذاك باقتراح في مؤتمر كانكون بالمكسيك يوم 22 / 10 / 1981 وذكر هناك أن 40 مليونا من البشر من بينهم 15 مليون طفل يموتون جوعا كل عام في البلدان النامية، وأنه في الوقت الذي يتحدث فيه، جرى تعداد 500 مليون من البشر الذين يعانون من سوء التغذية، أنظر: الأستاذ محمد بجاوي، المرجع السابق، ص 11.

على وجه السرعة والتفاوض حول طرائق تنفيذها بعد القمة[1]. كما نلاحظ أنها تؤدي بالضرورة إلى اعتراف من المجتمع الدولي بأن الموارد الغذائية العالمية الأساسية ملك مشترك للإنسانية.

المطلب الثالث

طابع التراث المشترك للغذاء

يدرك المرء من مجالات التراث المشترك في القانون الدولي العام إمكانية إدماج الغذاء وإمداداته ضمن هذا التراث المشترك، وتبدأ هذه العملية بما يلي :

أ ــ عولمة نظام الأغذية :

إن الهدف البعيد من إقرار معيار التراث المشترك في مجال الغذاء هو خلق نظام معولم للغذاء، ينطوي على عملية الإنتاج والإمداد والمساعدة الغذائية وتحقيق الأمن الغذائي من خلال وضع قواعد وأنظمة معززة وأكثر فاعلية في هذا الشأن.

وتبدأ عولمة الإمدادات بالغذاء في تخطي هذه العملية للحدود، أي التعامل دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية أو الانتماء إلى وطن محدد أو دولة معينة، ويظهر ذلك بشكل واضح بتشجيع الزراعة التي تتسم بالكفاءة والنهوض بالإنتاجية الزراعية وتوظيف استثمارات مناسبة في الموارد الزراعية الإنتاجية، وتوفير وضمان إمدادات غذائية كافية وسليمة في كل مكان.

ولعل ما يطبع الإمداد بالغذاء بطابع العولمة اليوم هو تلك التعهدات المتعلقة بشأن الأمن الغذائي والتي تعني الدول المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء. لقد حوت العديد من الوثائق الدولية في الوقت الراهن إقرارا من قبل الدول بأنها تتعهد بالتعاون على بذل ما تستطيع لضمان توفر إمدادات غذائية عالمية كافية ويشمل تعهدها التزاما بتدعيم

---

[1] نشير إلى أن تلك الخطة لم تعتمد من المؤتمرين، وهو ما شكل خيبة أمل كبيرة لدى الدول النامية حول أزمة الغذاء.

أساس الإنتاج الغذائي. ولا ننسى في هذا المقام أن نشير أن التعهد الدولي بشأن الأمن الغذائي والحق في الغذاء لها تشبيه بالتعهدات المقررة في المعاهدات المتعددة الأطراف وأن الحكومات ينبغي عليها أن تلتزم بالأحكام التفصيلية في هذا الشأن وتتحمل المسؤولية الدولية عن ذلك.

ويعكس تلك الصورة بالإضافة إلى صورة عالمية الغذاء ما حواه ميثاق الأمن الغذائي العالمي الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الفاو FAO في 17 تشرين الثاني – نوفمبر 1985، فقد حوى توصيات للبلدان النامية وكذلك البلدان المتقدمة من بينها ما جاء في المادة (8) التي تقول: " ينبغي لحكومات البلدان المتقدمة مصدرة كانت أو مستوردة أن تأخذ في الاعتبار مصالح العالم بأسره لدى اتخاذها مقررات بالآليات المتعلقة بإنتاج الأغذية ومخزوناتها ووارداتها... وينبغي أن يكون الهدف الشامل وضع نظام للأمن الغذائي يتميز بالاستقرار والإنصاف."

كما أكدت ذلك المادة 12 حين قالت: " ينبغي لحكومات البلدان المتقدمة إيلاء درجة عالية من الأولوية على نحو خاص لمساعدة الدول النامية التي جرى فيها بذل جهد كبير للتغلب على مشاكل الفقر في الريف وهو السبب الرئيسي للجوع وسوء التغذية المزمنين"[1].

إن تلك الأحكام المشار إليها وإن بدت غامضة وعامة بشأن الحق في الغذاء فإن العديد من الدول لم تمانع في تنفيذ التزاماتها في هذا المجال نتيجة لتعهداتها، ومن ثم يمكننا القول أنه توجد عناصر هامة آخذة في الظهور ببطء في عالمية الإمدادات بالغذاء في القانون الدولي العام.

ولعل ما يعزز فكرتنا حول عالمية مشكلة الأغذية هو الرسالة العالمية لمنظمة الفاو وعدد أعضائها الذين يزيد عددهم على 160 دولة، فلهذه العضوية الكثيفة مزايا تعني الحقوق والواجبات التي تطبقها في مجال الغذاء. ويدل كذلك الابتعاد عن فكرة الإقليمية والفردية في هذا المجال.

---

[1] أنظر حول عالمية الغذاء: إدوار صوما ـــ منظمة الأغذية والزراعة في مواجهة تحديات التنمية، دراسة صدرت عن المنظمة، سنة 1996.ص.195.

أما الفكرة الثانية، فهي تهتم بالمسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي عن ضمان تـوفر إمدادات عالمية كافية من الأغذية الأساسية في جميع الأوقات من خلال احتياطات ملائمـة، وبالتالي فإن تلك المسؤولية هي بمثابة الأساس نفكرة تنطوي على التزام من المجتمع الدولي بدعم تأمين وتوزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضـوء الاحتياطـات، وبـذل أقصى جهد مستطاع لضمان الحق في الغذاء.

ب ـ اختيار مسارات تقود إلى توفير إمدادات كافية من الأغذية للجميع :

إن ضمان توفير الإمدادات الغذائية والحد من عدم استثمارها يحتاج إلـى مسـارات متنوعة وطنية ودولية للوصول إلى هذا الهدف المشترك، إذ يتعين على كل دولـة وعلـى المجتمع الدولي اختيار مسارات (خطة) في ضوء الموارد والقدرات المتاحة.

فإذا ما أردنا توزيعا واسع النطاق وعادلا لاستحقاقات الأغذية، فإنه علينا أن نفكـر أولا في وسيلة توفير إمدادات الأغذية التي ندرك أن ضمانها يتوقف على العمل بسياسـات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومنح دور أساسي للمزارعين ومنظماتهم، وتشجيع الزراعـة المحلية، بوضع مسارات مستحقة للسلع الزراعية.

المبحث الثاني

ربط الغذاء بمعيار
النظام الاقتصادي الدولي الجديد

يعد النظام الاقتصادي الدولي الجديد أمرا لابد منه ليس لتلبية الاحتياجـات الغذائيـة التي تنشأ نتيجة زيادة السكان، والطلب الجديد على المنتجات الغذائية، بل من أجل إنقاذ حياة البشر وممارسة السيادة والحقوق السيادية للدول في عصر العولمة. ومن هنا سوف نبرز في هذا المبحث واقع النظام الاقتصادي الدولي الجديد والسياقات المتعلقة بالأغذية في ظل هـذا النظام والتحديات التي تواجه ضمان توفير الأغذية.

المطلب الأول

واقع النظام الاقتصادي الدولي الجديد

أبدت المجموعة الدولية رغبتها في تصحيح الاقتصاد العالمي منذ عقد السبعينات، ولم تعترض أي من الدول على تلك الفكرة، بل وجدت صدى لها بين أعضاء الأمم المتحدة التي دعت في عام 1974 إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

وتكرس هذا الموضوع في قرارين هامين صدرا عن تلك المنظمة يتعلق الأول منهما بإعلان وبرنامج العمل بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، والثاني هو ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية الذي كون محتواه القانون الاقتصادي الدولي المعاصر[1].

والسؤال الذي يحتاج إلى إجابة خاصة ما هي مبادئ وأسس وقواعد النظام الدولي الجديد ؟ وهل ينطوي على ضمان الغذاء في العالم؟

يمكن القول أن النظام الاقتصادي الدولي الجديد، قد تشكل بدعم معنوي ومالي مباشر من قبل الدول الكبرى، وتمارس فيه دورها من أجل تحقيق مصالحها، وهو يقوم على تغييرات في الهياكل العالمية الحالية فيما يتعلق بالتجارة الدولية ونقل الموارد لتمويل التنمية والنظام النقدي الدولي والعلم والتكنولوجيا والتصنيع والأغذية والزراعة[2].

فقد صدرت نصوص قانونية، تدعو إلى معالجة تلك القضايا التي تعتبر غاية في الأهمية وتوحي تلك النصوص على اعتماد البلدان النامية على البلدان المتطورة لتوفير السلع والخدمات الأساسية وعلى زيادة إنتاج الأغذية في البلدان النامية، ومن بين تلك النصوص ما جاء في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تحمي من خلالها الدول الكبرى أسواقها وتعزز مصالحها التجارية.

---

[1] أنظر بشأن النظام الاقتصادي الدولي الجديد : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. الأنشطة والمنجزات، مرجع سابق. ص 23.

[2] أنظر : د.عمر سعد الله : تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر. نشر المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر، سنة 1986. ص.161.

وغني عن القول أن عبارة النظام الاقتصادي الدولي الجديد حظيت بمختلف أشكال الدعم سيما قبل الفقه الدولي[1] من المنظمات غير الحكومية، ومن جوهرها الصفة الدولية، ولا يتصف ذلك النظام بالعدالة والإنصاف كما قد يتصور البعض، فقد ولد ذلك النظام بإيعاز من الدول الكبرى التي اقتنعت بضرورة تغيير النظام الحالي في خصم الصراع الحالي.

ويمكن أن نقول دون تحفظ أن النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي يلقى آذانا صاغية من الدول النامية هو الذي يجد مرجعيته في القرارات الدولية، سيما في ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية، ويخدم جميع الدول دون تمييز ويكرس العدالة والإنصاف وممارسة الحقوق المعلنة من قبل الأمم المتحدة والمتعلقة بالسيادة على الموارد الطبيعية وتقرير المصير الاقتصادي، وبدون ذلك فلا يمكن أن يطبع ذلك النظام بطابع الشرعية.

المطلب الثاني

السياقات المتعلقة بالأغذية

هناك حاجة مؤكدة لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، لرعاية قضايا تعتبر أساسية في مجال الغذاء، مثل تنمية الإنتاج الغذائي ومواجهة التصحر، وإتلاف الغابات، والإفراط في استغلال المصايد البحرية وفقدان التنوع البيولوجي[2]، من أجل ذلك كانت هناك استعدادات مبكرة لإقامة هذا النظام عكسته العديد من قرارات الأمم المتحدة في فترة السبعينات من القرن الماضي وفي مقدمتها قراري الجمعية العامة رقم 3201 و3202 المؤرخين في أيار / مايو 1974، فقد أوضح هذين القرارين أحكاما طموحة من الناحيتين القانونية والاقتصادية تحقق القدرات القطرية والإقليمية في بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض وتجعل

---

[1] أنظر : محمد بجاوي : من أجل نظام اقتصادي دولي جديد. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر، اليونسكو، ترجمة: د.جمال مرسي وبن عمار الصغير، مراجعة عبد الكريم بن حبيب. 1980. ص.131.

[2] أنظر : Bensalah-Alaoui (A) : op.cit. P.101 et S

الحكومات واتحادات منتجي الأغذية تدعمان إنتاج الأغذية الأساسية وتحقيق الأمن الغـذائي، وهذا ما يظهر لنا من السياقات التالية على الأقل :

1 ـ الأغذية :

ينطوي النظام الاقتصادي الدولي الجديد على نظرات متعمقة للأغذيـة، وأراد مـن صوروا هذا النظام أن يجعلوا من توفير الغذاء إحدى الالتزامات الدولية، المترتبة عن حقوق الدول، فقد نص برنامج العمل المتعلق بإقامة هذا النظام بأنه يجب بذل كل الجهود في مجال الأغذية بما فيها :

أ ـ إيلاء الاعتبار التام للمشاكل الخاصة التي تعانيها البلدان النامية ولا سيما في أوقـات نقص الأغذية في إطار الجهود الدولية المتصلة بالمشكلة الغذائية.

ب ـ إيلاء الاعتبار إلى أن افتقار بعض البلدان إلى الوسائل اللازمة قد ترك لديها إمكانيات ضخمة لاستغلال أو استكمال أراضيها التي لو تم استصلاحها والانتفاع العلمي لأمكن لها أن تسهم إسهاما كبيرا في حل الأزمة الغذائية.

ج ـ اضطلاع المجتمع الدولي بتدابير ملموسة سريعة لوقف التصحر والتملح وأضـرار الجراد أو أية ظواهر أخرى يمتد أثرها إلى عدة بلدان نامية وخاصة في إفريقيا وتخل إخلالا خطيرا بطاقة الإنتاج الزراعي لهذه البلدان، وكذلك مساعدة البلدان النامية التي تتـأثر بهـذه الظواهر على تنمية المناطق الصعبة بغية حل مشاكلها الغذائية.

د ـ الامتناع عن إلحاق الضرر أو التلف بالموارد الطبيعية والموارد الغذائيـة ولا سـيما المستخرجة منها من البحار، وذلك بمنع التلويث واتخاذ الخطوات المناسـبة لحمايـة هـذه الموارد وإعادة تكوينها.

ومهما يكن فإن دراسة وثائق الأمم المتحدة حول النظام الاقتصادي الدولي الجديـد، تؤدي إلى الاستنتاج بضرورة تأمين الغذاء من منطلق أن الحق في الغذاء جزء من القـانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو بذلك قد نقل لنا بعض الأفكار الجديدة حـول إمكانيـة حمايـة الموارد الغذائية وحل مشاكلها، وكذلك إمكانية إعمال الدول للحق في الغذاء أيضا.

2 ـ تنفيذ الوثائق الدولية في مجال السيادة على الثروات الطبيعية :

من المعروف أن إنتاج الأغذية، يدخل في صميم الموارد الطبيعية، لأننا في هذه الحالة نستخدم الأراضي ومستجمعات المياه لزيادة القدرة الإنتاجية، كما نقوم بأعمال التحسين ووضع السياسات ونعدل من اللوائح والنظم المؤسسية ونخلق الحوافز الاقتصادية والاجتماعية للمزارعين وبقية العاملين في قطاع الأغذية.

وفي هذا الإطار، تضمن الإعلان بإقامة ذلك النظام حق الشعوب في السيطرة على مواردها الطبيعية[1]، واعتبرت السيطرة على تلك الموارد أمرا أساسيا من أجل إعمال الحق في الغذاء والحق في مستوى معيشي كافي، فقد نص صراحة على استغلال وتنمية وتسويق وتوزيع الموارد الطبيعية ولا سيما الموارد الطبيعية للبلدان النامية من أجل خدمة المصالح الوطنية لهذه البلدان وتعزيز الاعتماد الجماعي على الذات لديها، وتقوية التعاون الاقتصادي للدول للمنفعة المتبادلة.

3 ـ مشاركة الشركات عبر الوطنية :

من المعروف أن نشاط الشركات عبر الوطنية[2] تؤثر في زيادة أو نقص إمدادات الأغذية لإطعام السكان، فهي تزيد من معدلات قطع الأشجار كما تعزز وتطور إسهاماتها في تغيير الواقع الفلاحي، مما يؤثر سلبيا وإيجابيا على تحقيق الأمن الغذائي، ونجد أن الإعلان الخاص بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد لم يهمل دور هذه الشركات، نظرا لأثرها كما ألمحنا على مختلف عمليات إنتاج الأغذية وتخزينها وتصديرها، فقد نص على مراقبة أنشطة تلك الشركات من قبل الحكومات ومنتجي الأغذية، باتخاذ التدابير والأولويات التي تخدم تأمين الأغذية في البلدان التي تعمل فيها.

---

[1] أنظر : د.عمر سعد الله : تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر.مرجع سابق. ص.77. وانظر كذلك : Bensalah-Alaoui (A) : op.cit. P.115

[2] أنظر حول سيطرة الشركات عبر الوطنية على التاريخ التجاري للتكنولوجيا الحيوية الحديثة، الدكتور محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، مرجع سابق. ص.226. وانظر أيضا : د.أحمد عباس عبد البديع، العلاقات الدولية، أصولها وقضاياها المعاصرة. مكتبة عين شمس. القاهرة. 1988. ص.293.

4 ـ إدارة نقل التكنولوجيا :

أعلن كل من برنامج العمل والإعلان الخاص بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد صراحة عن التمسك بأحد القواعد الدولية الجديدة وهي نقل التكنولوجيا للبلدان النامية بعد نيلها الاستقلال، وهي قاعدة تخدم طموح الشعوب في الرفاهية والتنمية، ولتأكيد استكمال سيادتها الاقتصادية.

ولا يخفى أن الاعتراف بالحق في مستوى معيشة ملائم يجب تأمينه من خلال توفير تكنولوجيا معينة في مجال الأغذية والأسمدة والأدوية والأعلاف ومغذيات التربة والحفاظ على موارد الأراضي والمياه وحماية متجمعات المياه كخزانات للتنوع البيولوجي، وهو ما أقرته الوثائق المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد والتي دعت زيادة على ذلك إلى ضرورة وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا تتفق مع حاجات الدول النامية والأحوال السائدة فيها، وإلى إتاحة قدرتها على الحصول بشروط أفضل على التكنولوجيا الحديثة وتكييف هذه التكنولوجيا حسب الاقتضاء.

5 ـ التخفيف من عبء الديون :

لاشك أن عبء الديون الخارجية للدول النامية، يؤثر سلبا على السياسات الوطنية في مجال توفير الغذاء، ومع الأسف، فإن مشكلة الديون لم تعر إلا القدر القليل جدا من الاهتمام، إذ أنها أدت إلى تردي الأوضاع الغذائية في العديد من البلدان النامية[1] وخلفت بصورة تراكمية حالة من اللاأمن الغذائي من المستحيل على هذه البلدان مواجهته. ونحن نسمع يوميا عن المجاعات بسبب الاحتياجات المالية للدول المعنية في المجال الزراعي، وهو ما دفع القادة الأفارقة الذين شاركوا في القمة العالمية للغذاء المنعقدة في روما بإيطاليا، ما بين 10

[1] أنظر : ألن ب.درننج، الفقر والبيئة : الحد من دوامة الفقر. ترجمة الدكتور محمد صابر، الدار الدولية للنشر والتوزيع . القاهرة، الكويت، لندن. 1991. ص.48 و49.

إلى 13 جوان 2002 إلى وضع حد للآثار السلبية لمشكلة الديون على الوضع الغذائي القطري[1].

وقد تأكد الأثر السيئ للديون على النظام الغذائي العالمي، في العديد من الوثائق، وسبق وأن أعربت عنه بشكل بليغ، اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، حيث أنها ذكرت في إحدى تقاريرها " أن الديون التي لا تستطيع الأمم الإفريقية أن تسددها، تحبرها نظرا للاعتماد على مبيعات السلع الأساسية على الإفراط في استخدام تربتها الهشة، وكذلك تحول الأرض الطيبة إلى صحراء..."[2].

ولقد تناولت الوثائق المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، موضوع الديون الذي يلعب دورا حيويا في الأمن الغذائي العالمي، مسايرة بذلك مطالب البلدان النامية التي وصل بعضها إلى حد العجز عن تسديد ديونها الخارجية، فدعت تلك الوثائق إلى مشروعية تخفيف عبء الديون عليها، بما يوفر لها من إمكانية الزيادة في الإنتاج.

المطلب الثالث

الأسس المتعلقة بضمان الأغذية

تهيئ وثائق النظام الاقتصادي الدولي الجديدة إطارا قانونيا وسياسيا للمشاركة في تلبية الحاجات الغذائية، ودعم عملية المفاوضات التجارية في هذا المجال بين البلدان النامية وغيرها، وعلى قدم المساواة بينها، وتضم شبه التزامات حول التنافس القائم في المجال الغذائي وحول المبادلات الزراعية، ولو أنها أهملت بعض الجوانب في هذا الخصوص تتعلق

---

[1] أنظر تفاصيل انعقاد هذه القمة، جريدة الشعب الجزائري الصادرة 10 جوان 2002. ولقد سبق للأستاذ محمد بجاوي أن حلل أزمة الديون وأثرها على أوضاع البلدان النامية، أنظر مؤلفه : من أجل نظام اقتصادي دولي جديد. مرجع سابق. ص.49.

[2] أنظر: الحق في الغذاء الكافي بوضعه حقا من حقوق الإنسان، دراسة عن مركز حقوق الإنسان، جنيف، الأمم المتحدة، نيويورك، 1989، ص.8.

بالحرب التجارية في مجال الغذاء، ومسألة التبعية الغذائية المطروحة بحدة في عدد من البلدان النامية.

ويهمنا هنا بحث الترتيبات التي وضعها هذا النظام فيما يتعلق بالتكامل الغذائي.، التي تتلخص في ما يلي:

1 ـ التعجيل بالتنمية الزراعية :

أرست وثائق النظام الاقتصادي الدولي الجديد، ما يشبه كيانا دوليا لرعاية عملية التنمية لتأمين الإمدادات الغذائية الضرورية قائما على الدول الصناعية في الشمال والمؤسسات المالية الدولية والشركات عبر الوطنية.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد وضعت تلك الوثائق ما يشبه التفتيش الخاص بالتنمية الزراعية والتعجيل بها لدى البلدان النامية، من أجل زيادة فرص توفير المنتجات الغذائية في الأسواق، وتحقيق الأمن الغذائي اعتمادا على الذات[1].

فلقد أشار مشروع النظام الاقتصادي الدولي الجديد، إلى فكرة تحقيق التنمية الشاملة وسطر الأسس المتعلقة بها، على مستوى الدول وعلى مستوى العالم والهدف منها، والأجهزة الدولية التي تجسدها، لكنه لم يحدد لنا مفهومها، ونحن نرى " أنها عملية معقدة يشترك فيها القطاع العام والخاص والمجتمع الدولي، يرتفع بموجبها الدخل الوطني الحقيقي خلال فترة من الزمن." يقصد بالتنمية الزراعية تحسين مستوى السكان والزيادة في عملية الإنتاج وزيادة في معدل الدخل، ويفترض هذا المعنى الاعتناء باليد العاملة الزراعية والعمل على مساعدتها لرفع إنتاجيتها وزيادة الموارد المائية لزيادة الإنتاج الزراعي للمحاصيل النباتية والحيوانية وهذا النوع من التنمية يحمل بالضرورة تغييرا هيكليا جذريا في القطاع الزراعي الذي يعتبر قطاعا تقليديا في مواصفاته وظروفه في البلدان النامية، وتحمل في طياتها وضع القوانين التي تسمح باستغلال خيرات البلاد، بما فيه تأمين وزيادة معدل الدخل من الموارد الزراعية.

ويلاحظ على هذا المفهوم أن التنمية الشاملة هي محصلة نشاط بالنسبة لسائر الدول، وتعنى قطاعات الحياة المختلفة ليس فقط من أجل تلبية متطلبات الجانب الاقتصادي أو

---

[1] أنظر : Sophie Bessis : op.cit. P.48 et S

الاجتماعي، بل من اجل التحرر من التبعية الغذائية والقضاء على الجوع والمرض ونشر العدالة الاجتماعية والمساواة.

وفي مفهوم النظام الاقتصادي الدولي الجديد، فإن التنمية تعني كافة الشعوب كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها، متحضرة أومتخلفة. فهي وسيلة لتحقيق الرفاهية ولكسر كافة المعوقات التي تجابه مسارات الحق في الغذاء، ولذلك نعتبرها مندرجة ضمن الإطار العام للتراث المشترك للإنسانية[1].

ومن الملاحظ أن النظام الاقتصادي الدولي الجديد، ميز بين النمو والتنمية، وركز على التنمية الشاملة، واهتم أيضا بالمطالب المنتظرة للبلدان النامية التي تواجه صعوبات وعراقيل دولية وداخلية في مجال تحقيق التنمية، سيما وأن تلك البلدان ظل استقلالها وهما في إطار التبعية الغذائية التي تعيشها.

وحول الشق الثاني من السؤال فإن التنمية بمفهومها العالمي القائم، هي المكون لفرع جديد في القانون الدولي العام، يسمى القانون الدولي للتنمية الذي يهدف إلى تنمية فعلية في البلدان التي تعاني التخلف والجوع والتبعية في مجال الغذاء، وإلى عدالة في العلاقات الدولية ويؤدي إلى المساواة في الحقوق والفرص المتاحة للدول.

2 ـــ العمل بالنظام التفضيلي :

إن فشل الأساليب التقليدية لتأمين الموارد الغذائية، وحماية البلدان النامية نفسها من احتمالات عدم استقرار الأسعار العالمية في هذا المجال، جعل واضعي مشروع النظام الاقتصادي العالمي الجديد يضعون ترتيبا معينا يتعلق بتجارة الأغذية، وهو العمل بالنظام التفضيلي في تبادل الإنتاج الزراعي مما يبعد عن البلدان النامية احتمالات تعرضها للجوع وإقامة تجارة لا تقوم على المساواة في الصادرات الزراعية في الأسواق ويحقق لها استقرارا أكثر في تصريف الإنتاج، ويعفي منتجات تلك الدول من الضرائب والرسوم الجمركية والقيود الإدارية.

---

[1] أنظر : محمد بجاوي، من أجل نظام إقتصادي دولي جديد، مرجع سابق. ص.85.

وللأسف، فإن النظام التفضيلي المشار إليه أمكن إجهاضه بخطة مزدوجة على الصعيد المتعدد الأطراف، إذ أن منظمة التجارة العالمية مثلا لم تؤمن ذلك النظام لدى دخول منتجات البلدان النامية، الزراعية الغذائية إلى الدول المتقدمة.

وللتخلص من تلك الازدواجية الصادرة للطاقة الزراعية الغذائية ينبغي الاعتماد على الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستيراد والتصدير لتلك المنتوجات وأن تنظم البلدان المعنية إجمالي استثماراتها في هذا المجال.

3 ـ وضع نظام لإنتاج الأغذية وتصنيعها وتسويقها :

اهتمت وثائق النظام الاقتصادي الدولي الجديد[1] بإنتاج الأغذية وتصنيعها وتسويقها، ولاسيما تلك التي تزيد من الفرص المتاحة لخلق ظروف مستقرة ومجزية في قطاع الأغذية، ولو أن ذلك الاهتمام جاء بصورة ضمنية، فقد دعت تلك الوثائق إلى العمل الدولي من أجل الاستقلال الغذائي والتقليل من التبعية الغذائية والأنشطة المتعددة في المناطق الريفية التي تجمع بين الأنشطة الزراعية والحرجية والسمكية وأنشطة التصنيع، والتسويق، والوقاية من الآفات النباتية، والأمراض الحيوانية ومكافحتها ولاسيما منها العابرة للحدود، كما دعت إلى محاربة التصحر، وتحسين المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وتنمية تربية المواشي وسن تشريعات مؤدية إلى زيادة الإنتاج الزراعي الغذائي، وفي كل ذلك أقر النظام الاقتصادي الدولي الجديد تسهيل عملية التكامل وتبادل الإنتاج الزراعي الغذائي.

من خلال ما تقدم، يمكننا أن نستخلص بأن النظام الاقتصادي الدولي الجديد، أوجد قواعد أساسية مادية وإطارا قانونيا وتنظيميا في مجال الإنتاج الزراعي الغذائي، وبعث قانونا دوليا جديدا يهدف إلى تحقيق تنمية البلدان النامية، ولكن للأسف فإن هذا النظام قد أعار اهتماما ثانويا لمسألة سلاح الغذاء الذي تهدد به البلدان المتقدمة البلدان الأشد فقرا، وأيضا للمنتجات الزراعية إلى أسواق العالم.

---

[1] أنظر حول النظام الاقتصادي الدولي الجديد : Sophie Bessis M op. cit. P.270 et S

المبحث الثالث

ربط الغذاء بمعيار
تقرير المصير الغذائي

يعتبر تقرير المصير جزءا من قواعد القانون الدولي المعاصر، ويعبر عن السبل الشرعية الكفيلة بالتحكم في إنتاج الأغذية في الأقاليم النامية وغيرها من المناطق، التي تزخر بإمكانيات لتوليد فوائض ملموسة في ظروف سليمة من الناحيتين الاقتصادية والبيئية. ونحن هنا سوف نتعامل مع عبارة تقرير المصير من منطق ارتباطها بالظروف المختلفة لإنتاج وتصنيع وتسويق الأغذية واستهلاكها، وبعبارة أخرى الإمكانات التي يوفرها لممارسة الحق في الغذاء في البلدان النامية وغيرها.

المطلب الأول

تقرير المصير الغذائي
كحقيقة مقبولة

ربما كان أكثر التساؤلات جدلا وإلحاحا على القانونيين هو المقصود بتقرير المصير الغذائي، إذ ينبغي الاعتراف منذ البداية، وعلى نقيض ما هو متوقع بأنه ليس هناك أي تعريف لهذا المصطلح بعد، وهو يعني في نظرنا " اتخاذ الشعوب بكل استقلالية لقراراتها في مجالات إنتاج وتنظيم وتخزين وتصدير المواد الغذائية بالكمية والنوعية التي تلزم للنشاط والصحة بصورة مستمرة للأفراد في جميع الحالات "[1].

---

[1] استنبط هذا المعنى مما كتبه الدكتور عمر سعد الله في مؤلفه : تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، الذي حلل فيه أبعاد السيادة الدائمة للدول. أنظر : مؤلفه : المنشور في المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر. 1986. ص.47.

ولا يحتاج الأمر إلى كثير من العناء للاستنتاج بأن تقرير المصير الغذائي، ينطوي على التزامات بالنسبة للدول وللمجتمع الدولي بضمان توفير ما يستحقه الأفراد و الشعوب من مواد غذائية للاستهلاك الذاتي واستمرار مدهم بالطاقة الضرورية للجسم من نشويات وسكريات، ويظهر في سياق هذا المفهوم الكثير من العناصر ذات العلاقة بالغذاء المتكامل والمتوازن، منها :

- حرية تغطية الحاجات من الموارد الغذائية والزراعية.
- حرية استيراد المواد الغذائية في العالم.
- حرية تحديد طرق تسديد المشتريات الغذائية.
- حرية نشر المستجدات التقنية في أوساط الفلاحين.
- حرية تنمية إنتاج المواد المعيشية.
- حرية استغلال مساحات الأراضي الفلاحية.
- حرية التنظيم الزراعي و الغذائي بسن التشريعات المناسبة.
- حرية تنويع الزراعات (زراعة الحوامض، وأنواع القمح، والبقول والبطاطس والنخيل والزيتون...إلخ).
- حرية حفر القنوات للضخ واستغلال الاستصلاح الزراعي.
- حرية منع الفلاحين قروضا بدون فائدة.

وهكذا فإننا في الواقع أمام نوع جديد من النشاط الزراعي الغذائي ذات المدى الدولي لأنه غير محصور في حدود اختصاص الدول الإقليمي، ولقد سبق أن ذكرنا " بأن الموارد الغذائية ملك الإنسانية "جمعاء " فإن هذا المفهوم المبني على مجموعة من التصورات القانونية لن يكتمل إلا بحرية الدول والشعوب بممارسة حقها في الحصول على المياه و توفير بيئة يتم فيها ملاءمة إنتاج الغذاء ومبادلته وشرائه، وهاتين النقطتين اللتين تخضعان للقانون الدولي في الوقت الحالي تتعلقان مباشرة بطريقة استغلال الأرض والتنمية الزراعية وتأمين المادة الغذائية اللازمة للنمو.

وجدير بالإشارة إلى أن تقرير المصير الغذائي يجسد خير تجسيد الأمن الغذائي ويؤدي إلى تحقيق النتائج العملية منه، فإذا ما تصورنا بأن ليس هناك التزاما بتقرير المصير، فإن النتيجة ستكون تقويض الأمن الغذائي العائد للدول والشعوب.

ففي المرحلة الراهنة من النشاطات الزراعية والغذائية، نشأت حقوق والتزامات من جراء تقرير المصير، أي من حق الدول المتساوي في استخدام كل الوسائل المؤدية إلى تحقيق أمنها الغذائي، وحصول جميع الناس فيها على غذاء كاف يمكنهم من عيش حياة يتمتعون فيها بالعافية والنشاط، ومن ثمة فإن ذاتية تقرير المصير الغذائي هي التي تسمح قانونا بواجب تطبيق الأمن الغذائي الوطني والعالمي[1].

وما ننتهي إليه في هذا الصدد، هو الاعتراف بوجود مضمون وسياقات لتقرير المصير الغذائي، بالرغم من غموض وثغرات أولها ذلك الظهور العشوائي لفكرة تقرير المصير الغذائي. ففي حدود علمنا أنه لن يتم تناوله من قبل كتاب القانون الدولي، وحتى من قبل الحكومات والاتحادات، رغم المحاولات المتعلقة بتطبيقه على المستوى القطري والإقليمي والعالمي. ذلك أنه لا يمكن تشجيع وتنمية الإنتاج الغذائي وبناء قدرات في هذا المجال ما لم يرفق ذلك بتطبيق تقرير المصير الغذائي. وثانيها أن الحكومات المسيطرة على نقل المنتجات الغذائية وتسويقها والوقاية من الآفات النباتية ليست حريصة تماما على رفع أي لبس أو تداخل وسد الثغرات فيما يتعلق بتوضيح فكرة تقرير المصير الغذائي. ولا سيما في أعمال التشريع الدولي. ومع ذلك يمكن القول أن تقرير المصير الغذائي، أصبح حقيقة مقبولة في إطار العلاقات الدولية بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة، لأن تجاهله يعد نوعا من الابتزاز القانوني لأنه يصادر المساعدة الغذائية ورغبة الشعوب المتمسكة بإمكانية تحسين إدارة الموارد الغذائية وزيادة المساحات والأراضي واليد العاملة في قطاع الأغذية.

---

[1] أنظر : Pellet Alain : le droit international de développement, (P.U.F), Que-sais-je?. 1977. P.10

المطلب الثاني

ارتباط تقرير المصير الغذائي
باستغلال الموارد المائية

سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نبين من خلالها ما هي نظرة القانون الدولي للموارد المائية من ناحية، والتزامات الدول تجاه هذه الموارد من ناحية أخرى.

الفرع الأول

الموارد المائية مكون للغذاء

يقول رويتور فلورين[1] رئيس إدارة تنمية موارد المياه، وإدارتها في منظمة الفاو FAO عام 2000، "بأن البلدان النامية ستكون بحلول عام 2030 قادرة على تعزيز إنتاجها الغذائي بصورة كبيرة عبر زيادة الرقعة المروية من الأراضي الزراعية بمقدار الثلث، ولكن باستخدام كمية من المياه أكبر بنسبة 12 بالمائة فحسب". ويؤدي هذا القول إلى بديهية حول الحقوق التي تملكها الشعوب والأفراد، وهي الحق في الغذاء والحق في الحصول على المياه وتلازمهما معا.

ونحن نجد ذلك واضحا في الصكوك القانونية الدولية والداخلية، وقبل أن نبين ذلك، فإنه ينبغي أن نتعامل مع تقرير المصير الغذائي والحق في الغذاء[2] بمعزل عن الموارد المائية التي تدخل في صميم القانون الدولي، وقد يجنح إلى التساؤل عن صلة الغذاء بالمياه

---

[1] أدلى بذلك في المحفل العالمي المنعقد في مدينة لاهاي الهولندية خلال الفترة 17-22 مارس / آذار 2000، إثر تصاعد الحديث عن اندلاع أزمة مياه عالمية. أنظر في الإنترنت، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أنباء وأضواء، الماء وتغذية العالم : آفاق المستقبل. WEBMASTER @FAO.ORG الفاو 2000FAO. آخر تعديل 22 مارس / آذار 2000.

[2] نعني بالغذاء مجموع المواد التي نتناولها، وتضمن قيام أجسامنا بنشاطاتها الحيوية بشكل صحي سليم، وعندما نتكلم عن تقرير المصير الغذائي فنعني به تلك الحرية التي نحتاجها لتحقيق مردودية لضمان الحق في الغذاء المقبول وإعماله بقدر الإمكان.

واختيار تقرير المصير الغذائي كضامن لذلك. نستطيع أن نقرر بأن المياه هي أساس الحصول على الغذاء لأنه بدون وجود مياه الري ومياه الأمطار ومياه الآبار الارتوازية والمنابع، لا يمكن أن نضمن إنتاجا زراعيا وبالتالي انعدام وجود أغذية بكافة أنواعها وأحجامها.

وقبل الانتقال لبيان الوضع القانوني للمياه لا بد من إعطاء تصور عن المقصود بمضمون حق الإنسان في الماء، فهو يعبر عن الحصول على مياه شرب بنظافة مناسبة وبكميات تكفي جميع البشر[1].

والذي يلاحظ من هذا المفهوم هو أن الماء جزء من حق الحصول على الطعام أو الغذاء، وأنه ضروري لتأمين حياة الإنسان ولتوفير الإمدادات الزراعية ويتفق ذلك المفهوم مع فكرة الحق في القانون، مما يتطلب تيسير كلفة الماء وتيسير الحصول عليه ويجب أن يكون مأمون الإستهلاك، ولا يمكن التضحية بهذا الحق على خلاف الحقوق الأخرى مثل التعليم أو الخدمات الصحية، إذ يتطلب دائما التمتع بهذا الحق في جميع الأوقات[2].

وهناك قبول دولي، بأعمال حق الإنسان في الحصول على الماء في إطار حق الحصول على الطعام والتغذية، وقد تكرست هذه الفكرة تماما في اليوم العالمي للماء المنعقد سنة 2001، حيث أبدى المتدخلون قناعة بأن الحصول على المياه النظيفة وتوفير إمدادات مياه الشرب و شبكات الري جزء من ممارسة حقوق الإنسان و من مسؤوليات أية دولة في أن تنظم لسلوك سكانها في استعمال المياه وذلك يعد وفاء بالتزاماتها الدولية.

وقد يتكون تصور خاطئ حول إطار الحصول على الماء، فهل توجد له قواعد تضبطه على مستوى صكوك القانون الدولي أو القانون الوطني؟ لا بد من التأكيد هنا على أن المرحلة الحالية تشهد تطورا في هذا المجال، فقد تبلور تنظيم النشاطات المائية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي القانون الدستوري معا كما سوف نبين أدناه.

---

[1] يستخدم الماء في أغراض نوعية، كالشرب و إعداد الطعام و الصحة و الأغراض المنزلية و ما إلى ذلك.

[2] أنظر :

Notre planete, notre sante : rapport de la commission OMS santé et environnement.OMS. Genève. 1992. P.93

الفرع الثاني

المياه في القانون الدولي

تطرح العديد من الوثائق الدولية موضوع المياه من بين حقوق الإنسان، وهكذا تنص المادة 14 من الاتفاقية المعنية بالتخلص من جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعـام 1979 أن على الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للتخلص من التمييـز ضد المرأة في المناطق الريفية ...ثم أردفت بالقول:" التمتع بأوضاع معيشية ملائمة ولاسيما فيما يتعلق ...الإمداد بالمياه " ...ونجد نفس المعنى في المادة 24 من الاتفاقية المعنية بحقوق الطفل بعام 1989 التي أقرت صراحة " بأن تعمل الدول الأطـراف فيهـا علـى مكافحـة الأمراض وسوء التغذية ...وتوفير الأطعمة المغذية وماء الشرب النظيف..."، وبالمثل فـإن بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس 1949 أقـر إلـى جانب تحريم تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، عدم مهاجمة أو تدمير أو إزالـة أو تخريب العناصر الضرورية لحياة السكان المدنيين، مثل الموارد الغذائية والمناطق الزراعية المخصصة لإنتاج المواد الغذائية والحبوب ...وإمدادات ماء الشرب وشبكات الري"، كما أن الميثاق الإفريقي المعنى بحقوق وعافية الطفل لعام 1970 أقر من جهته في المادة 14 ضمان توفير الغذاء الكافي وماء الشرب المأمون.

ويبدو لنا، أنه إذا ما تكررت الإشارة إلى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية الدوليـة باتباع سلوك معين تجاه الحصول على الماء اللازم، لتحقيق مستوى معيشة ملائم ولإعـداد الطعام و لإنتاج الطعام وللحصول على الطعام والتغذية، فإنه سينشأ رغم عدم توافر تعريف دقيق وقانوني للغذاء والماء قانون دولي للمياه ينطوي في الواقع على تنظيم النشاطات المائية والعلاقات القانونية التي تنبثق عنها. ولا يمكن أن نتجاهل في هـذا الخصـوص أن هنـاك تطورات في مجال استغلال المياه العذبة وإدارتها بدأت منذ عام 1948 مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]. وقد أكدها من جديد المؤتمر الدولي المعني بالماء والبيئة الذي عقد سـنة

[1] أنظر: المادة 25 التي أشارت ضمنيا إلى حق الإنسان في الغذاء.

1992 عندما أقر في بيانه الحق الأساسي لجميع البشر في الحصول على المياه النظيفة وتأمينها بأسعار ميسورة..

وهكذا إذن، فإن دخول موضوع المياه للقانون الدولي، أصبح حقيقة يعترف بها المجتمع الدولي، كما يتضح حتى الآن أن هناك اهتماما من قبل المنظمات غير الحكومية به، سيما في مجال ضمان توفير الغذاء وتعزيز الإنتاج الغذائي، فقد حثت هذه المنظمات عام 1996، الحكومات على اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها زيادة إنتاج الأغذية في العالم[1].

ونجد نفس هذه الفكرة قد دعت إليها الوثائق الفنية الأساسية المعدة لمؤتمرات القمة العالمية للأغذية، فقد ذكرت إحداها[2] بأنه "في المناطق الرئيسية لإنتاج الأغذية تزداد ندرة موارد المياه وفي ضوء التوقعات الديمغرافية والاقتصادية، تعتبر موارد المياه العذبة غير المستغلة حتى الآن من الأصول الإستراتيجية للتنمية وللأمن الغذائي..."[3]، وتستطرد الوثيقة بالقول : "... ويعتمد توافر إمدادات كافية ومستقرة من الأغذية لضمان الأمن الغذائي على

---

[1] أنظر تقرير المشاورة الإقليمية للمنظمات غير الحكومية في الشرق الأدنى، بشأن مؤتمر القمة العالمي للأغذية، الرباط، المغرب، 24-25 / 03 / 1996 رقم الوثيقة WFS / NERC / NIGO / REP نشرت من قبل منظمة الفاو أبريل 1996. وللإشارة أن هذه الوثيقة تضمنت دعوة للحكومات من أجل:

- الارتقاء بمستوى إدارة مصادر المياه إلى الحد الأمثل.
- ضمان أن تحصل البلدان التي تنبع أو تعبر فيها أو تصب عندها النهار الدولية على نصيبها من موارد المياه.
- إعطاء الأولوية للمجتمعات الريفية في استثمار الموارد الريفية.
- الحرص على عدم استنزاف مخزون المياه الجوفية.
- اعتماد الأساليب التي من شأنها تحسين كفاءة استخدام الموارد المائية في الزراعة.
- الحرص على حماية الموارد المائية من التلوث.
- ترشيد استهلاك المياه والحد من الهدر.
- تكوين واعتماد أساليب إعادة تنقية المياه المستعملة لاستخدامها في الري.
- تنفيذ مشروعات بنيوية مثل السدود، الخزانات لتجميع المياه واستخدامها في الري، مع التركيز على دور التعاونيات الزراعية في هذا المجال.

[2] أنظر : ملخصات الوثائق الفنية الأساسية، مؤتمر القمة العالمي للأغذية من 13 إلى 17 نوفمبر / تشرين الثاني 1996، روما، إيطاليا، نشر منظمة الفاو. ص.19.

[3] أنظر : نفس المرجع السابق، ص.19.

عدد من التدابير التكميلية ومن بين هذه التدابير التحكم في المياه الذي يساعد في تحقيق مزايا الإنتاج الناجمة عن استخدام الأصناف الوفيرة الغلة، وتطبيق الأساليب الزراعية المحسنة، كما أن التحكم في المياه يحمي الإنتاج الزراعي من تقلبات الأحوال المناخية، ويضمن توافر إمدادات مستقرة من الأغذية".[1]

فهذه الوثيقة وغيرها، تبين أن المياه هي أحد المفاتيح لتحقيق الأمن الغذائي وتوفير الغذاء وإنتاجه، ولذلك يتم التعامل اليوم مع موضوع المياه كأزمة رئيسية في الأزمات التي تجتاح العالم المعاصر، ومن منطلق الروابط القائمة بين توفير المياه النتاج الأغذية.

الفرع الثالث

المياه في القانون الدستوري

سبقت الإشارة إلى أن حصول الإنسان على الماء هو حق من حقوق الإنسان في القانون الدولي العام، وهذه القاعدة نفسها تكرست في القانون الدستوري أيضا، بحيث نشاهد اليوم العديد من الدساتير التي نصت على تلك القاعدة وإن كانت تؤيد سيادة الدول في هذا المجال. ويكفي هنا الإشارة إلى بعض من تلك الدساتير. فقد أورد دستور كمبوديا لعام 1993 في المادة 59: "التزام الدولة بالعمل على ...وبوضع خطة دقيقة لإدارة شؤون الأرض والمياه... "، و يبدو أن دستور إثيوبيا لعام 1995 أكثر وضوحا في هذا الشأن فقد نصت المادة 90 منه على أنه " يجب أن نستهدف الخطط الموضوعة تيسيرا لجميع المواطنين ... والماء النظيف... "، وبالمثل دستور غامبيا لعام 1996، ففي المادة 216 يوجد التزام يقضي بعمل الدولة على تيسير فرص متساوية للحصول على الماء النظيف والمأمون.[2]

وما يستخلص من ذلك، هو أن الدول قبلت في تشريعاتها الوطنية بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية فكرة المسؤولية القانونية الكاملة في مجال توفير الماء النظيف حتى في

---

[1] أنظر : نفس المرجع السابق، ص.22.

[2] أنظر المادة الرابعة منه.

ظروف النزاعات المسلحة وينجم عن تقاعسها في هذا الشأن في عدم تحسين الحصول على الماء أزمة وطنية قد تتحول بعدها إلى أزمة دولية، لأنها قبلت بقاعدة قانونية مسبقا وتوقعت الخطر الذي ينشأ عن خرقها.

المطلب الثالث

ارتباط تقرير المصير الغذائي بتأمين بيئة نظيفة

ترتبط حماية البيئة ارتباطا وثيقا بالحكومات، إذ ينص في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، على ما يتعين على الدول القيام به أو الامتناع عنه، والأساليب المقبولة أو الموصوفة لذلك.

ولا غرابة في هذا الأمر لأن حماية البيئة، يشكل جزءا من حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، وبموجب بعض الدساتير الوطنية، فلكل شخص الحق في بيئة ملائمة تلبي احتياجات الأجيال الحالية بشكل يتم بالمساواة. فما هو المقصود بحق كل شخص في بيئة آمنة وصحية وسليمة من الناحية الإيكولوجية؟

1 ـ المقصود بالبيئة ومعطياتها :

تفتقر الدراسات القانونية، إلى معالجة حقيقية لمسألة البيئة على المستوى الدولي، لا سيما في إطار الكتابات العربية. وما يوجد في هذا الشأن هي مجرد اقتراحات وتصورات طرحت في إطار المنظمات العالمية.

ونعتقد أن المفهوم الواسع للبيئة، ومن منطلق موضوع دراستنا حول الحق في الغذاء: هو كل ما يؤثر على الحاجيات الغذائية في الوسط الوطني والدولي. كما يمكن أن نعرف البيئة ومعطياتها بأنها : "الإطار الذي يحمل إمكانية رفاهية الإنسان، وإنتاج وتصنيع وتسويق غذائه"، ويظهر من هذا المفهوم بأن للبيئة سمات أساسية ومعطيات تتحكم في الزراعة،

والإنتاجية الغذائية عموما، وهي مرتبطة عبر التاريخ بحاجات الإنسان وتطلعاته، من غـذاء ودواء وكساء ومأوى.

وهناك معنى آخر طرحه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشـرية الـذي انعقـد فـي "أستوكهولم " عام 1972 اعتبر فيه البيئة بأنها " رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"[1]. هذا وقد ذهب البعض إلـى تحديد البيئة بأنها : " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل فيه على مقومات حياته مـن غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقته مع أفراده من بني البشر"[2]. ويبدو واضـحا من هذين التعريفين أنه ليس هناك تواصل وتكامل وترابط بين توفير الغذاء والبيئة النظيفة، إذ ليس في الإمكان توفير المنتجات الغذائية وتحقيق الأمن الغذائي إذا لم نضمن بيئة نظيفـة خالية من التلوث.

والواقع أنه ليس هناك فهم مشترك للبيئة. وهنا لا بد من إبداء ملاحظتـين هـامتين: الأولى تتمثل في أن البيئة موضوع قانوني ورد النص عنيه في العديد من الصكوك الدوليـة وعبرت عنه العديد من مواقف الدول التي أكدت جميعا على أن حمايتها حـق مـن حقـوق الإنسان، فيعبر عنها عادة بحق الإنسان في البيئة. أما الملاحظة الثانية تتمثل في أن البيئة أو الحق في البيئة يمثل عددا من العناصر المتنوعة تمتد إلى المجال الغذائي، إذ يلاحظ حاليـا ارتباطها بالتصحر و قلع الغابات وتدمير الغطاء النباتي، وهو ما أثر سلبا على تطوير إنتاج المواد الزراعية ــ الغذائية.

والسؤال الذي قد يطرح يتعلق بمدى ارتباط البيئة بالموارد المائية ؟ أشرنا من قبـل إلى أن توفير الماء شرط أساسي لضمان نظام متكامل للغذاء وهي تربط أيضا بعدم استخدام

---

[1] أنظر: اليونسكو 1977، المشكلات البيئية الرئيسية في المجتمع المعاصر، الوثيقة رقـم 8 مـن وثـائق المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليس ــ الاتحاد السوفياتي سـابقا، أكتـوبر 1977، ص. 4.

[2] أنظر رشيد الحمد.و د. محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، من منشورات سلسـلة عـالم المعرفـة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1979، ص.26.

الحكومات ماء ملوثا في الإنتاج الزراعي فلا يعد الأفراد متمتعين بحقهم في البيئة إذا لم يكن هناك قضاء على التلوث المائي.

إن نظرة خاطئة تسود حاليا حول البيئة التي يجب احترامها في المجال الزراعي — الغذائي، تعتبر قائمة على وجود الماء والهواء والتربة والمعادن ومصادر الطاقة وللأحياء بكافة صورها، في حين أن الصواب هو أن ينظر إلى البيئة كمسألة ضرورية وقانونية لإتاحة الغذاء الكافي للجنس البشري والحيواني، فهي أساسية في التنمية الزراعية و توفير الغذاء من حيث حجمه و نوعه، ورغم ذلك فإنه لم تتخذ بعد القرارات الدولية التي تعكس المسؤولية الدولية المتعلقة بالإضرار بالبيئة التي تخدم الحاجات البشرية.

2 ـ الاعتراف الدولي :

يؤدي تقرير المصير الغذائي، في مجال البيئة إلى اتخاذ المجتمع الدولي تدابير شاملة لحل مشاكل البيئة[1] باعتبارها المخزن الديناميكي لموارد الطبيعة التي يستغلها الإنسان، إيفاء لاحتياجاته المعيشية والغذائية، وفي هذا الإطار يتم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بترشيد استغلال واستخدام الموارد الطبيعية والتحكم فيما يبرز من هذا الاستخدام من آثار ضارة ونتائج سلبية على حياة الإنسان الغذائية، كما يكفل إصدار تشريعات ولوائح تشمل نصوصا تتعلق بمكونات البيئة وعدم الإسراف وإلحاق الضرر بالموارد الغذائية وطرق إنتاجها وتصنيعها وسلامتها، ويؤدي أيضا إلى وضع تدابير لحماية المستهلك من الأغذية غير المأمونة أو منخفضة النوعية أو المغشوشة، وعلى استصلاح البيئات التي يشوبها التدهور والإسراف مثل استغلال ثروات الغابات والبحيرات والأسماك وغيرها.

وإذا كان تقرير المصير الغذائي يضمن لنا الارتباط الوثيق بين توفير الغذاء والبيئة، فما هي المتغيرات التي حصلت في هذا الشأن؟ من المفيد في هذا الصدد النظر إلى ما تحقق من تقدم منذ عقد مؤتمر الأغذية العالمي لسنة 1974.

---

[1] أنظر : مستقبلنا المشترك، إعداد اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، سلسلة عالم المعرفة. العدد 142. نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. الكويت. أكتوبر / تشرين الأول عام 1989. ص.113

لقد تم الاعتراف منذئذ على نحو مباشر أو غير مباشر بوجود ترابط بين التغذية والبيئة، حيث اعترف المجتمع الدولي في العديد من المؤتمرات[1] بالوحدة والترابط بين التدهور البيئي والحصول على الغذاء الكافي، وبأن للبيئة الطبيعية الاجتماعية والاقتصادية تأثير على التقنيات الخاصة بالزراعة المعيشية الغذائية وبتحويل المنتجات ذات الأصل الحيواني أو النباتي بحفظها أو توزيعها وبنقل طرق معالجة المواد الغذائية، فقد تضمن الإعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية الصادر عن مؤتمر الأغذية العالمي الذي عقد سنة 1974 الكثير من العناصر الفاعلة ذات الصلة بارتباط الحق في الغذاء بالبيئة، وإن كان ذلك الإعلان قد ركز على تحليل أسباب الأزمات الغذائية وسبل علاجها وعلى الحق في التحرر من الجوع وسوء التغذية[2].

ولعل من أبرز نتائج ذلك المؤتمر حسب الوثيقة التي صدرت عنه اعتبار البيئة في مختلف جوانبها ذات أثر مباشر على النظام الغذائي العالمي الحالي، وتعززت هذه الفكرة من قبل اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، التي تعتبر آرائها واضحة فيما يتعلق بالترابط بين مسألة الإمدادات الغذائية العالمية والبيئة[3].

واعتماد على تلك العلاقة الواضحة بين الغذاء والبيئة يقترح حاليا عدم كثافة استغلال الموارد الطبيعية بأسلوب غير علمي وعدم زراعة المناطق الهامشية والوديان وعدم اقتلاع الأشجار والإفراط في حفر الآبار العميقة وعدم تبديد المياه السطحية. وعدم إساءة استخدام المكننة كي لا تتحول الأراضي الزارعية إلى مناطق متصحرة وخلق بيئة يزداد فيها تفاقم مشكلة الغذاء، وبالتالي حدوث نقص في غذاء الإنسان والحيوان. وفي الواقع فإن التطورات الراهنة تؤكد أن مختلف قضايا البيئة تؤثر على الحق في الغذاء الكافي وتتجاوز أبعادها كل

---

[1] من بينها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية بريودي جانيرو (البرازيل)، المنعقد في الفترة ما بين 3 14/ حزيران، 1992. وكذلك المؤتمر العربي الوزاري الأول عن البيئة والتنمية المنعقد في القاهرة في الفترة من 10-12 أيلول سبتمبر 1991 برعاية اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (آلاسكوا) و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتعاون مع جامعة الدول العربية.

[2] صادقت الجمعية العامة في نفس العام على ذلك الإعلان واقترح المؤتمر إنشاء مؤسسة مالية تابعة للأمم المتحدة تكرس جهودها بصفة كاملة لتحسين سبل معيشة فقراء الريف.

[3] أنظر بشأن ذلك: الحق في الغذاء الكافي بوصفه حق من حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.7.

الحدود، ومن تلك القضايا تلوث الأغذية والمياه وتدهور التربة وما يصاحبه من فقدان المراعي والتصحر والتملح وانحسار الغابات، بالإضافة إلى قضايا أخرى حديثة كتضرر الغلاف الجوي والتغيرات في المناخ واستنفاذ طبقة الأوزون وتلوث الهواء عبر الحدود وسقوط الأمطار الحمضية وارتفاع درجة الحرارة وانتشار الكيميائيات السامة والضارة والنفايات الخطيرة ولذلك لم يعد بالإمكان التطرق للمسائل الغذائية بمعزل عن تلك القضايا بالبيئة لأن الغذاء السليم مرتبط حتما ببيئة سليمة[1].

ومن هذا المنطلق، تعكس التطورات الحديثة تقاسم أعضاء المجتمع الدولي اليوم مسؤولية مكافحة التدهور البيئي التي تقع أساسا على عاتق البلدان المتطورة لأنها من أكبر المتسببين للتلوث البيئي بممارستها الاقتصادية والسياسية والعسكرية. فتكاليف حماية البيئة ينبغي أن تقع على هذه الدول بالدرجة الأولى.

ولقد توضحت أبعاد العلاقة بين الغذاء والبيئة بصورة أكثر، بمناسبة انعقاد مؤتمر القمة العالمي للأغذية في نوفمبر/ تشرين الثاني 1996 الذي قرر في خطوة نوعية التزامات متعلقة بهذين المجالين لأن ما صدر عنه أسهم في الاعتراف[2] بالحق في الغذاء، وتأييد مكافحة التلوث البيئي. فقد أدرج ضمن الالتزام التابع في خطة العمل ما يؤكد لنا ذلك الترابط، بل أقرت تلك الخطة وحدة بين المسألتين، وحددت أنسب التدابير والإجراءات التي يمكن بواسطتها جعل الحق في الغذاء الكافي وحل مشاكل البيئة حقيقة واقعة، إذ أنها دعت الهيئات ذات الصلة والوكالات المتخصصة المعنية في الأمم المتحدة إلى بحث كيف يمكنها إحراز المزيد من التقدم في تنفيذ ما أشرنا إليه ضمن إطار المتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة[3].

---

[1] أنظر في هذا الخصوص: الدكتور عبد الصاحب العلوان، بحث : العرب في عالم متغير، تصدرها الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية، كراسة رقم 5 تشرين/ نوفمبر 1995، ص. 36 .

[2] من الصحيح أن المؤتمر أسفر عن مجرد توصيات وهو ما يتعارض مع عبارة الالتزام القانوني، لكننا نرى أن تلك التوصيات ذات الصلة المباشرة بالغذاء و البيئة تعكس اعترافا عالميا فهي إرث لنوع من الالتزامات في القانون الدولي.

[3] أنظر الهدف 4 ـــ 7 من الالتزام السابع في خطة العمل.

ورغم ذلك، فليس من المتوقع أن يؤدي مفهوم الوحدة والترابط بين الأغذية والبيئة إلى نتائج على المدى القريب، لأن البعض لا يزال يشك في قدرة الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير الغذاء الكافي وحماية البيئة، بل ويشكون أيضا في مركز الحقوق الاقتصادية بوصفها من حقوق الإنسان.

المطلب الرابع

التلازم القانوني بين الغذاء والبيئة

إذا نظرنا في النصوص القانونية حول نظم إنتاج الأغذية وتصنيعها وتسويقها، نلاحظ أن هذه النصوص، تقرن في العادة بين إمكانية زيادة غلة المحاصيل والإنتاج الحيواني، مع وجود بيئة نظيفة[1].

والواقع أن الاهتمام بمسألة البيئة وربطها بالفرص المتاحة لخلق ظروف مستقرة ومجزية في قطاع الأغذية، قد بدأ منذ الحرب العالمية الثانية، حيث دعمت بعض المبادئ العامة والقواعد القانونية العرفية والتعامدية هذا التوجه، والمؤكد الآن أن الأحكام التي تحمي البيئة توجد ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني معا، وهي تركز على المسائل المتعلقة بحماية وحفظ البيئة الطبيعية والصحية بالنسبة للبشرية، ففي القانون الأول نجد أحكاما ذات أهمية خاصة في بعض الوثائق منها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموقع في نيروبي في يونيو / حزيران 1981. ففي المادة 24 منه نص صريح على اعتبار أن " جميع الشعوب لها الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"، وأكدت على ذلك الاتفاقية المعنية بحقوق الطفل لعام 1989 في المادة 24 منها، كما تأكد ذلك

[1] راجع في هذا الصدد:
Grassman, K. G. and Harwood, R. R.m The nature of agricultural systems: food security and environmental balance, in: Food Policy, Vlol. 20m No. 5, 1995, pp. 439-454.

أيضا في عدة قرارات قانونية وفي عدد من النصوص غير التعاقدية كـإعلان ستوكهولم[1] الصادر عن " مؤتمر الأمم المتحدة المعني بيئة الإنسان " لعام 1972.

فقد جاء في المبدأ الأول منه بأن : " لكل إنسان الحق في التمتع بالحرية والمساواة والأوضاع المعيشية الملائمة في بيئة تتسم بالمساواة، وتتيح له أن يتمتع بحياة كريمة وعافية ويضطلع الإنسان بمسؤولية عن حماية البيئة وتحسين أوضاعها".

وما يستنتج من أحكام هذا القانون، أنه لا يحمي البيئة في حد ذاتها انطلاقا من محاولة تحقيق الغذاء، فهو لم يدمجها في هذا السياق ويعتبرها ضرورية، كونها عنصرا أساسيا من عناصر حقوق الإنسان مما يوحي ببدء علاقة بين الحق في الغذاء وحماة البيئة تزداد متانة في نطاق تقرير المصير الغذائي.

وثانيا بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقية جنيف لعام 1949 فقد تضمن مادتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة في فترة النزاع الدولي، فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة 35 أنه " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد"[2].

ومن هنا يلاحظ أن للقانون الدولي الإنساني دورا مهما في مجال عدم الاعتداء على البيئة وما ينجم عنها من تعديل ديناميكية الأرض أو تكوينها أو تركيبها فكأن واضعي تلك الأحكام افترضوا عمليا أن حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، يلحق الضرر بالإنتاج الزراعي والمحاصيل والثروة الحيوانية والأسماك والغابات، مما ينعكس سلبا على حق الإنسان في الغذاء.

---

[1] أنظر بشأن هذا الإعلان المجلة الدولية للصليب الأحمر (بالفرنسية) العدد 648 (ديسمبر 1972) ص: 754 وما يليها، والعدد 644، أغسطس 1972، ص: 310 وما يليها.

[2] أنظر أيضا المادة 55 من البروتوكول.

ويبدو أن هناك ضعفا في الأحكام التي تعالج علاقة البيئة بالغذاء سواء في القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، فليس هناك أي أحكام تعزز هذه العلاقة وتتعرض إلى مخاطر التلوث البيئي وآثارها على الغذاء وإلى الحد من التلوث الناجم عن المخلفات الضارة للأسمدة والمبيدات في وقت أصبح فيه تحقيق الأمن الغذائي والتغذية قائما على قاعدة حماية البيئة.

المبحث الرابع

ربط الغذاء بمعايير التجارة الدولية

تساهم الاتفاقيات التجارية الدولية إسهاما ملموسا في توفير الغذاء بالرغم أنها لا تستطيع حل مشاكل الفقر والحصول على الغذاء، وذلك بما توفره معاييرها من التزامات مختلفة في مجال الغذاء والأمن الغذائي للجميع، ولكن الإشكالية التي تحتاج إلى إجابة هي كيف تسهم تلك المعايير في الاستقرار الغذائي العالمي؟ والشراء الحكومي لمخزونات الغذاء؟ واستقرار الأسعار في سوق الغذاء؟

يمكن القول بصورة عامة، أن جولة أورغواي الأخيرة التي تمخضت عن إنشاء منظمة التجارة العالمية، قد رسخت معايير تدفقات المعونة الغذائية والاحتفاظ بالمخزونات من الغذاء بالنسبة للحبوب وبعض المنتجات العالمية بحق اللجوء إلى شرط الحماية الخاص بصورة كبيرة، وهو ما سوف نوضحه في المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : ضبط معايير التجارة الدولية في مجال الغذاء.

المطلب الثاني : انعكاسات اتفاقية جولة أورغواي بشأن الزراعة على تنفيذ الحق في الغذاء.

المطلب الثالث : تحسين معايير التجارة العالمية للغذاء.

المطلب الأول

ضبط معايير التجارة الدولية
في مجال الغذاء

يمكن فهم معايير التجارة الدولية التي تؤثر على الغذاء من خلال مفهوم المعايير والقواعد المنظمة للإمدادات الغذائية أو الطريقة التي تصل بها الدول إلى الطعام. وهذا المفهوم يعني القواعد القانونية التي نسيطر من خلالها على الإنتاج والتوزيع والإمدادات بالغذاء الذي يمثل سلعة تدخل في إطار ملكية الأشخاص والدول.

وللإشارة أن الحكومات اضطرت على مر التاريخ إلى إرساء قواعد ومعايير تنظيمية للإمدادات الغذائية من الناحية التجارية وذلك لمنع التزوير أو غش الأغذية، ولضمان سلامتها، وقد كان بعض التجار في أوروبا في القرن التاسع عشر يضيفون مسحوق الخردل ودقيق البازلاء وتوت العرعر إلى الفلفل، وأوراق الرمان إلى الشاي الصيني الأخضر، كما كانت بعض أملاح النحاس والرصاص تستخدم في تلوين الحلوى. فكيف يمكن ضبط هذه الممارسات التجارية غير الشريفة من قبل موردي الأغذية؟

لقد وضعت نوعين رئيسيين من المعايير لضبط الممارسات التجارية الشريفة في مجال الغذاء، تتولى الحكومات مسؤولية تنفيذها، وهي :

1 ـ تحرير السوق العالمية للأغذية بمشاركة القطاع الخاص :

إن مفتاح تحقيق الأمن الغذائي هو وجود نموذج من التجارة الدولية قائم على حرية الدخول والخروج للسلع الغذائية عبر أنحاء العالم، مما يمكن من الحد من الجوع في بعض

المناطق من خلال الأغذية المستوردة، ويؤدي هذا المعيار إلى إبقاء أسعار السلع الغذائية منخفضة وهو معيار مهم في البلدان النامية التي ينمو لديها السكان بشكل سريع، ويزداد فيها التصحر المؤدي إلى تأثير سلبي على المزارعين المحليين.

ولقد دعا الإعلان العالمي وخطة العمل بشأن التغذية الذي أسفر عنه مؤتمر روما في شهر ديسمبر / كانون الأول 1992 إلى مواصلة تحرير التجارة العالمية وتوسيع نطاقها[1]، بما ينطوي عليه ذلك من زيادة العائدات بالنقد الأجنبي وفرص العمل في البلدان النامية.

2 ـــ إلغاء الحواجز التجارية :

يعد انهيار الحواجز التجارية أمام توفير الغذاء، من بين المعايير التي تدعم تحقيق مزيد من التقدم في توفير الغذاء، وهذا المعيار يعيق فرص إجراءات الحظر التجاري السياسية والاقتصادية التي تلجأ إليها بعض الحكومات خوفا من المنافسة في المنتجات الغذائية[2].

وللإشارة أنه كانت هناك حالات حظر تجاري خطيرة أدت إلى إعاقة وصول الإمدادات الغذائية وعلى سبيل المثال فرضت الولايات المتحدة عام 1973، وأيضا في عام 1975 حظرا على تصدير فول الصويا، لأن الطلب العالمي كان يؤدي إلى رفع الأسعار، ويهدد إمداداته في الأسواق المحلية.

وتتبنى الاتفاقية التجارية الإقليمية أيضا التحرك العام نحو إلغاء الحواجز التجارية، فمثلا تلغى اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية التي وقعتها كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية في عام 1994 معظم تلك الحواجز بين هذه الدول الثلاث.

---

[1] أنظر وثيقة بعنوان : المؤتمر الدولي المعني بالتغذية، التقرير النهائي للمؤتمر، روما، ديسمبر / كانون الأول سنة 1992.نشر منظمة الفاو FAO ومنظمة الصحة العالمية. ص.323.ن صدرت تحت رقم W ./ V9265/ AR

[2] أنظر وثيقة بعنوان : الأغذية والتغذية : نحو عالم ينعم بتغذية جيدة، مرجع سابق. ص.20.

ومن بين الاتفاقيات الإقليمية الأخرى التي تلغي تلك الحواجز، السوق المشتركة الجنوبية (في أمريكا اللاتينية)، والمجموعة الكاريبية (في الكاريبي) ورابطة أقطار جنوب شرق آسيا (في آسيا)، ومنطقة التجارة التفضيلية لبلدان إفريقيا الشرقية والجنوبية (في إفريقيا).

وما يمكن أن ننتهي إليه أن السوق العالمية للأغذية ينبغي أن تتحكم فيها معايير وقواعد التجارة الدولية حتى يكون هناك إمدادات منتظمة للأغذية، وهي معايير تفيدنا، في مسألتين هامتين :أولاهما، تحقيق الأمن الغذائي من خلال النمو في التجارة العالمية والإسراع في الإنتاج المحلي للغذاء.ثانيهما، تلبية احتياجات المنتجين ومنشآت التجهيز والصناعات والحكومات والمستهلكين.

المطلب الثاني

انعكاسات اتفاقية جولة أورغواي بشأن الزراعة على تنفيذ الحق في الغذاء

إن المفهوم القائل بأن تنفيذ الحق في الغذاء تقع مسؤوليته على عاتق الدول كل بمفردها، هو مفهوم يتعرض الآن لتحديات قوية مع التنامي الواضح للتجارة الدولية، وفي ظل التغيرات المتزايدة التي أجابت السوق العالمية للأغذية.

وفي هذا السياق، أبرمت اتفاقية الزراعة المنبثقة عن جولة أورغواي، لتكون إطارا قانونيا جديدا للتجارة الدولية في مجال الزراعة وبالتالي توفير الغذاء[1]. فهل تضمنت تدابير لحل مشاكل الفقر والحصول على الغذاء؟

إن الإجابة على ذلك تتسم بالسلبية، لأن الاتفاقية الزراعية نصت على التزامات تتعلق بمجال الدخول إلى السوق العالمية للزراعة والدعم المحلي والمنافسة في التصدير واستبدال

---

[1] من السمات المميزة لجولة أورغواي، أن المفاوضات فيها لم تتعمق في موضوع إنتاج الأغذية وتوسيع القواعد التجارية لتشمل عوامل إنتاج الغذاء. أنظر في هذا الخصوص وثيقة بعنوان : أقل البلدان نموا، تقرير 1992، إعداد أمانة الأونكتاد، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص.205، منشورة تحت رمز UNCTAD / LDC (1992).

التدابير الحدودية بتعريفات تقدم نفس الدرجة من الحماية وتخفض التعريفات الناتجة عن عمليات الإستبدال، والتعريفات الأخرى على المنتجات الزراعية بمعدل 36 بالمائة في حالة الدول المتقدمة و24 بالمائة في حالة الدول النامية، واشتراط حد أوفى للتخفيض لكل تعرفة على أن يتم اتخاذ إجراءات التخفيض خلال ست سنوات في حالة الدول المتقدمة وعشر سنوات في حالة الدول النامية، ولا تكون الدول الأقل نموا ملزمة بتخفيض تعريفاتها[1].

---

[1] نقدم فيما يلي موجز للأحكام الرئيسية لتلك الاتفاقية (المصدر : وثيقة بعنوان الأغذية والتجارة الدولية، مرجع سابق، ص.35 و36.) :

السياسات	البلدان المتقدمة	البلدان النامية
الوصول إلى الأسواق	حظر استخدام أية قيود على الواردات ما عدا الرسوم الجمركية. ربط جميع التعريفات الجمركية. أحكام حماية خاصة من ارتفاع حجم الواردات أو استمرار انخفاض أسعار الواردات (تقتصر على المنتجات الخاضعة للتعريفات الجمركية ولا تنطبق على الواردات بمقتضى التزامات الحصص التعريفية ذات الصلة). الرسوم الجمركية الناجمة عن تحويل تدابير الحدود غير التعريفية بمقتضى طرق التفاوض بالإضافة إلى التعريفات الجمركية المطبقة في السابق على جميع المنتجات الزراعية الأخرى والتي سيتم خفضها. تنفيذ التزامات فرص الوصول الجارية أو الدنيا فيما يتعلق بالمنتجات الخاضعة للتعريفة الجمركية. ==	
	خفض التعريفات الجمركية بمعدل متوسط يبلغ 36 في المائة (الحد الأدنى 15 في المائة) خلال فترة 6 سنوات.	خفض التعريفات الجمركية بمعدل متوسط يبلغ 24 في المائة (الحد الأدنى 10 في المائة) على امتداد 10 سنوات. حيثما تقدم التزامات بربط الحد الأقصى، لا يلزم إجراء تخفيضات إلا على أساس كل حالة على حدة. لا تحتاج أقل البلدان نموا إلى تعهد بالتزامات بالخفض.
إعانات التصدير	تحديد إعانات التصدير الخاضعة للخفض. إعانات التصدير الأخرى تخضع لأحكام مكافحة التحايل والتي تشمل الضوابط المتعلقة بالمعونة الغذائية. حظر استخدام إعانات التصدير في المنتجات التي لا تخضع لالتزامات الخفض.	

==

	التزامات منفصلة بالخفض على أساس الحجم (21 في المائة) وأساس الإنفاق من الميزانية بالنسبة للمنتجات المدمجة أو المصنعة فقط (36 في المائة).	ثلثا الخفض المطلوب من البلدان المتقدمة خلال فترة 10 سنوات. استثناءات خلال فترة التنفيذ تتعلق ببعض إعانات التسويق والنقل
تدابير حظر وتقييد الصادرات	المواد الغذائية : طلب تقديم إشعار مسبق والتزام بالتشاور بناء على طلب. وتقديم معلومات عن الإمدادات.	
		تنطبق فقط على البلدان النامية المصدرة الصافية للمواد الغذائية المعنية.
الدعم المحلي	تنقسم السياسات إلى مجموعتين : (1) السياسات المسموح بها (الصندوق الأخضر). (2) السياسات الأخرى المدرجة في القسم التجميعي للدعم الخاضع لالتزامات الخفض. مدفوعات مباشرة منفصلة ترتبط ببرامج الحد من الإنتاج غير المدرجة في الصندوق الأخضر وإن كانت مستبعدة من مقياس الدعم الكلي. ==	
	يتيح الحكم الخاص بالحد الأدنى استبعاد الدعم الذي يقل عن 5 في المائة من قيمة الإنتاج من مقياس الدعم الكلي. يخفض مجموع الدعم بمقتضى مقياس الدعم الكلي بنسبة 20 في المائة خلال 6 سنوات.	يسمح للبلدان النامية باستخدام بعض السياسات الأخرى مثل سياسات الاستثمار وإعانات المدخلات في ظل ظروف معينة . يتيح الحكم الخاص بالحدود الدنيا استبعاد الدعم المقدم لمنتج معين والذي يقل عن 10 في المائة من قيمة الإنتاج من مقياس الدعم الكلي. يخفض مجموع الدعم بمقتضى مقياس الدعم الكلي بنسبة 13,3 في المائة خلال 10 سنوات. يتعين على أقل البلدان نموا أن تربط مستوى الدعم بمقتضى مقياس الدعم الكلي إذا كان ينطبق إلا أنها غير مطالبة بخفضه.
تدابير الصحة والصحة النباتية	إعادة تأكيد حق البلدان في وضع معاييرها الخاصة بشأن الصحة والسلامة بشرط تبرير هذه المعايير على أسس علمية ودون أن ينشأ عنها حواجز غير مسوغة أو غير ضرورية أمام التجارة. تشجع استخدام المعايير الدولية	

وهكذا تبدو سلبية الاتفاقية المذكورة في تكريسها التزامات قانونية في المجال الزراعي، دون تغطيتها لموضوعات توفير الغذاء، وبالتالي تجعل التجارة الدولية مقتصرة إلى الإنصاف في سد الاحتياجات الأساسية من الغذاء.

وتظل هذه السلبية في الاتفاقية الزراعية،[1] بالرغم من إدخالها معاملة خاصة وتفضيلية للبلدان النامية في سياق القواعد الخاصة بالدعم المحلي وإعانات التصدير، وذلك في شكل التقليل من التزامات التخفيض، وإطالة الأطر الزمنية للتنفيذ، فضلا عن نصها على تخفيضات كبيرة في التعريفات الجمركية الخاصة بالمنتجات الزراعية الاستوائية.

ولهذا نعتقد أن الالتزامات المقررة في هذه الإتفاقية، وإن كانت تؤسس لتجارة عالمية في المجال الزراعي فإن قواعدها غير مصممة لوصول البلدان النامية للسوق العالمية للأغذية، فهي في واقع نصوصها تحد من المبادلات التجارية للسلع الغذائية مثل الفاكهة والخضر والجوزيات والحبوب واللحوم والأغذية المصنعة.

المطلب الثالث

تحسين معايير
التجارة العالمية للغذاء

الجوانب الأخرى	□ شرط ضبط النفس الضروري. □ تشرف لجنة الزراعة في منظمة التجارة العالمية على تنفيذ الالتزامات بصورة عامة. □ القرار الصادر عن اجتماع مراكش الوزاري بشأن التدابير المتعلقة بالتأثيرات السلبية المحتملة لبرامج الإصلاح على أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية.

[1] أنظر وثيقة بعنوان : الأغذية والتجارة الدولية، صدرت سنة 1996 عن منظمة الفاو FAO تحت رقم WFS 96 /TECH 8 . ص.31.

يفترض أن يعترف معايير حديثة لتنفيذ الحق في الغذاء، انطلاقا من وجهة نظر الشراكة والممارسات التجارية الشريفة التي تحمي جمهور المستهلكين والتجار وقطاع الصناعة، وأولى هذه المعايير مد مظلة المسؤوليات عن تنفيذ الحق في الغذاء لتشمل الشركات عير الوطنية[1] المسؤولة ماضيا وحاضرا بشكل مباشر عن انتهاكات الحق في الغذاء في العالم.

وقد يضن البعض أنه من غير المتصور اقتحام الشركات غير الوطنية في عملية توفير الغذاء وحل مشاكل الفقر، ولكن من الثابت أنها جهات من عالم الأعمال والتجارة الدولية[2]، وبالتالي، فإن مسؤوليتها تظل قائمة بشأن الحصول على الغذاء واستيراده، وتعزيز قواعد التجارة في هذا المجال.

والمعيار الثاني، هو تبني اتفاقيات تجارية إقليمية بتعزيز التجارة الدولية في الحصول على الغذاء، إذ يمكن أن تبرم العديد منها على المستوى الإقليمي لتغطية موضوعات الوصول إلى الأسواق العالمية للأغذية. فهذه إذا ما تمت ستساهم في تحقيق الأمن الغذائي وإرساء معايير وقواعد تنظيمية للإمدادات الغذائية.

---

[1] د. عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 2000، ص.233.

[2] سبق وأن أثبتنا في مؤلفنا " قانون المجتمع الدولي " أن هذه الشركات جزء من المجتمع الدولي عليها واجبات إحترام القانون الدولي والقوانين الوطنية. أنظر بشأن هذه الشركات، حقوق الإنسان والشركات متعددة الجنسيات : هل هناك مشكلة؟، بقلم بيتر ب.موكلينسكي، ترجمة محمد علي ثابت، مجلة الثقافة العالمية، العدد 112 السنة 21 مايو / يونيو 2002، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص.114.

والمعيار الآخر هو بعث تنمية في مناطق إنتاج الأغذية، بحيث يمكن أن تساعد البلدان النامية على التحكم في توفير الغذاء[1] ويعزز من أهمية هذا المعيار الطابع الإستراتيجي للمواد الغذائية والأمن الغذائي، وهو ما يدعو إلى الشروع في إصلاحات للقطاع الفلاحي الوطني في البلدان النامية[2]، وحصولها على الدعم المالي الكافي من البنك الدولي BIRD وصندوق النقد الدولي FMI للنهوض بهذا القطاع.

وما نخلص إليه أن هناك ضرورة ملحة اليوم لربط التجارة الدولية بتوفير الغذاء الذي لا يزال يستخدم كلام سياسي وإستراتيجي، ويستثني في أحوال كثيرة من المبادلات التجارية. الأمر الذي يؤثر على استقرار أسعار الغذاء العالمية وتهديد إمداداته في الأسواق المحلية.

وما نطمح إليه أيضا، أن تشكل منظمة التجارة العالمية آلية الإشراف على التجارة في الأغذية والمنتجات الزراعية الأخرى، إذ سيكون لدورها تأثير ملموس ليس على درجة توافر الغذاء فحسب ولكن على استقرار أسعارها أيضا.

---

[1] يمكن تلمس هذا المعيار من البرنامج الخاص وإعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد لعام 1974، فقد تعرض برنامج العمل إلى هذا الموضوع، وسطر الهدف من التبادل التجاري الدولي بالوفاء بالالتزامات المتصلة بالتجارة وضمان تعاون في هذا المجال، بل إن هذه الوثيقة حددت هدفا آخر هو الإسراع في وضع اتفاقيات السلع الأساسية في مجال الغذاء وكفالة تنظيم الأسواق العالمية للمواد الخام والسلع الأولية، وهو ما يعني ضمان ظروف خاصة لكل بلد لزيادة إنتاج الأغذية فيها على نحو أفضل.

[2] شرعت دول كثيرة في إجراء إصلاحات على القطاع الزراعي ومنها الجزائر، وهي إصلاحات أبعد أثرا مما أقر النصوص الدولية وفي مقدمتها إعلان برنامج عمل النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

خاتمة

بعد أن انتهينا من إجابتنا عن إشكالية الدراسة في أجزاء الرسالة، فإن الموضوعية العلمية تدعونا إلى تسجيل خاتمة نبرز من خلالها أهم النتائج القانونية المتوصل إليها في مجال الحق في الغذاء واقتراح توصيات تتعلق بالحد من انتهاكات ذلك الحق. وضمان حق الوصول المتساوي إلى الغذاء.

I - الاستنتاجات :

- أنه على الرغم من وجود التزام دولي رئيسي فيما يتعلق بالغذاء، كالالتزام المتعلق بتقديم المساعدة وتقديم هبات من المواد الغذائية، إلا أنه ليس هناك ديناميكية في القانون الدولي حتى الآن في هذا المجال، نظرا للمستوى الحالي المنخفض للتنمية وانعدام الأمن الغذائي، والجوع والنزاعات المسلحة.

- كما يستنتج تطورا مهما في مجال الحق في الغذاء أدى إلى التزامات قانونية جديدة تتعلق بتشغيل نظام الأمن الغذائي الوطني قابل للاستمرار بالاستناد إلى موارد الدول الخاصة، ويؤدي إلى ترتيب مسؤوليات أساسية للدول لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها.

- ويستنتج أيضا أن دستور منظمة الأغذية والزراعة، رغم كونه يبدو شجاعا وطموحا في أهدافه بشأن إنفاذ الحق في الغذاء في أي ظروف كانت، إلا أنه لا يمكن الأفراد من حقهم في الوصول إلى الغذاء، فالذين لا يملكون القدرة الشرائية أو المستحقات الأخرى للغذاء لن يستفيدوا كثيرا من النص في دستور هذه المنظمة المتخصصة على توطيد الرفاهية المشتركة ودعم العمل الفردي والجماعي، من أجل تحسين الكفاءة في إنتاج المنتجات الغذائية والزراعية وتوزيعها.

- وبالإضافة إلى ذلك يستنتج إقامة تكامل بين الهيئات الدولية والإقليمية بشأن موضوع الحق في الغذاء، إذ أن العديد من الهيئات الدولية اليوم لا تتجاهل التزاماتها في إنفاذ هذا الحق، وإن كان البعض منها يهتم بإنتاج الغذاء أكثر من اهتمامه بالوصول إليه.

- كذلك يستنتج أن إنفاذ الحق في الغذاء في الواقع العملي يشكل اليوم أحد العلامات البارزة لسيادة الدول، وأن أي مساس به يعتبر عدوانا على سيادة وكرامة الدولة، ومن هنا تنظر كل دولة بحساسية إلى أي تعامل يتعلق بتحقيق الأمن الغذائي فيها، الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال قاعدة واسعة من التدابير تعالج العوامل العديدة التي تؤثر في قدرة الأفراد على تأمين حاجياتهم من الغذاء.

- وأخيرا يلاحظ أن الحق في الغذاء، بالرغم من كونه حق مركب، يغطي عددا كبيرا من الالتزامات القانونية المتعلقة على وجه التحديد بأوضاع ومشاكل الصحة والزراعة والمياه، فإن هناك غموضا في الالتزامات المترتبة عن هذا الحق وهو ما قلل من الجهود التي تبذلها الحكومات في توفير الغذاء، فمثلا يلاحظ أن وزارات الزراعة التي يفترض فيها تغطية الالتزامات المتعلقة بهذا الشأن تقوم بقدر أقل من ذلك في الاضطلاع بمهامها استنادا إلى إنفاذ الحق في الغذاء.

- II - **التوصيات :**

للتغلب على الوضع التغذوي غير الملائم في أجزاء كثيرة من العالم، وتحقيق الاكتفاء الذاتي الوطني في المحاصيل الأساسية الرئيسية للغذاء والحبوب وإعمال الحق في الغذاء، نقدم التوصيات التالية :

- ضرورة إقامة نظام تجاري دولي أكثر إنصافا يمكن البلدان الفقيرة المستوردة للغذاء من تحقيق دخول كافية لشراء الغذاء في أوقات الأزمات ، ويساعد البرامج الإنمائية فيها، وليس من آلية في هذا الشأن سوى منظمة التجارة العالمية التي تستطيع في الظروف العادية حل المشكلات التي تواجه هذه البلدان.

- وتمثل مشاركة المنظمات غير الحكومية أداة جديدة في عرض قضايا الحق في الغذاء أمام الضمير العالمي، ولذلك نوصي بتكفل هذه المنظمات بالعمل من الآن للتوصل إلى مدونة سلوك بشأن حق الإنسان في الغذاء الكافي.

- وما دام إنفاذ الحق في الغذاء مرتبط بشكل آلي بترتيبات مؤسسية وتنظيمية، فإن ذلك لا يتحقق عمليا إلى بوجود وثائق ذات صلة تصدر عن أعضاء المجتمع الدولي في شكل إعلان أو اتفاقية تنطوي على التزامات للدول في إعمال الحق في الغذاء.

- ونوصي أيضا بإقامة نظام وطني مسؤول للتكفل بالغذاء، قابل للاستمرار وقادر على اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق الحق في الغذاء بصورة فعالة.

ولا يمكن صياغة هذا النظام في الدول إلا بتحقيق جملة من العوامل تتصل بإعادة هيكلة الروابط بين مراكز البحوث وخدمات الإرشاد والهيئات الدولية والقطرية العاملة في المجال الزراعي-الغذائي، ومنح هذا النظام إمكانية قانونية لمعالجة المشكلات المختلفة ذات الصلة بالغذاء. كإقامة الهياكل اللازمة بتحقيق القدرة التنافسية للقطاعات الزراعية في مناخ التجارة المفتوح، ومعالجة الجفاف والطوارئ، وفي جميع الأحوال فهو نظام يعمل في إطار الالتزامات الكلية للدولة في السياق الحالي للقانون الدولي.

- كما نوصي تبني المجتمع الدولي لوثيقة ملزمة للتغلب على العوائق المؤقتة التي تقف أمام تحقيق الحق في الغذاء حاليا، تقر التزامات دولية رئيسية في هذا الشأن. في مقدمتها، تطبيق مبدأ العدالة لتحقيق دخول كافية لشراء الغذاء. ومبدأ التضامن على تحقيق الأمن الغذائي العالمي، ومبدأ المشاركة في الغذاء من حيث الإنتاج والتجارة والتوزيع، انطلاقا من كون الموارد الغذائية في العالم هي تراث مشترك للإنسانية، وأن الغذاء جزء مكون لحقوق الإنسان الأساسية ويعني كل فرد على المستوى العالمي، فضلا عن مبدأ حق تقرير المصير الغذائي باعتباره يحرر الدول في القيام بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي باتخاذ التدابير المشتملة على تنفيذ الحق في الغذاء. وأن تنتج وتخزن وتستورد ما تحتاج إليه من الأغذية وتوزيعها توزيعا منصفا.

- هذا ونوصي بوضع ترتيبات دولية جديدة تجعل الحق في الغذاء الكافي في حقيقة واقعة في مقدمتها وضع مخزونات عالمية احتياطية من الغذاء يمكن حفظها بالبيع أو تجديدها لدعم أسعار المنتجين، وتعتبر هذه المخزونات آليات جديدة مناهضة للكوارث، ويمكن إنشاء هذه المخازن على نطاق إقليمي وحتى على نطاق قطري.

ويدخل في هذه الترتيبات إنشاء هيأة دولية مسؤولة عن تثبيت أسعار المواد الغذائية، ونقترح أن تخضع هذه الهيئة مباشرة لمنظمة الفاو باعتبارها الجهة المسؤولة أكثر من غيرها على ضمان تحرير البشرية من الجوع بحسب نص دستورها، وتأخذ تلك الهيئة في الاعتبار الشروط السائدة في العديد من البلدان سواء فيما يتعلق بإنتاج الغذاء أو مستويات الاستهلاك منه. والوصول إليه، وبهذه الهيئة نتجنب خضوع أسعار المواد الغذائية للإرادة السياسية لبعض الدول وللضغوط التي تمارس من قبلها أو من بعض المؤسسات ذات الصلة، ويتاح للجميع فرص الحصول على الغذاء والوقاية من المجاعة.

- ونوصي أيضا بمعالجة الالتزامات الدولية في مجال توفير الغذاء من خلال إنشاء هياكل وطنية فعالة قادرة على تحقيق الأمن الغذائي ومواجهة انتهاكات الحق في الغذاء الكافي، وفي هذا الشأن نقترح إقامة وزارات للفلاحة والمن الغذائي تشرف على الإنتاج والاستهلاك والتوزيع الغذائي، وتوفر الموارد التي يمكن أن تستخدم للحصول على الغذاء من قبل مختلف فئات السكان وإخراج هذه العملية من أيدي الخواص نظرا لعجز هؤلاء عن نقل الغذاء بين مختلف مناطق الوطن وعدم توفرهم على الهياكل الأساسية الكافية لذلك، وللإشارة أن الوزارات المقامة حاليا عبر الدول المسماة أحيانا بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ووزارة الفلاحة والصيد البحري ووزارة الزراعة والمياه، لا تلبي احتياجات المتلقين من الغذاء وتعاني من حالات الفشل المحلية في هذا المضمار.

- ومراعاة لتأمين نظام غذائي يتسم بالتنوع والتوازن يعيش فيه الفرد حياته نشيطا موفور الصحة، ونوصي أخيرا باتخاذ إجراءات آنية للتخفيف من عبء ديون البلدان التي تعاني من الفقر بما يؤدي إلى تحسين حصولها على موارد إنتاج الأغذية أو الدخل، إذ أن استمرار تلك

الديون لا تستقيم مع النصوص الدولية التي تسلم بحق كل فرد في الحصول على أغذية سليمة ومغذية وفي التحرر من الجوع.



الملحق رقم (1)

مستخرجات من بعض الدساتير الوطنية
حول الحق في الغذاء

<u>* دستور جمهورية إيران الإسلامية :</u>

المادة 3 (أهداف الدولة) :

" التخطيط لإقامة نظام اقتصادي سليم وعادل وفقا للشريعة الإسلامية، من أجل تحقيق الرفاهية، واستئصال الفقر، والقضاء على جميع أشكال الحرمان فيما يتعلق بالغذاء والمسكن والرعاية الصحية، وتوفير الضمان الاجتماعي للجميع ".

المادة 43 (المبادئ) :

" يستند اقتصاد جمهورية إيران الإسلامية، بما ينطوي عليه من أهداف تحقيق الاستقلال الاقتصادي للمجتمع، واستئصال الفقر والحرمان، وتحقيق الاحتياجات الإنسانية في عملية التنمية، مع المحافظة في نفس الوقت على حرية البشر، إلى المعايير التالية :

أ – توفير الاحتياجات الأساسية لجميع المواطنين : المسكن، والغذاء، والملبس، والصحة العامة، والعلاج الطبي، والتعليم، والتسهيلات اللازمة لتكوين الأسرة ".

<u>* دستور باكستان :</u>

المادة 38 :

" د – توفر الدولة الاحتياجات الأساسية للحياة مثل : الغذاء، والملبس، والمسكن، والتعليم، والعلاج الطبي ".

<u>* دستور الهند :</u>

المادة 47 (واجب الدولة رفع مستوى التغذية والمعيشة وتحسين الصحة العامة) :

" تنظر الدولة إلى رفع مستوى التغذية ومعيشة شعبها والنهوض بالصحة العامة على أنها من واجباتها الأساسية وتسعى الدولة، على وجه الخصوص، إلى أن تحظر استهلاك المشروبات والعقاقير المسببة للإدمان والضارة بالصحة، باستثناء الاستهلاك للأغراض الطبية ".

* <u>دستور بنغلاديش :</u>

المادة 15 (توفير الضرورات الأساسية) :

" تتحمل الدولة المسؤولية الأساسية، من خلال النمو الاقتصادي القائم على التخطيط، عن تحقيق زيادة مستمرة في القوى الإنتاجية، وتحسين مطرد في مستويات معيشة السكان المادية والثقافية من أجل أن تضمن لمواطنيها ... توفير ضرورات الحياة الأساسية، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن... ".

المادة 18 :

" أ – تنظر الدولة إلى رفع مستوى التغذية وتحسين الصحة العامة على أنهما من بين واجباتها الرئيسية ".

* <u>دستور سري لانكا :</u>

المادة 27 :

" تتعهد الدولة بأن تقيم في سري لانكا مجتمعا اشتراكيا ديمقراطيا تشمل أهدافه...أن يحقق جميع المواطنين مستوى معيشة كاف لأنفسهم ولأسرهم، بما في ذلك الغذاء الكافي والملبس والمسكن...".

* <u>دستور أثيوبيا :</u>

المادة 90 (الأهداف الاجتماعية) :

" تهدف السياسات، إلى الحد الذي تسمح به الموارد، إلى تزويد جميع الأثيوبيين بفرص الوصول إلى الصحة العامة، والتعليم، والمياه النظيفة، والمسكن، والغذاء، والضمان الاجتماعي ".

* <u>دستور أوغندا :</u>

المادة 14 (الأهداف الاجتماعية والاقتصادية العامة) :

" تسعى الدولة إلى إنجاز الحقوق الأساسية لجميع مواطني أوغندا في العدالة الاجتماعية والتنمية الإقتصادية، وتضمن على وجه الخصوص، أن...يتمتع جميع مواطني أوغندا

بالحقوق والفرص والحصول على خدمات التعليم والصحة، والمياه النظيفة والآمنة، والمأوى اللائق، والملبس، والغذاء الكافي، والضمان الاجتماعي، واستحقاقات المعاشات والتقاعد".

<u>* دستور نيجيريا :</u>

المادة 16 :

" تضمن الدولة في سياق المثل والأهداف الواردة في هذا الدستور...توفير المأوى المناسب والكافي، والغذاء الملائم والكافي، وأجور معقولة لضمان المعيشة لجميع المواطنين".

<u>* دستور الكونغو :</u>

المادة 34 (الصحة وكبار السن والمعاقون) :

" أ - الدولة هي الضامن للصحة العامة : فلكل مواطن الحق في مستوى حياة يكفي لضمان صحته ورفاهيته وصحة ورفاهية أسرته، ولا سيما الغذاء، والملبس، والمسكن، والرعاية الطبية، فضلا عن الخدمات الاجتماعية الضرورية ".

<u>* دستور ملاوي :</u>

المادة 13 :

" ب - تعزز الدولة بنشاط رفاهية وتطور سكان ملاوي من خلال العمل باطراد على اعتماد وتنفيذ السياسات والتشريعات الرامية إلى تحقيق الأهداف التالية : التغذية : توفير التغذية للجميع من أجل تعزيز الصحة السليمة والاكتفاء الذاتي ».

<u>* دستور جنوب إفريقيا :</u>

القسم 27 (الرعاية الصحية والغذاء والماء والضمان الاجتماعي) :

" 1 - لكل فرد الحق في الحصول على :

(أ) خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة الإنجابية، (ب) الغذاء والماء الكافيين، (ج) الضمان الاجتماعي، بما في ذلك المساعدات الاجتماعية الملائمة في حالة العجز عن توفير القوت لأنفسهم وذرياتهم.

2 - تتخذ الدولة التدابير التشريعية المعقولة وغيرها من التدابير، في حدود مواردها المتاحة، للوصول إلى التنفيذ المطرد لكل حق من هذه الحقوق...".

القسم 28 (الأطفال) :

" 1 – لكل طفل الحق في :

(أ) اسم وجنسية من لحظة الميلاد، (ب) رعاية أسرية أو رعاية الأبوين أو الرعاية الملائمة البديلة عند نقله من محيط الأسرة، (ج) التغذية الأساسية، والمأوى، وخدمات الرعاية الصحية الأساسية، والخدمات الاجتماعية ...".

*** دستور أوكرانيا :**

المادة 48 :

" لكل فرد الحق في مستوى معيشة كاف له أو لها، ولأسرته أو لأسرتها، يشمل التغذية الكافية والملبس والمسكن ".

*** دستور الجمهورية الدومينيكية :**

المادة 8 :

" 17 – تقدم الدولة المساعدات الاجتماعية أيضا للفقراء، وتتألف هذه المساعدات من الغذاء والملبس، وعلى قدر الإمكان، المسكن، وتجاهد الدولة لتحسين التغذية ".

*** دستور هايتي :**

المادة 22 :

" تعترف الدولة بحق كل مواطن في الحصول على مستوى لائق من السكن، والتعليم، والغذاء، والضمان الاجتماعي".

*** دستور كوبا :**

المادة 9 – ب (الدولة الاشتراكية) :

"...باعتبارها سلطة الشعب من أجل الشعب، تضمن : ...ألا يترك طفل دون تعليم أو غذاء أو ملبس".

*** دستور غواتيمالا :**

المادة 51 (حماية الأحداث وكبار السن) :

" تحمي الدولة الصحة البدنية والعقلية والمعنوية للأحداث وكبار السن وتضمن لهم حقهم في الغذاء، والصحة العامة، والتعليم، وأمنهم وضمانهم الاجتماعي".

المادة 99 (الغذاء والتغذية) :

" تضمن الدولة أن توفر أغذية السكان وتغذيتهم الحد الأدنى من المتطلبات الصحية. وتضمن أيضا التدابير المتخصصة التي يضطلع بها السكان فيما بينهم أو مع المنظمات الدولية، والمكرسة للصحة العامة بغرض توفير نظام قومي فعال لتسليم الأغذية ".

*** دستور نيكاراغوا :**

المادة 63 :

" من حق كل مواطن في نيكاراغوا التمتع بالحماية من الجوع، وتدعم الدولة البرامج التي تضمن توافر الغذاء بالقدر الكافي وتوزيعه بصورة عادلة ".

*** دستور كولومبيا :**

المادة 44 :

" فيما يلي الحقوق الأساسية للأطفال... في غذاء متوازن...".

*** دستور إكوادور :**

المادة 23 – 20 [1]:

" ..الحق في مستوى معيشة يضمن الصحة، والغذاء، والملبس، والمسكن، والرعاية الطبية، والخدمات الاجتماعية ".

المادة 42 :

" تضمن الدولة الحق في الصحة وتعزيزها وحمايتها من خلال تعزيز الأمن الغذائي...".

المادة 43 :

" تعزز الدولة ثقافة الصحة والحياة مع التركيز على الغذاء والتوعية التغذوية للأمهات والأطفال...".

المادة 49 :

" الأطفال والأحداث... تضمن لهم الدولة وتوفر الحق... في الصحة والتغذية الكاملة ".

المادة 50 :

---

[1] بعد تعديل عام 1998

" تضع الدولة التدابير التي توفر للأطفال والأحداث الضمانات التالية :

1 – إسناد الأولوية للاهتمام بالأطفال دون سن السادسة مع ضمان التغذية، والصحة، والتعليم، والرعاية النهارية لهم".

<u>* دستور البرازيل :</u>

المادة 227 (الحق في الغذاء للأطفال والأحداث) :

" من واجب الأسرة والمجتمع والدولة أن تضمن للأطفال والأحداث، على أساس الأولوية المطلقة، الحق في الحياة، والصحة، والغذاء، والتعليم، وقضاء وقت الفراغ، والتدريب المهني، والثقافة، والكرامة، والاحترام، والحرية، والحياة الأسرية والمجتمعية، بالإضافة إلى حمايتهم من جميع أشكال الإهمال، والتمييز، والاستغلال، والعنف، والقسوة، والاضطهاد".

<u>* دستور بوليفيا :</u>

المادة 8 :

" يتمتع جميع الأشخاص بالحقوق الأساسية التالية :

هـ – الرعاية، والغذاء، وتعليم أطفالهم دون السن القانونية، وحماية ومساعدة آبائهم لدى تعرضهم للمرض أو الفقر أو الإهمال".

<u>* دستور باراغواي :</u>

المادة 53 (الأطفال) :

" لكل أبوين الحق في رعاية أطفالهما وهم صغار، وتغذيتهم وتعليمهم وتوفير الدعم لهم، ومن واجبهما فعل ذلك. ويعاقب القانون الأبوين اللذين لا يضطلعان بواجبهما في تزويد أطفالهما بالغذاء...".

المادة 54 (عن الحماية اللازمة للطفل) :

" على الأسر والمجتمع والدولة أن تضمن للطفل الحق في نمو متناسق وشامل، فضلا عن الحق في أن يمارس بصورة كاملة حقوقه من خلال حمايته من الهجر، ونقص الأغذية، والعنف، والتعرض للإساءة، والاتجار غير المشروع أو الاستغلال...".

*** دستور الجمهورية الجزائرية :**

المادة 32 (النص ضمنيا على الحق في الغذاء) :

"الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات ...".

الملحق رقم (2)

مستخرجات من بعض الصكوك الدولية حول الحق في الغذاء

*** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)[1]**

المادة 25

" لكل شخص الحق في مستوى من معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته, ويتضمن ذلك التغذية..."

*** من دستور منظمة الأغذية والزراعة 1965[2]**

الديباجة

" إن الأمم المقرة لهذا الدستور وقد عقدت العزم على توطيد الرفاهية المشتركة بدعم العمل الفردي والجماعي من جانبها لأجل : رفع مستويات التغذية والمعيشة للشعوب الخاضعة لولاية كل منها وتحسين كفاءة إنتاج جميع المنتجات الغذائية والزراعية، وبذلك ... وتضمن تحرير البشرية من الجوع".

---

[1] أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 / 12 / 1948 – وثيقة الأمم المتحدة A/ 811

[2] على النحو الذي عدل به في 1965 .

المادة 1

" تتولى المنظمة جمع المعلومات المتعلقة بالتغذية والأغذية ... " .

*** من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966[1]**

المادة 11

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل الإنسان في مستوى معشي كاف يوفر له ولأسرته فيما يوفر , كفايتهم من الغذاء و الكساء والمأوى, وفي التحسين المستمر لظروفه المعشية. وتقوم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تحقيق هذا الحق مع مراعاة الأهمية الأساسية التي يمثلها في هذا الصدد التعاون الدولي القائم على أساس حرية الرضا.
تقوم الدول الأطراف في هذا العهد, اعترافا منها لكل إنسان بحقه الأساسي في التحرر من الجوع, واستقلالا أو عن طريق التعاون الدولي, باتخاذ التدابير المناسبة , بما في ذلك البرامج المحددة الملموسة, اللازمة لما يلي:

تحسين طرق إنتاج وتوزيع الأغذية, بتحقيق استخدام التام للمعارف التقنية و العلمية, و بنشر المعرفة بالمبادئ التغذية, وباستحداث أو إصلاح النظم الزراعية بطريقة تكفل تحقيق أجدى إنماء واستغلال للموارد الطبيعية.
تأمين توزيع الأغذية المتوافرة في العالم توزيعا عادلا يراعي الحاجات المختلفة والمشاكل فأتى البلدان المصدرة لها.

المادة 2

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذا العهد باتخاذ التدابير اللازمة , انفرادا وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين, ولا سيما على الصعيد الاقتصادي و التقني , وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوافرة، للعمل تدريجيا على تأمين التحقيق التام للحقوق المعترف بها في العهد, و ذلك بجميع الوسائل الممكنة , بما فيها خاصة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة.

---

[1] قرار الجمعية العامة 2200(21)، الملحق في 16 / 12 / 1966

*** من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل 1989**[1]

المادة 24 :

" 1 – تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وبالمرافق التي تتيح له العلاج من المرض واستعادة صحته. وتسعى الدول الأطراف إلى ضمان عدم حرمان أي طفل من حقه، أو حقها، في الحصول على خدمات الرعاية الصحية.

2 – تتابع الدول الأطراف تنفيذ هذا الحق، وتتخذ خاصة التدابير الملائمة : ...

(ج) مكافحة المرض وسوء التغذية، بما في ذلك في إطار الرعاية الصحية الأولية من خلال، ضمن جملة أمور، تطبيق التكنولوجيا المتاحة ومن خلال توفير الأغذية المغذية الكافية... .

(هـ) ضمان تزويد جميع قطاعات المجتمع وخاصة الآباء والأطفال، بالمعلومات، والحصول على التعليم، وحصولهم على الدعم في استخدام المعارف الأساسية لصحة الطفل وتغذيته...".

المادة 27

" تقدم الدول الأطراف، وفقا لظروفها القطرية وفي حدود إمكانياتها...، عند الحاجة، مساعدات مادية وبرنامج دعم، وخاصة فيما يتعلق بالتغذية...".

*** من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 حول النزاعات المسلحة الدولية.**

المادة 54 :

" 1 – يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .

2 – يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر" .

---

[1] قرار الجمعية العامة 44 / 25 ، الملحق في 20 / 11 / 1989 .

*** من بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 حول النزاعات المسلحة غير الدولية.**

المادة 14:

"يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثم يحظر، توصلا لذلك. مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري" .

الملحق رقم (3)

الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية[1]

اعتمده، يوم 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1974، مؤتمر الأغذية العالمي

المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3180 (د -28) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1973، ثم أقرته الجمعية العامة في قرارها 3348 (د - 29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1974 .

نص الإعلان

إن مؤتمر الأغذية العالمي،

المنعقد بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمكلف بتصور سبل ووسائل يستطيع بها المجتمع الدولي، ككل، أن يضطلع بإجراء محدد لكل مشكلة الغذاء العالمية داخل الإطار الأعم، إطار التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، يعتمد الإعلان التالي :

---

[1] المصدر : حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 744.

الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية

لما كان يدرك :

أ) أن الأزمة الغذائية الخطيرة التي تبتلي الآن شعوب البلدان النامية، حيث يعيش معظم الجياع وسيئي التغذية من سكان العالم وحيث ينتج أكثر من ثلثي العالم نحو ثلث أغذيته - وهذا اختلال في التوازن ينذر بالتفاقم في السنوات العشر القادمة- لا تقتصر على كونها مشحونة بالآثار الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة فحسب، بل تشكل أيضا تهديدا خطيرا لأهم المبادئ والقيم المرتبطة بالحق في الحياة وبالكرامة الإنسانية، والمكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

ب) وأن القضاء على الجوع وسوء التغذية، الذي أورده إعلان الأمم المتحدة الخاص بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي بوصفه واحدا من أهدافه، والقضاء على الأسباب التي تؤدي إلي هذه الحالة، هما الهدفان المشتركان لكافة الأمم،

ج) وأن حالة البشر الذين يعانون الجوع وسوء التغذية ترجع أسبابها إلي ظروفهم التاريخية، وعلى الأخص حالات عدم المساواة الاجتماعية، وخصوصا في حالات كثيرة، السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري والفصل العنصري والاستعمار الجديد بكافة أشكاله، التي لا تزال من بين العقبات الكبرى التي تقف في طريق اكتمال تحرر وتقدم البلدان النامية وجميع الشعوب المعنية،

د) وأن هذه الحالة قد تفاقمت في السنوات الأخيرة بفعل سلسلة من الأزمات التي تعرض لها الاقتصاد العالمي، ولا سيما تردي النظام النقدي الدولي، والزيادة التضخمية في تكاليف الواردات، وثقل الأعباء التي يفرضها الدين الخارجي على ميزان مدفوعات كثير من البلدان النامية، وتزايد الطلب على الأغذية الذي يعزي جزئيا إلي الضغط الديموغرافي، والمضاربة، والنقص في مدخلات الإنتاج الزراعي الأساسية وزيادة تكاليف هذه المدخلات،

هـ) وأنه ينبغي النظر في هذه الظواهر في إطار المفاوضات الجارية حول ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وأنه ينبغي حث الجمعية العامة للأمم المتحدة على الوصول إلي اتفاق إجماعي على ميثاق تعتمده ويكون أداة فعالة لإقامة علاقات اقتصادية دولية جديدة على أساس مبادئ الإنصاف والعدالة،

و) وأن البلدان كافة، كبيرة كانت أم صغيرة، غنية أم فقيرة، متساوية. ولجميع البلدان الحق الكامل في الاشتراك في وضع القرارات المتعلقة بمشكلة الأغذية،

ز) وإن رفاه شعوب العالم يتوقف إلي حد بعيد على إنتاج وتوزيع الأغذية بكميات كافية، وكذلك على إقامة نظام عالمي للأمن الغذائي يؤمن توفر القدر الكافي من الأغذيـة بأسـعار معقولة في جميع الأوقات، بصرف النظر عن التقلبات الدورية للطقس وتغيراته المفاجئـة، وبمنأى عن الضغوط السياسية والاقتصادية، الأمر الذي يرتب على النظام العالمي المذكور، في جملة أمور، تيسير عملية إنماء البلدان النامية،

ح) وأن السلم والعدالة يشتملان على بعد اقتصادي يساعد على حل المشاكل الاقتصـادية العالمية، وتصفية التخلف، ويوفر حلا دائما ونهائيا لمشكلة الأغذية بالنسبة لكافة الشـعوب، ويكفل لكافة البلدان الحق في أن تنفذ برامجها الإنمائية بحرية وفعالية. وفي سبيل هذه الغاية، يتعين القضاء على التهديد بالقوة وعلى اللجوء إليها، وتشجيع التعاون السلمي بين الدول إلي أقصي حد ممكن، وتطبيق مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والتساوي الكامل في الحقوق واحترام الاستقلال والسيادة القوميين، وكذلك تحبيذ التعاون السلمي بـين كافة الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وسيفضي المضي في تحسين العلاقات الدولية إلي توفير ظروف أفضل للتعاون الدولي في كافة الميادين، ممـا سيمكن، في جملة أمور، من استخدام موارد مالية ومادية كبيرة لإنماء الإنتـاج الزراعـي، وتحسين الأمن الغذائي العالمي تحسينا كبيرا،

ط) وأنه، من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الغذاء، ينبغي بذل كافة الجهود لإزالـة الفجـوات المتزايدة الاتساع التي تفصل اليوم بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولإقامة نظـام اقتصادي دولي جديد. ويجب أن يكون في وسع كافة البلدان الاشتراك اشتراكا نشطا وفعـالا في العلاقات الاقتصادية الدولية الجديدة بإقامة أجهزة دولية مناسبة تكون، عنـد الاقتضـاء، قادرة على اتخاذ التدابير الكافية لإقامة علاقات عادلة ومنصفة فـي التعـاون الاقتصـادي الدولي،

ي) وأن البلدان النامية تؤكد من جديد إيمانها بأن المسؤولية الأولية عن تأمين إنمائها السريع تقع على أنفسها. ولذا تعلن عن استعدادها للاستمرار في مضاعفة جهودها، فرادي ومجتمعة، بغية توسيع تعاونها المتبادل في ميدان الإنماء الزراعي وإنتاج الأغذية، ولا سيما استئصال الجوع وسوء التغذية،

ك) وأنه يتعين، بالنظر إلي وجود العديد من البلدان التي لا تستطيع حتى الآن لأسباب كثيرة، أن تواجه احتياجاتها الغذائية الخاصة بها، اتخاذ إجراء دولي عاجل وفعال لمساعدتها، بمنأى عن الضغوط السياسية .

وتماشيا مع أهداف ومقاصد إعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة .

فإن المؤتمر، نتيجة لذلك، يعلن على الملأ ما يلي :

1 - لكل رجل وامرأة وطفل حق، غير قابل للتصرف، في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينمي قدراته الجسدية والعقلية إنماء كاملا ويحافظ عليها، إن مجتمع اليوم يملك فعلا من الموارد والقدرات التنظيمية والتكنولوجيا، وبالتالي من الكفأة، ما يكفي لتحقيق هذا الهدف، ولذلك فإن استئصال الجوع هدف مشترك لكافة بلدان المجتمع الدولي، وخاصة منها البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى القادرة على المساعدة .

2 - من المسؤوليات الأساسية للحكومات أن تعمل معا لزيادة إنتاج الأغذية وتوزيعها على نحو أكثر إنصافا وفعالية على البلدان وفي داخلها. ويتعين على الحكومات أن تشرع على الفور في شن هجوم موحد أكبر على الأمراض المزمنة الناتجة عن سوء التغذية ونقص التغذية لدي الفئات المستضعفة المنخفضة الدخل. ويتعين على الحكومات، لكي تكفل التغذية الكافية للجميع، أن ترسم سياسات غذائية وتغذوية مناسبة في إطار الخطط العامة للإنماء الاجتماعي والاقتصادي والزراعي، على أساس المعرفة السليمة بما هو متوفر من الموارد الغذائية وما هو محتمل منها. وفي هذا الصدد، يجب التشديد على أهمية الحليب البشري من الزاوية التغذوية .

3 - ويجب التشديد على النواحي الإنسانية لمشاكل الغذاء لدي تناولها أثناء إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج القومية للإنماء الاقتصادي والاجتماعي .

4 - يقع على عاتق كل من الدول المعنية أن تعمد، وفقا لتقديرها السيادي وتشريعها الداخلي، إلي إزالة العقبات التي تعترض سبيل إنتاج الأغذية وإلي توفير حوافز مناسبة للمنتجين الزراعيين. ومن الجوهري لتحقيق هذه الأهداف اتخاذ تدابير فعالة للتحول الاجتماعي الاقتصادي تتناول إصلاح السياسات الزراعية والضريبية والتسليفية والاستثمارية وإعادة تنظيم الهياكل الريفية، كإصلاح شروط الملكية، وتشجيع التعاونيات الإنتاجية والاستهلاكية، وحشد كامل طاقات الموارد البشرية لدي الذكور والإناث على السواء، في البلدان النامية، في سبيل إنماء ريفي متكامل وإشراك المزارعين الصغار وصيادي السمك والعمال الذين لا أرض لهم في تحقيق الأهداف المطلوبة في مجال الإنتاج الغذائي والعمالة. وهذا إلا أنه يلزم الاعتراف بما للمرأة من دور هام في الإنتاج الزراعي والاقتصاد الريفي في كثير من البلدان، والعمل على إتاحة التعليم المناسب والبرامج الإرشادية المالية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل .

5 - إن الموارد البحرية وموارد المياه الداخلية أخذت اليوم تصبح أكثر أهمية منها في أي وقت مضي بوصفها مصدرا للأغذية والرخاء الاقتصادي. ولذا يجب اتخاذ إجراءات لتشجيع الانتفاع الرشيد بهذه الموارد، ويفضل أن يكون ذلك للاستهلاك البشري المباشر، من أجل المساهمة في تلبية حاجات كافة الشعوب من الأغذية .

6 - ومن الواجب أن تستكمل الجهود الرامية إلي زيادة إنتاج الأغذية ببذل كل محاولة ممكنة من أجل منع التبذير في الأغذية بكافة أشكاله .

7 - وبغية إعطاء زخم لإنتاج الأغذية في البلدان النامية، ولا سيما تلك البلدان الأقل نموا والأشد تضررا، يتعين على البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان القادرة على ذلك، أن تتخذ إجراء دوليا عاجلا وناجعا لتزويدها بالمساعدات التقنية والمالية المتواصلة بشروط ملائمة وبحجم يكفي للوفاء باحتياجاتها، على أساس ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف. ويجب أن تخلو هذه المساعدات من أية شروط تتنافى مع سيادة الدولة التي تتلقاها .

8 - ويتعين على كافة البلدان، وخاصة البلدان ذات المستوي العالي من التصنيع، أن تشجع تقدم تكنولوجيا إنتاج الأغذية، وأن تبذل جميع الجهود لتشجيع نقل وتكييف وإشاعة التكنولوجيا المناسبة لإنتاج الأغذية لمنفعة البلدان النامية. وعليها خصوصا، لتحقيق هذه الغاية، أن تعمد إلي بذل كافة الجهود لتعميم نتائج أعمال الأبحاث التي تقوم بها على الحكومات والمعاهد العلمية في البلدان النامية لتمكينها من السير قدما بالإنماء الزراعي المتواصل .

9 - ولضمان الحفاظ المناسب على الموارد الطبيعية المستخدمة أو التي تصلح للاستخدام لإنتاج الأغذية، يتعين على كافة البلدان أن تتعاون من أجل تيسير الحفاظ على البيئة، بما فيها البيئة البحرية .

10 - ويتعين على كافة البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى القادرة على ذلك أن تتعاون تقنيا وماليا مع البلدان النامية في جهودها الرامية إلي توسيع الموارد البرية والمائية اللازمة للإنتاج الزارعي وإلي ضمان زيادة سريعة في توفر المدخلات الزراعية كالأسمدة وغيرها من المواد الكيميائية والبذور العالية النوعية، والائتمانات والتكنولوجيا، بتكاليف منصفة. ومن المهم أيضا أن تتعاون البلدان النامية فيما بينها في هذا المجال .

11 - وعلى كافة الدول أن تجهد غاية الجهد لإعادة تكييف سياساتها الزراعية، عند الاقتضاء، بغية إعطاء الأولوية لإنتاج الأغذية، مع الاعتراف في هذا الصدد بالرابطة المتبادلة بين مشكلة الغذاء العالمية والتجارة الدولية. وعلى الدول المتقدمة النمو، في تقريرها لمواقفها إزاء برامج دعم المزارع من أجل إنتاج الأغذية محليا، أن تضع في اعتبارها، قدر المستطاع، مصلحة البلدان النامية المصدرة للأغذية، بغية تجنب الإضرار بصادراتها، وإلي جانب ذلك، ينبغي أن تتعاون كافة البلدان في اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لمشكلة إضفاء الاستقرار على الأسواق العالمية وتشجيع الأسعار المنصفة والمجزية عن طريق ما يناسب من الترتيبات الدولية، ولتحسين الوصول إلي الأسواق عن طريق تخفيض أو إزالة الحواجز الجمركية أو غير الجمركية إزاء المنتوجات التي تهم البلدان النامية، ولزيادة حصيلة صادرات هذه البلدان زيادة كبيرة، ولتسهيل تنويع هذه الصادرات، ومن أجل القيام، في

المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، بتطبيق المبادئ المتفق عليها في إعلان طوكيو، بما في ذلك مبدأ عدم المعاملة بالمثل والمعاملة الأكثر رعاية .

12 – وبالنظر إلي أن ضمان توفر كميات عالمية كافية من الموارد الغذائية الأساسية في جميع الأوقات، عن طريق الاحتياطيات المناسبة، بما في ذلك احتياطيات الطوارئ، هو مسؤولية المجتمع الدولي بأسره، فإنه يتعين على كافة البلدان أن تتعاون في إقامة نظام فعال للأمن الغذائي العالمي عن طريق ما يلي :

-الإسهام في تشغيل النظام العالمي للمعلومات والتحذير المبكر بشأن الأغذية والزراعة.

-التقيد بالأهداف والسياسات والمبادئ التوجيهية الواردة في مشروع "التعهد الدولي بشأن الأمن الغذائي العالمي"، كما اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي.

-القيام، عند الإمكان، بإفراد مخزونات أو اعتمادات لمواجهة الاحتياجات الغذائية الدولية الطارئة، وفقا لما نص عليه مشروع "التعهد الدولي بشأن الأمن الغذائي العالمي"، ووضع مبادئ توجيهية دولية لتأمين تنسيق هذه المخزونات والانتفاع بها.

-الإسهام في توفير معونة غذائية لمواجهة الطوارئ والاحتياجات التغذوية، وكذلك لحفز العمالة في الريف عن طريق مشاريع الإنماء .

وينبغي أن تقبل كافة البلدان المتبرعة بمفهوم التخطيط المسبق للمعونة الغذائية وأن تطبقه وتبذل كافة الجهود لتوفير السلع الأساسية و/ أو المساعدات المالية ضمانا لتوفر كميات كافية من الحبوب وغيرها من السلع الأساسية الغذائية .

إن الوقت قصير، والعمل العاجل المتواصل أمر حيوي. ولذا فإن المؤتمر يدعو كافة الشعوب إلي العمل المتكاتف، من خلال التعبير عن إرادتها كأفراد، وعن طريق حكوماتها ومنظماتها غير الحكومية، على إزالة شبح الجوع المسلط على الرقاب منذ عصور .

ويؤكد المؤتمر :

تصميم الدول المشتركة على الاستفادة استفادة كاملة من منظومة الأمم المتحدة في وضع هذا الإعلان وغيره من القرارات التي اتخذها المؤتمر موضع التنفيذ .

الملحق رقم (4)

إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي 1996[1]

نحن رؤساء الدول والحكومات أو من يمثلوننا، المجتمعين في مؤتمر القمة العالمي للأغذية المنعقد بدعوة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، نؤكد من جديد حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع.

لقد وطدنا إرادتنا السياسية والتزامنا الجماعي والوطني على تحقيق الأمن الغذائي للجميع، وبذل جهد متواصل من أجل استئصال الفقر في جميع البلدان جاعلين هدفنا المباشر هو خفض عدد من يعانون من نقص التغذية إلى نصف مستواه الحالي في موعد لا يتجاوز عام 2015.

إننا نرى أن عدم حصول أكثر من 800 مليون نسمة، في جميع أنحاء العالم ولاسيما في البلدان النامية، على ما يكفي من غذاء لتلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية أمر لا يحتمل، ووضع لا يمكن قبوله أو السكوت عليه. فبالرغم من أن الإمدادات الغذائية قد زادت زيادة ملموسة فإن المعوقات التي تعترض الحصول على الغذاء، والنقص المزمن في الدخول الأسرية والقطرية اللازمة لشراء الأغذية، وعدم استقرار العرض والطلب فضلا عن الكوارث الناجمة عن أسباب طبيعية أو بشرية عوامل تحول جميعها دون تلبية الاحتياجات الغذائية الأساسية. إن الجوع وانعدام الأمن الغذائي مشكلتان لهما أبعاد عالمية، ومن المرجح أن تستمرا بل أن تتفاقما على نحو خطير في بعض الأقاليم ما لم تتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومنسقة، في ضوء الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم، وما تتعرض له الموارد الطبيعية من إجهاد.

وإننا نؤكد من جديد أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المواتية التي يسودها السلام والاستقرار هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي

---

[1] أصدره مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقد في روما ، في فترة من 13 إلى 17 / 11 / 1996 .

ولاستئصال الفقر. كما أن الديمقراطية، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، والمشاركة الكاملة والمتكافئة للرجال والنساء عوامل جوهرية لتحقيق الأمن الغذائي للجميع.

إن الفقر سبب رئيسي لانعدام الأمن الغذائي، ولذا فإن التقدم بخطى مطردة نحو استئصال الفقر أمر حاسم لتحسين فرص الحصول على الغذاء. كما أن للصراع، والإرهاب، والفساد، والتدهور البيئي دورا ملموسا في انعدام الأمن الغذائي. إن الأمر يقتضي زيادة إنتاج الأغذية بما فيها الأغذية الأساسية. وينبغي أن يتحقق ذلك في إطار الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، والقضاء على أنماط الاستهلاك والإنتاج التي تتجاهل مقتضيات الاستدامة وخاصة في البلدان الصناعية، وتحقيق استقرار سريع في أعداد سكان العالم. وإننا نقدر ما تقدمه النساء من مساهمات أساسية في تحقيق الأمن الغذائي، وخاصة في المناطق الريفية من البلدان النامية، وننوه بضرورة ضمان المساواة بين الرجال والنساء. ويجب أن يكون إنعاش المناطق الريفية من الأمور ذات الأولوية من أجل توطيد الاستقرار الاجتماعي والمساعدة على مواجهة المعدلات المفرطة للهجرة من الريف إلى المدن التي تعانى منها بلدان كثيرة.

وإننا نؤكد الحاجة الملحة إلى المبادرة الآن باتخاذ التدابير الواجبة للوفاء بمسؤوليتنا عن تحقيق الأمن الغذائي للأجيال الحاضرة والقادمة. إن تحقيق الأمن الغذائي مهمة مركبة تقع مسؤوليتها الأولى على كاهل كل حكومة من الحكومات. ويتعين على تلك الحكومات أن تهيئ البيئة المواتية، وتضع من السياسات ما يضمن السلم والاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والعدالة والمساواة بين الجنسين. وإننا نعرب عن قلقنا العميق إزاء استمرار الجوع الذي يشكل، على نطاقه هذا، تهديدا للمجتمعات الوطنية، ويشكل كذلك عبر سبل شتى تهديدا لاستقرار المجتمع الدولي ذاته. كما ينبغي للحكومات أن تتعاون، ضمن الإطار العالمي، تعاونا فعالا فيما بينها، وكذلك مع منظمات الأمم المتحدة، ومؤسسات التمويل، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاعين العام والخاص، بشأن البرامج الموجهة صوب تحقيق الأمن الغذائي للجميع.

إن الغذاء لا ينبغي أن يستخدم أداة للضغط السياسي والاقتصادي. ونؤكد من جديد أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعّرض الأمن الغذائي للخطر.
وإننا نسلّم بالحاجة إلى تبنى سياسات تيسر الاستثمار في مجالات تنمية الموارد البشرية، والبحوث، والبنية الأساسية بغية تحقيق الأمن الغذائي. ولابد لنا من أن نشجع على توفير فرص العمل والدخل، وأن نعزز الفرص المنصفة للحصول على الموارد الإنتاجية والمالية. ونتفق على أن التجارة عنصر أساسي لتحقيق الأمن الغذائي. كما نتفق على أن نتبع من السياسات التجارية، وخاصة في مجال المواد الغذائية، مما يشجع منتجينا ومستهلكينا على استخدام الموارد المتاحة استخداما سليما من الناحية الاقتصادية وقابلا للاستدامة. وإننا نسلم بما للتنمية الزراعية والسمكية والحرجية والريفية المستدامة في كل من المناطق ذات الإمكانيات المنخفضة والمناطق ذات الإمكانيات المرتفعة من أهمية للأمن الغذائي. ونقر بما يقوم به المزارعون والصيادون والحرجيون والسكان الأصليون ومجتمعاتهم وسائر المعنيين بقطاع الأغذية ومنظماتهم من دور أساسي في تحقيق الأمن الغذائي، بدعم من الأنشطة البحثية والإرشادية الفعالة. وستشجع سياساتنا في مجال التنمية المستدامة على تمكين السكان، ولاسيما النساء، من الإسهام الكامل؛ مع التمتع بصلاحيات معززة، وعلى التوزيع العادل للدخل، وعلى توفير الرعاية الصحية والتعليم والفرص للشباب. وينبغي توجيه اهتمام خاص إلى غير القادرين على إنتاج أغذية تكفى لتلبية حاجاتهم التغذوية تلبية وافية أو على التزود بهذه الأغذية، بما فيهم ضحايا الحروب أو النزاعات الأهلية أو الكوارث الطبيعية أو التغيرات الايكولوجية المرتبطة بالمناخ. وندرك الحاجة إلى اتخاذ إجراء عاجل لمكافحة الآفات والجفاف وتدهور الموارد الطبيعية الذي يشمل فيما يشمله التصحر، والإفراط في صيد الأسماك، وتآكل التنوع البيولوجي.
وقد عقدنا العزم على بذل جهود لتعبئة الموارد المالية والفينة من جميع المصادر، بما فيها تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، ولتخصيص هذه الموارد

واستخدامها على النحو الأمثل، من أجل تعزيز الأعمال القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام.

واقتناعا منا بأن الطابع متعدد الجوانب للأمن الغذائي يقتضي اتخاذ تدابير قطرية منسقة، وبذل جهد دولية فعالة تستكمل تلك التدابير وتعززها، فإننا نوجب على أنفسنا الالتزامات التالية :

ستكفل بيئة سياسية والاجتماعية واقتصادية مواتية تستهدف إيجاد أفضل الظروف لاستئصال الفقر وإحلال السلام الدائم، وتستند إلى المشاركة الكاملة والمتكافئة للرجال والنساء، باعتبار ذلك أقوم سبيل يقود إلى تحقيق الأمن الغذائي المستدام للجميع؛

سننفذ سياسات تهدف إلى استئصال الفقر والقضاء على انعدام المساواة، والى تحسين الفرص المادية والاقتصادية للناس كافة في الحصول، في جميع الأوقات، على أغذية كافية ووافية تغذويا يستفاد منها استفادة فعالة؛

سنتبع في تحقيق التنمية الغذائية والزراعية والسمكية والحرجية والريفية، في كل من المناطق ذات الإمكانيات المرتفعة والمناطق ذات الإمكانيات المنخفضة، السياسات والممارسات المستدامة والقائمة على المشاركة التي تعد جوهريا لتوفير الإمدادات الغذائية الكافية والموثوق بها على المستويات الأسرية والقطرية والإقليمية والعالمية، ولمكافحة الآفات والجفاف والتصحر، وذلك بالنظر إلى ما للزراعة من طابع متعدد الوظائف؛

سنعمل على أن تؤدى السياسات المتعلقة بالتجارة في السلع الغذائية والزراعية وبالمبادلات التجارية عامة إلى تعزيز الأمن الغذائي للجميع من خلال نظام تجارى عالمي عادل ومستند إلى قوى السوق؛

سنسعى إلى تلافى الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ التي يتسبب فيها الإنسان، والى التأهب لمواجهتها، والى سد الاحتياجات الغذائية العابرة والطارئة بطرق تشجع عمليات الانتعاش والإحياء والتنمية وبناء القدرات على تلبية الاحتياجات في المستقبل؛

سنشجع تخصيص واستخدام استثمارات القطاعين العام والخاص على النحو الأمثل من أجل تعزيز الموارد البشرية، والنظم الغذائية والزراعية والسمكية والحرجية المستدامة، والتنمية الريفية، في كل من المناطق ذات الإمكانيات المرتفعة والمناطق ذات الإمكانيات المنخفضة؛

سننفذ خطة العمل هذه ونرصدها ونتابعها على جميع المستويات بالتعاون مع المجتمع الدولي. وإننا لنتعهد بأن نتخذ من التدابير وبأن نقدم من الدعم ما يكفل تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية.

روما، 13 نوفمبر/ تشرين الثاني 1996

الملحق رقم (5)

مقتطفات من خطة عمل

مؤتمر القمة العالمي للأغذية عام 1996[1]

الالتزام السادس

سنشجع تخصيص واستخدام استثمارات القطاعين العام والخاص على النحو الأمثل من أجل تعزيز الموارد البشرية، والنظم الغذائية والزراعية والسمكية والحرجية المستدامة، والتنمية الريفية،في كل من المناطق ذات الإمكانيات المرتفعة والمناطق ذات الإمكانيات المنخفضة.

أساس العمل:

تحتاج بلدان نامية كثيرة إلى أن تتخطى عدم الاكتراث الذي ساد مؤخرا إزاء الاستثمار في التنمية الزراعية والريفية، وأن تقوم بتعبئة موارد استثمارية كافية لدعم الأمن الغذائي المستدام والتنمية الريفية المتنوعة. ومن الجوهري في هذا الصدد أن تتوافر على صعيد السياسات بيئة سليمة تتيح لهذه الاستثمارات المتصلة بالأغذية أن تحقق كل ما تنطوي عليه من إمكانيات. ومعظم الموارد اللازمة لتلك الاستثمارات ستأتي من المصادر المحلية، عامة

[1] أصدرها مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقد في العاصمة الإيطالية ، روما ، في فترة من 13 إلى 17 / 11 / 1996 .

كانت أو خاصة. وينبغي للحكومات أن توفر إطارا اقتصاديا وقانونيا يعزز كفاءة الأسواق التي تشجع القطاع الخاص على تعبئة المدخرات وتوظيف الاستثمارات وتكوين رأس المال. كما ينبغي لها أن تخصص حصة مناسبة من نفقاتها للاستثمارات التي تعزز الأمن الغذائي المستدام .

وبإمكان المجتمع الدولي أن يؤدى دورا رئيسيا في هذا الصدد بدعمه لاعتماد السياسات القطرية الملائمة وبتقديمه عند الضرورة مساعدات فنية ومالية تعين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول على تعزيز الأمن الغذائي. وقد زادت الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغيرها من التدفقات المالية الخاصة زيادة ملموسة في الآونة الأخيرة، وأتاحت بذلك مصدرا مهما من مصادر الموارد الخارجية. وسجلت المساعدة الإنمائية الرسمية هبوطا خلال السنوات الماضية. وتعد هذه المساعدة الإنمائية الرسمية، في سياق الأمن الغذائي، حاسمة الأهمية للبلدان والقطاعات التي تركتها جانبا مصادر التمويل الخارجي الأخرى .

وينبغي أن تعطى جميع الأطراف المشاركة في عملية التنمية، بما في ذلك المستثمرون والجهات المتبرعة، الأولوية للقطاعات المتصلة بالأمن الغذائي في اقتصاديات البلدان النامية. وتحقيقها لهذه الغاية، ينبغي أن تتبنى الحكومات السياسات التي تشجع الاستثمارات الخارجية والمحلية المباشرة والاستخدام الفعال للمساعدات الإنمائية .

وقد حددت الدول الجزرية الصغيرة النامية، نظرا لأوضاعها الخاصة، القطاعات الرئيسية ذات الأولوية التي يتعين توظيف الاستثمارات فيها كي يتسنى تحقيق التنمية المستدامة .

الأهداف والتدابير

الهدف 6-1 : توفير ما يلزم على صعيد السياسة العامة من إطار وظروف لتشجيع القطاعين العام والخاص على الاستثمار بالشكل الأمثل في التنمية المنصفة والمستدامة للنظم الغذائية، والتنمية الريفية، والموارد البشرية، على النطاق اللازم للإسهام في الأمن الغذائي .

وتحقيقا لهذه الغاية ستقوم الحكومات، بالتعاون مع جميع أطراف المجتمع المدني ومؤسسات التمويل الدولية والخاصة ووكالات المساعدة الفنية، بما يلي، حسبما يكون مناسبا:

أ) تشجيع السياسات والتدابير الرامية إلى زيادة تدفق وفعالية الاستثمارات الموظفة لتحقيق الأمن الغذائي؛

ب) إيلاء الأولوية لتنمية الموارد البشرية، وتقوية المؤسسات العامة، وخاصة في بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض، بما في ذلك عن طريق تزويدها بالمعدات وتدريب موظفيها تعزيزا لدورها المساند والميسر فيما يتصل بالتشجيع على زيادة الاستثمار في مجال الأمن الغذائي؛

ج) التشجيع على تنمية ترتيبات الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمؤسسات الأخرى القادرة على تعزيز الاستثمارات المسؤولة من الناحيتين الاجتماعية والبيئية، وإعادة توظيف الاستثمارات المستمدة من الموارد المحلية والأجنبية وزيادة مشاركة المجتمعات المحلية في الاستثمار؛

د) توثيق التعاون، على المستويين الإقليمي والدولي، لاقتسام تكاليف الاستثمارات في المجالات التي تحظى باهتمام مشتركة، مثل ابتكار التكنولوجيا الملائمة من خلال البحوث التعاونية ونقل هذه التكنولوجيا، بالإضافة إلى تبادل الخبرات في مجال الاستثمار وأفضل أساليبه.

-**الهدف 6-2** : السعي إلى تعبئة الموارد الفنية والمالية من جميع المصادر، بما فيه تخفيف أعباء الديون، واستخدام هذه الموارد على النحو الأمثل من أجل زيادة الاستثمارات الموظفة في الأنشطة المستدامة في قطاعات الزراعة ومصايد الأسماك والغابات وإنتاج الأغذية في البلدان النامية، حتى تصل تلك الاستثمارات إلى المستويات اللازمة للمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي .

وتحقيقا لهذه الغاية ستقوم الحكومات، بالتعاون مع المجتمع الدولي وجميع أطراف المجتمع المدني ومع مؤسسات التمويل الدولية والخاصة، بما يلي، حسبما يكون مناسبا:

أ) التعهد بتعبئة تمويل كاف ومستقر من المصادر الخاصة والعامة، المحلية والأجنبية من أجل تحقيق الأمن الغذائي والمحافظة عليه؛

ب) تشجيع الاستثمارات الموظفة في إنشاء البنى الأساسية ونظم الإدارة التي تيسر استخدام موارد المياه وإدارتها بطريقة مستدامة؛

ج) دعم الاستثمارات التي تسهم في تحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتعزز صيانة الموارد الطبيعية واستخدامها وإدارتها بطريقة مستدامة، بما في ذلك الأراضي والمياه ومستجمعات المياه ومصايد الأسماك والغابات؛

د) السعي إلى توفير المساعدات المالية الدولية المناسبة للقطاعات المتصلة بالأمن الغذائي حيثما دعت الضرورة؛

هـ) تعزيز الجهود المبذولة للوفاء بالمستوى المستهدف المتفق عليه للمساعدة الإنمائية الرسمية وهو 0.7 في المائة من الناتج القومي الإجمالي. وينبغي للشركاء في عملية التنمية، في سعيهم إلى تعزيز الأمن الغذائي المستدام، أن يتوخوا حشد الموارد الفنية والمالية واستخدامها على النحو الأمثل وبالمستويات اللازمة للمساهمة في تحقيق هذا الهدف، وأن يكلفوا توجيه هذا التمويل المقدم بشروط ميسرة نحو أنشطة تتوافر لها مقومات الاستدامة من الناحيتين الاقتصادية والبيئية؛

ز) توجيه المساعدات الإنمائية الرسمية نحو البلدان التي هي في مسيس الحاجة إليها، ولاسيما بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض، وزيادة قدرتها على استخدام هذه المساعدات استخداما فعالا؛

ح) استكشاف سبل جديدة لتعبئة الموارد المالية العامة والخاصة من أجل تحقيق الأمن الغذائي، عن طريق جملة وسائل منها الخفض المناسب للنفقات العسكرية المفرطة، بما في ذلك النفقات العسكرية العالمية والتجارة في السلاح والاستثمارات الموظفة في إنتاج الأسلحة وحيازتها، مع مراعاة مقتضيات الأمن الوطني؛

ط) تعزيز الآليات التي تتيح تعبئة المدخرات المحلية بما في ذلك المدخرات الريفية؛

ي) تعزيز الآليات التي تتيح للرجال والنساء أن يحصلوا على قدم المساواة على قروض كافية يستخدمونها في الأنشطة المنفذة في قطاع الأغذية، بما في ذلك القروض الصغيرة؛

ك) التشجيع في برامج الأمن الغذائي على توظيف الاستثمارات التي تعود بالنفع على

صغار منتجي الأغذية، ولاسيما النساء، وعلى منظماتهم؛ وتعزيز قدرتهم على تصميم هذه البرامج وتنفيذها؛

ل) إسناد الأولوية لتوظيف الاستثمارات التي محورها الإنسان في مجالات التعليم والصحة والتغذية من أجل تعزيز النمو الاقتصادي الذي يستند إلى قاعدة عريضة، وتوطيد الأمن الغذائي المستدام؛

م) تحديد الموارد المالية والمادية والفنية المتوافرة على المستوى الدولي، والتشجيع على زيادة نقلها، حسبما يكون مناسبا، إلى البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول مع العمل أيضا على تهيئة بيئة مواتية، وخاصة عن طريق تعزيز القدرات القطرية، بما فيه الموارد البشرية؛

ن) تكثيف البحث عن الحلول العملية والفعالة لمشكلة ديون البلدان النامية ودعم المبادرات التي اتخذتها مؤخرا مؤسستان ماليتان دوليتان (هما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي) لخفض أعباء الديون الكلية عن عاتق البلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

س) استكشاف إمكانية أن توجه البلدان الأموال المحررة بفضل مبادلة الديون صوب تحقيق الأمن الغذائي.

الملحق رقم (6)

مقتطفات من إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية المنعقد في روما ، إيطاليا 10 إلى 13 / 6 / 2002[1]

1 ـــ نؤكد من جديد التزاماتنا العالمية التي وردت في إعلان روما الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية في 1996، وعلى الأخص التزامنا بتخفيض عدد الجياع في العالم إلى النصف قبل حلول عام 2015، وهي الالتزامات التي تأكدت من جديد في إعلان الألفية

[1] المصدر منظمة الفاو WFS:FYL. 2002 / 3

الصادر عن الأمم المتحدة، ونؤكد العزم على التعجيل بتنفيذ خطة العمل الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية.

2 ـــ نناشد جميع الأطراف (الحكومات، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص) تعزيز جهودها للعمل كتحالف دولي ضد الجوع من أجل بلوغ أهداف مؤتمر القمة العالمي للأغذية في موعد لا يتجاوز عام 2015. وفي سبيل تلك الغاية، ينبغي للأطراف تشجيع العمل المنسق، وينبغي للبلدان مواصلة تقديم التقارير إلى لجنة الأمن الغذائي العالمي، في إطار ولايتها كنقطة مركزية لتنفيذ خطة العمل الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية، مع أخذ مساهمات جميع الأطراف في الاعتبار.

3 ـــ ندرك أن التقدم نحو هدف مؤتمر القمة العالمي للأغذية لم يكن كافيا. ولما كنا ندرك أن مسؤولية ضمان الأمن الغذائي على المستوى القطري تقع على حكومات البلدان بالتعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص وبدعم من المجتمع الدولي، عقدنا العزم على الإسراع بتنفيذ الأعمال التي تكفل خفض عدد الجياع إلى النصف في موعد لا يتجاوز عام 2015. وهذا يتطلب أن يكون معدل الخفض أكثر من 22 مليون نسمة سنويا في المتوسط.

4 ـــ نشدد على أن استراتيجيات تخفيف وطأة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي يجب أن تتضمن، من بين جملة أمور، اتخاذ تدابير لزيادة الإنتاجية الزراعية وزيادة إنتاج الأغذية وتوزيعها. ونحن نوافق على تشجيع المساواة في حصول الرجال والنساء على الأغذية والمياه والأراضي والقروض والتكنولوجيا، مما سيساعد أيضا على توليد الدخل وزيادة فرص العمل أمام الفقراء ويسهم، بالتالي، في التخفيف من حدة الفقر والجوع.

5 ـــ نؤكد من جديد أهمية تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة بما في ذلك الحق في التنمية والديمقراطية وحكم القانون والحكم الرشيد والسياسات الاقتصادية الحكيمة، والمساواة في الحقوق دونما تمييز بحسب الجنس والعنصر واللغة والدين، وإيجاد حلول للصراعات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، واحترام القانون الدولي الإنساني والتعاون الدولي لحل المشكلات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، كضرورة لتحقيق الأمن الغذائي؛

6 ـــ ندعو الشركاء الإنمائيين المعنيين إلى بذل كل الجهود اللازمة لبلوغ الأهداف الإنمائية الدولية الواردة في إعلان الألفية، وعلى الأخص، ما يتعلق منها بتخفيض معدلات الجوع والفقر إلى النصف بحلول عام 2015، وتحسين وتقوية المؤشرات اللازمة لقياس مدى التقدم، ورصد هذا التقدم في حدود اختصاصاتها؛ وتجديد وتعزيز الالتزام تجاه النظم القطرية

والدولية الموجودة من أجل تقدير الأمن الغذائي، ونؤكد من جديد دور منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونيسيف في رصد التقدم نحو أهداف التنمية للألفية فيما يتعلق بالجوع، وأهمية العمل الذي تقوم به "مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بنظام المعلومات عن انعدام الأمن الغذائي والتعرض لنقص الأغذية ورسم الخرائط ذات الصلة"، في تعزيز العمليات القطرية والدولية لرصد الأمن الغذائي؛

7 ـ تعيش غالبية الجياع وأفقر الفقراء في المناطق الريفية. ونحن ندرك أن هدف خفض عدد الجياع بنسبة النصف يتطلب من أكثر البلدان معاناة من انعدام الأمن الغذائي والفقر أن تعمل على التخفيف من حدة الفقر في الريف وخصوصا من خلال تحقيق نمو مستدام في الإنتاج الزراعي، ولاسيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

8 ـ نؤكد من جديد أن على منظمة الأغذية والزراعة دوراً رئيسياً في حدود اختصاصها، في مساعدة البلدان على تنفيذ بنود خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية مع مراعاة أن مؤتمر القمة العالمي للأغذية قد عهد إلى لجنة الأمن الغذائي العالمي بعملية رصد التقدم؛

9 ـ ونعتقد أن الشراكات الدولية الموسعة تكتسي أهمية قصوى في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية. وندعو الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية إلى استخدام مواردها بصورة فعالة، وتحسين أدائها، وتعزيز تعاونها، وإلى بذل جهود مشتركة لمكافحة الجوع، والى دعم الدور الأساسي للزراعة المستدامة والتنمية الريفية في تحقيق الأمن الغذائي.

10 ـ ندعو مجلس المنظمة إلى أن يشكل في دورته الثالثة والعشرين بعد المائة فريق عمل حكومي دولي، بمشاركة أصحاب الشأن، في إطار متابعة أعمال مؤتمر القمة العالمي للأغذية، لكي يضع، في غضون سنتين، مجموعة من الخطوط التوجيهية الطوعية لمساندة جهود الدول الأعضاء في التحقيق التدريجي للحق في أغذية كافية في إطار الأمن الغذائي الوطني، ونطلب من المنظمة، بالتعاون الوثيق مع أجهزة المعاهدات ذات الصلة ومع وكالات وبرامج الأمم المتحدة، أن تقدم المساعدة لفريق العمل الحكومي الدولي هذا، الذي سيبلغ نتائج عمله إلى لجنة الأمن الغذائي.

11 ـ ونحث الحكومات بوجه خاص على استعراض سياساتها القطرية الجارية في مجال الأمن الغذائي بهدف سد الثغرات فيها، والتعرف على مبادرات جديدة، وإزالة معوقات التنفيذ القائمة وتنسيق المبادرات ذات الصلة بالسياسات فيما بين الوزارات والإدارات؛

12 ـــ نؤكد من جديد توافق الآراء الذي تحقق في مونتيري ونحث جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية على تنفيذ نتائج مؤتمر الدوحة، وخصوصا التعهدات بإصلاح نظام التجارة الزراعية الدولية، مع إشارة خاصة إلى الفقرتين 13 و14، وذلك نظرا لأن للتجارة الزراعية الدولية دورا تؤديه، بما يتفق مع الالتزام الرابع في خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية وتخفيف وطأة الفقر وتحقيق أغراض مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وخصوصا في البلدان النامية.

14 ـــ نؤكد الحاجة إلى أغذية مأمونة ومغذية بما فيه الكفاية، ونركز على ضرورة الانتباه إلى المسائل المتعلقة بالتغذية كجزء لا يتجزأ من معالجة قضية الأمن الغذائي. وقد تناولت الدورة الاستثنائية للطفل التي عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤخرا ضرورة الاستثمار في البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، والخدمات الاجتماعية، والرعاية الاجتماعية للفئات الضعيفة، كنوع من الحماية الاجتماعية للمجموعات الضعيفة والمحرومة. ولابد من إيلاء اهتمام بتحسين جودة الأطعمة؛ وتوفير مياه الشرب، والرعاية الصحية، والتعليم والإصحاح. ونحن نعترف بأهمية التدخل لمعالجة نقص العناصر الغذائية الدقيقة بطريقة تحقق فعالية التكاليف وتلقى قبولا محليا.

17 ـــ ونتعهد بمواصلة دعم الجهود لتعزيز قدرة البلدان النامية على إدارة سلامة الأغذية وصحة النبات والحيوان.

18 ـــ ينبغي أن نعزز الإجراءات القطرية والدولية من أجل التأهب للحالات غير المنظورة والطارئة، وتحسين فعالية الإجراءات التي تتخذ في حالات الطوارئ، سواء عن طريق التدخلات الغذائية أو غيرها. ولابد من إدماج هذه الإجراءات فى الجهود التى يبذلها كل المعنيين بالتنمية المستدامة من أجل تحقيق الأمن الغذائي المستدام. ونحن نركز على أهمية تطوير نطاق آليات الحماية الاجتماعية وتطوير شمولها، لاسيما شبكات الأمان للأسر الضعيفة والأسر التي تعانى من انعدام الأمن الغذائي. ونحن ملتزمون، من خلال التنمية الاقتصادية. بألا تظهر المجاعات مرة أخرى وذلك باستخدام نظم الإنذار المبكر، ومساعدات الطوارئ.

19 ـــ ونعترف بفائدة التغذية المدرسية كبرنامج للتنمية الاجتماعية. وينبغي أن تقوم هذه التغذية على الشراء المحلي أو الإقليمي كلما أمكن، وأن تدار بطريقة تحترم عادات الاستهلاك المحلية. وفي هذا المجال، نشجع وضع برامج التغذية المدرسية التي ينفذها

برنامج الأغذية العالمي ضمن برامج أخرى، عندما تنفذ طبقا للأولويات القطرية وللبــرامج التعليمية.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

أ ــ الكتب :

1. **إبراهيم غندور**، الأمن الغذائي في دول الخليج العربي، سلطنة عمان، اللجنة الاقتصادية العربية آسيا.
2. **أحمد عباس عبد البديع**، العلاقات الدولية، أصولها وقضاياها المعاصرة. مكتبة عين شمس، القاهرة 1988.
3. **إدوار صوما**، منظمة الأغذية والزراعة في مواجهة تحديات التنمية. نشر منظمة الفاو 1993.
4. **ألبير ساسون**، أي تغذية للإنسان غذاء؟ اليونسكو، نشر الفنك، 1989.
5. ألن ب. درننج، الفقر والبيئة : الحد من دوامة الفقر. ترجمة الدكتور محمد صابر، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، الكويت، لندن 1991.
6. **براوي ــ بليكسلي، ل.** ، وآخرون، الغذاء في العالم (الإنتاج، والطلب، والتجارة)، ترجمة الدكتور راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1980.
7. **برنو لوتيه وبيار سلامة**، من تاريخ الفقر الأوروبي إلى فقر العالم الثالث، مجلة مصر والعالم العربي. العدد رقم 5. يناير 1996.
8. **بيتر ب. موكلينسكي**، حقوق الإنسان والشركات متعددة الجنسيات : هل هناك مشكلة؟، ترجمة محمد علي ثابت، مجلة الثقافة العالمية، العدد 112 السنة 21 مايو / يونيو 2002، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
9. **جاك لوب**، العالم الثالث وتحديات البقاء. ترجمة: أحمد فؤاد بلبع، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 104.أغسطس/آب، 1986.
10. **رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني**، البيئة ومشكلاتها، من منشورات سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1979.
11. **زياد الحافظ**، أزمة الغذاء في الوطن العربي، معهد الإنماء العربي، فرع لبنان، بيروت 1976.

12. ريمون فرنون، النتائج الإقتصادية والسياسية للمؤسسات المتعددة الجنسيات. ترجمة صلاح برمدا، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1981.
13. سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي. القاهرة . مركز التنمية والسياسة الدولية 1991.
14. سليم اللغماني، التراث ومفهوم حقوق الإنسان، مقالة في مجلة الحداثة والقانون. دار الجنوب للنشر، تونس 1994.
15. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة لعربية، القاهرة. بدون تاريخ.
16. سمير أمين، الاقتصاد العربي المعاصر. ترجمة ناديا الحاج، الرواد والنشر والتوزيع، بيروت، 1983.
17. سمير أمين وآخرون، العرب والنظام الاقتصادي الدولي الجديد. دار المشرق والمغرب، بيروت، 1983.
18. سيد أحمد مرعي، الأزمة العالمية للغذاء، ترجمة فتحي محمد عبد التواب، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1977.
19. صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة عين شمس، كلية الحقوق 2001 القاهرة، غير مطبوعة.
20. عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1997 .
21. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الثانية، 1994 .
22. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1993 .
23. عمر سعد الله، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986 .
24. عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية، دراسة في النظرية والتطبيق، نشر المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

25. عمر سعد الله، واحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .
26. عبد الحسن زلزلة، 'نحو تنمية عربية تعتمد على الذات، الحلقة النقاشية السابعة، ديسمبر 1985، أبريل 1986، المؤسسة الجامعية للدراسات وللنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى،1987.
27. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1990.
28. عبد العزيز محمود عبد العزيز، مشكلة الغذاء في العالم الإسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2000.
29. عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية. (الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الإسلامية. الكويت) ط 1، 1978.
30. عبد الهادي يموت، التعاون الاقتصادي العربي وأهمية التكامل في سبيل التنمية. معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة 3، 1983.
31. عبد الهادي يموت ونجيب عيسى، مدخل إلى دراسة التكتلات الإقتصادية في بلدان العالم الثالث. معهد الإنماء العربي، بيروت، 1987.
32. علي خالد تحسين، الأمن الغذائي والعمل العربي المشترك. النفط والتعاون العربي، منظمة الأوبك، العدد الأول، 1978.
33. علي نصار، الإمكانات العربي، إعادة نظر وتقويم في ضوء تنمية بديلة. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1982.
34. غسان يوسف سزاهم، المنظمات العربية المتخصصة في نطاق جامعة الدول العربية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1976.
35. فرانسيس مورلابيه وجوزيف كولينز وديفيد كنيلي، أمريكا وصناعة الجوع، ترجمة د. حسن أبو بكر، القاهرة، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1986.
36. محمد السيد عبد السلام، التكنولوجيا الحديثة والتقنية الزراعية في الوطن العربي. سلسلة عالم المعرفة، العدد 50، فبراير/شباط 1982، الكويت.

37. محمد السيد عبد السلام، التكنولوجيا الحديثة والتقنية الزراعية في الوطن العربي. سلسلة عالم المعرفة، العدد 50، فبراير/شباط 1982، الكويت.

38. محمد العمادي، الأمن الغذائي والتعاون العربي. المؤتمر الفني الخامس لاتحاد المهندسين الزراعيين العرب، 27 – 30 تشرين الثاني – نوفمبر، 1972.
39. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
40. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الكتاب، دمشق، بدون تاريخ.
41. محمد محروس إسماعيل، مشكلة الغذاء في الوطن العربي، جامعة بيروت العربية، 1971.
42. نضال كامل رشيد، الأسس النظرية في التنمية الزراعية الحديثة. وزارة الإعلام، بغداد، 1973.
43. ويلارد كوكرين، مشكلة الغذاء العالمية ومشكلات التنمية، ترجمة د. محمد الشحات، القاهرة، مكتبة الإنجلو المصرية، 1974.
44. هيثم مناع، حقوق الإنسان في الثقافة العربية الإسلامية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سنة 1995.

ب ـ مقالات ودراسات وبحوث:

1. أحمد بجاوي، الموارد الغذائية الأساسية من حيث هي، ملك مشترك للإنسانية، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 2، الفصل الثاني، 1986، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
2. آلان غريتش، رئيس تحرير مجلة لومند ديبلوماتيك، النفط مقابل الغذاء، القصة الحقيقية لدين غير منحرف/ منشور في مجلة المستقبل العربي العدد 3، لعام 2001.
3. المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 52. نوفمبر / تشرين الثاني- ديسمبر / كانون الأول 1996.
4. المجلة الدولية للصليب الأحمر، (بالفرنسية) العدد 648 (ديسمبر 1972) والعدد 644، أغسطس 1972.

5. **ديفيد فايسيرودت وبيغي ل. هايكس**، تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30 مارس / آذار – أبريل / نيسان 1993.
7. **سالم توفيق النجفي**، الأمن الغذائي العربي، مقال في مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 14، 1992.
8. **سالم توفيق النجفي**، الأمن الغذائي العربي: المحددات الراهنة وإشكاليات المستقبل، رؤية اقتصادية للقرن الحادي والعشرين، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 1988/14.
9. **سامي أحمد عابدين**، القمر وموارده الطبيعية تراث مشترك للإنسانية. مجلة السياسة الدولية المصرية. عدد 8، جانفي 1988.
10. **سعد الدين إبراهيم**، الخطاب المصري المأزوم، المجتمع المدني، مركز بن خلدون للتنمية، السنة 7، العدد 84، ديسمبر 1998.
11. **سيد جاب الله**، الأمن الغذائي في الوطن العربي، مشكلاته وحلولها، مجلة العمل العربية الصادرة عن مكتب العمل العربي، العدد التاسع، يوليو/ تموز 1977.
12. **صلاح سالم زرنوقة**، العراق والأمم المتحدة : اتفاق النفط مقابل الغذاء، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام المصرية. السنة الثانية والثلاثون. العدد 125. سنة 1996.
13. **عبد الجليل بلعلا**، تأسيس المساعدة الغذائية وآلياتها الدولية التبعية الغذائية، المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الثانية الجزائر.
14. **عبد الحميد الأنصاري**، نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني. مجلة المستقبل العربي، العدد 272. تشرين الأول / أكتوبر 2001.
15. **عبد الصاحب العلوان**، بحث: العرب في عالم متغير، تصدرها الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، كراسة رقم 5 تشرين/ نوفمبر 1995.
16. مجلة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، دور المنظمات غير الحكومية في أقل البلدان نموا، 1992.
17. **عدنان حسن الحمداني**، سياسة التنمية في العراق، مجلة قضايا عربية، العدد الثالث، 1975 .

18. **علي خالد تحسين**، مجالات مختارة للتعاون العربي في مجال الغذاء والزراعة، مجلة البحث العلمي العربي، العدد 10 / 1981.
19. **غسان سلامة**، الأمن الغذائي العربي، مجلة الاقتصاد اللبناني والعربي، غرفة التجارة والصناعة، بيروت، العدد 347، 1980.
20. **كمال حمدان**، الأمن الغذائي العربي، الفكر الاستراتيجي العربي، العدد الأول، 1981.
21. مجلة الأمم المتحدة "الوقائع" ، العدد 3، عام 1986.
22. **محفوظ بنوت**، ما هي الأسباب الحقيقية للجوع في العالم الثالث، منشور في مجلة الدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والتعمير. تصدر عن المركز العربي للدراسات الإسلامية العدد 24. آذار/ مارس 1981.
23. **محفوظ غانم** / مصادر جديدة للغذاء، مجلة الفكر، العدد الأول، الكويت، 1981.
24. **محمد سمير مصطفة**، المشكلة الغذائية في الوطن العربي واقعا ومستقبلا، مجلة المستقبل العربي، العدد 10، بيروت 1979.
25. **محمد محمود الصياد**، نحو استراتيجية عربية للأمن الغذائي، مجلة المستقبل العربي، العدد الثالث، بيروت 1979.
26. **معتصم محمود جمال الدين**، الإصلاح الزراعي في الوطن العربي، مجلة قضايا عربية، تموز 1980.
27. نهج وتجربة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، 1996.
28. **يحي بكور**، مشكلة تأمين الغذاء في الوطن العربي، مجلة قضايا عربية، تموز 1980.
29. مقال عن رواية الأسرى والمعتقلين عن التعذيب في السجون الإسرائيلية، حقوق الناس، جريدة النهار اللبنانية، الأربعاء 12 آب 1988.

ج ـ نصوص وتقارير ونشرات:

1. اتفاق بين حكومة الجزائر الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان، في مجال البيطرة والإنتاج الحيواني، وقع يوم 28 / 09 / 2000 .
2. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية، القاهرة 14 محرم 1411 هـ/ 5 أوت 1990م.

3. إعلان مجلس المعهد الدولي للقانون الإنساني الذي اجتمع في تاورمينا في 7 أفريل / نيسان 1990.
4. إعلان المجلة الدولية للصليب الأحمر (باللغة الفرنسية). العدد 684، ديسمبر 1972 والعدد 644، أغسطس 1972.
5. أقل البلدان نموا، تقرير 1992، إعداد أمانة الأونكتاد، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، منشورة تحت رمز 1992 (UNCTAD / LDC).
6. أقل البلدان نموا، تقرير صدر عن الأمم المتحدة، نيويورك 1984.
7. أنباء وأضواء (الأزمة الغذائية تشتد في شرق إفريقيا) محرر في 22 آب / أغسطس 2000. تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الموقع :Webmaster@fao.org.
8. اتفاق حول الصحة النباتية. منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية عدد : 1 أبريل / نيسان 2001. العدد 19.
9. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب الموقعة في 12 أغسطس / أوت 1949 .
10. الأسس النظرية للتجارة الدولية والتكامل الاقتصادي، منظمة العمل العربية، مكتب العمل العربي. نشر جامعة الدول العربية، 1996.
11. الإعلان العالمي المتعلق بالقضاء على الجوع وسوء التغذية، الذي اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي في سنة 1974.
12. نشرة عن الأغذية والتجارة الدولية، صدرت سنة 1996 عن منظمة الفاو تحت رقم WFS 96 /TECH 8.
13. الأغذية والتغذية : نحو عالم ينعم بتغذية جيدة، نشرة لمنظمة الفاو عام 1992.
14. الأغذية والتغذية: نحو عالم ينعم بتغذية جديدة. 1996. دراسة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
15. الأمن الغذائي، مؤتمر اتحاد الغرف العربية.5-8 نيسان/أبريل، 1980.
16. الاحتياجات من الأغذية والزيادة السكانية عن منظمة الفاو في جوان 1996، ص.27. الوثيقة رقم WFS96/TECH/10.
17. الحق في الغذاء : النظرية والتطبيق، منظمة الفاو، روما 2000.

18. الحق في الغذاء الكافي بوضعه حقا من حقوق الإنسان، دراسة عن مركز حقوق الإنسان، جنيف، الأمم المتحدة، نيويورك، 1989.
19. الحق في الغذاء: النظرية والتطبيق. روما 2000. صدرت عن قسم الإعلام تحت رقم : I.S.B.N 92-5-604177-43.
20. الحق في الغذاء، النظرية والتطبيق. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. روما 2000.
21. الحق في الغذاء الكافي، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة العشرون، التعليق العام 12 (E/C.12/1999/5).
22. العمل في قطاع الزراعة في الدول العربية الصادر عن مكتب العمل العربي بمنظمة العمل العربية 1994.
23. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966.
24. الغذاء للجميع، نشر منظمة الفاو 1996، روما – إيطاليا Viale delle terme di caracalla, 00100 Rome, Italy.
25. القرار 687 (1991) المؤرخ في 3 نيسان / أبريل 1991 (التقرير التكميلي للأمين العام).
26. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو 1980.
27. المؤتمر الدولي المعني بالتغذية، التقرير النهائي للمؤتمر، روما، ديسمبر / كانون الأول سنة 1992، نشر منظمة الفاو ومنظمة الصحة العالمية. صدرت تحت رقم V9265/ AR / W.
28. المرسوم التنفيذي رقم 149/2000 المؤرخ في 28 يوليو 2000.
29. المرسوم التنفيذي رقم 149/2000 المؤرخ في 28 يوليو 2000.
30. المرسوم التنفيذي رقم 2000-149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة. الجريدة الرسمية، العدد 39.
31. المرسوم التنفيذي رقم 12/90 المؤرخ في أول يناير 1990.
32. المرسوم التنفيذي رقم 38/91 المؤرخ في 16 يناير 1991.

33. المرسوم التنفيذي رقم 91-38 المؤرخ في 16 فبراير 1991، يتضمن القانون الأساسي العام للغرف الفلاحية، الجريدة الرسمية، العدد 8.
34. الميثاق الاجتماعي الأوروبي المؤرخ في 18 أكتوبر 1961.
35. الميثاق الاجتماعي الأوروبي المؤرخ في 18 أكتوبر 1961.
36. النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة، الجزء الأول والثاني، طبعت عام 1994، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
37. اليوم العالمي للماء 2001: المياه والصحة، منشور في موقع في الانترنيت.
38. اليونسكو 1977، المشكلات البيئية الرئيسية في المجتمع المعاصر، الوثيقة رقم 8 من وثائق المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تيليس — الاتحاد السوفيتي سابقا، أكتوبر 1977.
39. اليونيسف، التقرير السنوي 1983، إنتاج قسم الإعلام، اليونيسف، بيروت.
40. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأنشطة والمنجزات والعالم في عام 1990. نشرة خاصة للبرنامج. بدون تاريخ.
41. تقرير المشاورة الإقليمية للمنظمات غير الحكومية في الشرق الأدنى، بشأن مؤتمر القمة العالمي للأغذية، الرباط، المغرب، 24-25 / 03 / 1996 رقم الوثيقة WFS / NERC / NIGO / REP نشر منظمة الفاو ، أبريل 1996.
42. تقرير مجموعة من الخبراء بعنوان : أهداف المنظمة ودورها وأولوياتها واستراتيجيتها وعمليات المنظمة الميدانية. نشر منظمة الفاو 18 FAO و26 ماي 1989 تحت رقم STS.3/ 2 Mars 1989.
43. تقرير منظمة الفاو في أبريل / نيسان 2000.
44. جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، نشرت تحت رقم : AOAD / 96 / AN / 30-00620؛
45. حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم، 2001، نشر منظمة الفاو تحت رقم ISBN.92-5-604628-8.
46. الدستور الجزائري لعام 1996 .

ثانيا : المراجع بالفرنسية والإنجليزية :

1. Ouvrages:

1. A. EIDE, OSHAUG, A.And EIDE.W.B.1991, Transnational law and contemporary problems (university of law),1:2. and ALSTON.1990.

2. Abdelaziz BEN ARFA.Les circonstances exceptionnelles dans la constitution du 22 novembre 1976. thèse de magister.1979.

3. Addeke .H. Boerma : Le droit de manger, F.A.O, Rome. 1976.

4. Belala.A : Institution et mécanismes internationaux de l'aide alimentaire. Institut national d'études de stratégie globale. Alger. Sans date.

5. Bensalah-Alaoui, Assia: « La sécurité Alimentaire Mondiale, Librairie Générale de droit et de jurisprudence (L.G.D.J) Paris. 1989.

6. Bourrinet (J) et Flory (M) : L'ordre alimentaire mondial, economica, Paris, 1982.

7. Bronislaw Geremek.La potence ou la pitié, l'Europe et les pauvres en moyen âge à nos jours. Paris. Edition Galliard.

8. Claude Albert Colliard. Liberté publique. Dalloz. 1968.

9. DEY (J) : «Rôle des femmes dans la production vivrière et la sécurité alimentaire » F.A.O, les femmes dans l'agriculture, Rome.1985.

10. Encyclopédie:Dalloz-Pénal III DR.I.N.S.I/1968.

11. Hersh Lauterpacht. International law and human rights.London,1950.

12. Jean Paul Carvet, Le désordre alimentaire mondial, collection J. Bremond, Hatier, Paris 1987.

13. Le Concept De Sécurité Alimentaire Mondiale En Droit International. Thèse D'Etat, université Paris II. 1988. Multigraphiée 872 pages.

14. Louis Cavaré: Le droit international public positif; Tome II,Paris,1951.

15. Michele Cépède et Hugues Gounelle : La faim, Que-sais-je?.PUF. 1977.

16. Pellet Alain : le droit international de développement, (P.U.F), Que-sais-je?. 1977.

17. Prelot (M) : Histoire des idées politiques. Précis Dalloz, 1996.

18. R.J. Dupuy: Le droit à la santé en tant que droit de l'homme, actes du 3e colloque organisé par l'académie de droit international, La Haye-27 / 29. Juin 1978 . Sijthoff. Noordhoff, Pays-Bas 1979.

19. René Dumont et Bernard Rosier : Nous allons à la famine. Editions de Senil. 1996.

20. Sophie Bessis, L'arme alimentaire, Edition : La découverte. Paris. 1985.

2. Etudes et Articles:

1. Aide alimentaire et sécurité alimentaire et perspectives. Etudes FAO. Développement économique et social. n° 55 FAO.1986.

2. Bencheneb (A). Pétrole contre nourriture : l'ONU et les contrats internationaux d'assouplissement de l'embargo consécutif à la guerre du golfe. Journal du droit international, n° 04. Editions du juris-classeur. Octobre-novembre-décembre. 1997.

3. Bigman, M. The measurement of food security: Chronic undernutrition and temporary food deficiencies, In: P. Back and D. Bigman (eds.) food security and food inventories in developing countries, Wallingford: CAB International, pp. 238-251.

4. Claudine Cahaulet : Agriculture et nourriture dans les réformes algériennes : un espace pour les paysans?, Revue tiers-monde. Tome XXXII-n°128. Octobre-Décembre 1991. L.E.D.E (PUF).

5. Donaldson, G., Fod security and the grain trade, In: America, Journal of Agricultural Economics, 1984, pp. 207-218.

6. Gerard, A., Eléments de droit de l'alimentation, structure, principes et dispositions essentielles, F.A.D., étude de législation, No. 7, Rome 1977.

7. Grassman, K. G. and Harwood R. R., The nature of agricultural systems: fodd security and environmental balance, in: Food Policy, Vol. 20, No. 5, 1995, pp. 439-454.

8. Jacques Diouf ,U n droit élémentaire, un enjeu primordial, vaincre la faim, le monde diplomatique, n°579. Juin 2002.

9. Klein, P. et A.Schaus, « Deux poids, deux mesures? l'intégralité dans l'application du pouvoir de décision du conseil de sécurité »,in : entre les lignes. le droit international et la guerre du golfe, Bruxelles. Grip, décembre 1990. Janvier 1991. n°152-153.

10. Mitchell, G., May, A. and McDonald, PICABUE: a methodological framework for the development of indicators of sustainable development, in: The International Journal of Sustainable Development and World Ecology, Vol. 2, No. 2, June 1995, pp. 104-123.

11. Revue: Tiers monde.Avril,1995.

12. Sophie Bessis : Les enjeux alimentaires et le problème de l'eau au Maghreb-Machrek, cahiers français n°278 oct-dec 1996.

13. Sylvie Brunel : La famine en IRAK prototype de la catastrophe «utile », cahiers français n°278 octobre-décembre 1996, la documentation française.

14. Tomasevski, Katarina, Defining Violations of the Right to Food, In: The right to complain about Economic, Social and Cultural Rights, SIM Special No. 8, Utrecht 1995, pp.115-125.

15. Touscoz (J) : « les pays en voie de développement et les organes subsidiaires de la FAO ». R.G.D.I.P. 1968. Michel Chossudousky. Global Poverty in the late 20 th centry, journal of international affairs. 1998.

16. Virally (Michel) : Réflexions sur le « juscogens ». A.F.D.I.1966.

3. Documents:

1. CIDE (A). ONU/ECOSOC-Etude sur le droit à une alimentation suffisante en tant que droit de l'homme.

2. FAO: Vers la sécurité alimentaire mondiale étude in : Développement économique et social n°32, Rome, 1984.

3. FAO (1989), "...agricultural production: implications for international agricultural research", tech.advis.com. Consultative group, Rome.

4. FAO (1994), Assessment of thr Current World Food Security Situation and Recent Policy Develpopments, Document CFS,:94/2, Rome.

5. FAO (1996b), Food Security Assessment, Document WFS: 1996/TECH/14, Rome.

6. FAO, Legislative Study 38: The environmental impact of economic incentives for agricultural production: a comparative law study.

7. FAO, Le sommet mondial de l'alimentation F.A.O. Rome. 16 octobre 1982.

8. FAO : Développement économique et social, 2000.

9. FAO: production végétale et protection des plantes, 2002 http :\www.FAO.org.

10. Le N.O.E.I. et la promotion des droits de l'homme E/CN.4 Sub.2/1987/23, 7 juillet, 1987.

11. FAO, Investir dans la sécurité alimentaire, journée mondiale de l'alimentation, 16 octobre 1997.

12. FAO, Disponibilités alimentaires mondiales et prévalence de la sous-alimentation chronique dans les régions en développement: évaluation de 1992, documents ESS/MISC/1/92, Rome 1992.

13. FAO, La cinquième enquête mondiale sur l'alimentation, Rome 1978.

14. Mobiliser la volonté politique et les ressources pour éliminer la faim dans le monde. Sommet mondial de l'alimentation : cinq ans après. Documents techniques de base 2001. .

15. Notre planète, notre santé : rapport de la commission OMS santé et environnement, OMS. Genève, 1992

16. Plan national d'action pour la nutrition : ministère de la santé et de la population, Edité avec la collaboration du bureau de l'organisation mondiale de la santé en Algérie. Editions du journal algérien de médecine. 1992.

17. Problèmes alimentaires mondiaux : aperçu des principales questions en 1982, journée mondiale de l'alimentation F.A.O. Rome. 16 octobre 1982.

18. Textes fondamentaux de L'organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture, vol. I et II . Edition de 1980, FAO. Rome.

19. V-J.B Marie: Les pactes internationaux relatifs aux droits de l'homme confirment-ils l'inspiration de la déclaration universelle ». Revue des droits de l'homme. Paris, Vol. III n°3.

20. Rapport sur les marchés des produits 2001-2002: Agriculture, alimentation et nutrition en Afrique, un ouvrage de référence à l'usage des professeurs d'agriculture.

21. Rapport de la 4eme session du C.S.A 75eme session. CL 75 / 10, mai 1979: "Plan d'action pour la sécurité alimentaire mondiale".

22. Réforme agraire 2002/1. Colonisation et coopératives.

23. Série des traités européens n°35 1961. V. Pour les détails l'article de F.M Van Asbeck: "La charte sociale européenne: sa mise en œuvre", Problème de droit des gens, mélanges offerts à H.Rolin, Pedon.1964.

24. World Bank, Rapport sur le développement dans le monde, 1990, la pauvreté, indicateur du développement dans le monde, Washington 1990.

الفهرس

إهداء
الر موز والمصطلحات المتداولة 01
الرموز 01
المصطلحات المتخصصة في التغذية والأمن الغذائي............................. 02
مقدمة... 06

الباب الأول

الإطار النظري للحق في الغذاء

مقدمة 12

الفصل الأول

الحق في الغذاء : مفهومه وتطوره 13
المبحث الأول : مفهوم الحق في الغذاء.. 13
المطلب الأول : المقصود بالحق في الغذاء 13
المطلب الثاني : تداخل المفاهيم 19
المبحث الثاني : تطور الحق في الغذاء 20
المطلب الأول : مرحلة غياب المفهوم القانوني للحق في الغذاء 21
الفرع الأول : نظرة على المجتمعات القديمة.. 21
الفرع الثاني : التذبذب في الوضع الغذائي.. 22
المطلب الثاني: مرحلة المطالبة بالحق في الغذاء..................................... 24

الفرع الأول : الاهتمام العالمي بفكرة الغذاء 25

الفرع الثاني : مطالبة المجتمع الدولي بتوفير الغذاء الكافي 29

المطلب الثالث : مرحلة الاعتراف بالحق في الغذاء.. 31

الفرع الأول : سن نصوص دولية حول الغذاء 31

الفرع الثاني : إنشاء هيئات دولية في مجال الزراعة والغذاء.................. 32

الفصل الثاني

أسس الحق في الغذاء وطبيعته القانونية 35

المبحث الأول : الأسس القانونية للحق في الغذاء 35

المطلب الأول : الأسس الاتفاقية الدولية للحق في الغذاء............................... 36

الفرع الأول : الاتفاقيات المبرمة من أشخاص القانون الدولي.................... 36

الفرع الثاني : الوثائق التي ليس لها صورة الاتفاقية 41

الفرع الثاني : الوثائق الإقليمية 44

المطلب الثاني : الأسس الوطنية 45

المبحث **الثاني** : الطبيعة القانونية للحق في الغذاء.. 49

المطلب الأول : الحق في الغذاء كحق من حقوق الإنسان 50

المطلب الثاني : الحق في الغذاء كأحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.............. 55

المطلب الثالث : الحق في الغذاء كحق إنساني 58

المطلب الرابع : الحق في الغذاء كقاعدة دولية آمرة.. 61

الفصل الثالث

الحق في الغذاء : قضاياه الآنية وأبعاده........65

المبحث الأول : الحق في الغذاء والأمن الغذائي........65

المطلب الأول : المفاهيم الموضوعية لفكرة الأمن الغذائي........66

المطلب الثاني : الحق في الغذاء وطوائف الأمن الغذائي........73

المطلب الثالث : طبيعة العلاقة بين الحق في الغذاء والأمن الغذائي........76

المبحث الثاني : الحق في الغذاء والأوضاع الخاصة........78

المطلب الأول : الحق في الغذاء في حالة الطوارئ........78

المطلب الثاني : الحق في الغذاء في حالة الكوارث الطبيعية........85

المطلب الثالث : الحق في الغذاء في النزاعات المسلحة........87

المبحث الثالث : الحق في الغذاء والمجالات المرتبطة به........94

المطلب الأول : انعدام الأمن الغذائي........94

المطلب الثاني : حصول الإنسان على الماء........96

المطلب الثالث : الاكتفاء الذاتي في الغذاء........99

المطلب الرابع : التنمية الزراعية المستدامة........101

المبحث الرابع : السيادة والمسؤولية في مجال الحق في الغذاء........106

المطلب الأول : السيادة في مجال الحق في الغذاء........107

المطلب الثاني : المسؤولية في مجال الحق في الغذاء........109

الباب الثاني

الآليات التنفيذية للحق في الغذاء

مقدمة... 116

الفصل الأول

الالتزام بتنفيذ الحق في الغذاء..................... 118

المبحث الأول : التزام الدول بتنفيذ الحق في الغذاء.. 118

المطلب الأول : مصادر التزامات الدول بشأن تنفيذ الحق في الغذاء 119

المطلب الثاني : كيفيات ممارسة الدول لالتزاماتها إزاء تنفيذ الحق في الغذاء..... 121

المبحث الثاني : التزام المجتمع الدولي بتنفيذ الحق في الغذاء.................................. 129

المطلب الأول : الالتزام بتقديم المساعدة الغذائية.. 129

المطلب الثاني : التزامات المنظمات غير الحكومية 131

المبحث الثالث : التزام المجتمع المدني بتنفيذ الحق في الغذاء................................ 133

المطلب الأول : ظاهرة المجتمع المدني ودوره في تنفيذ الحق في الغذاء........... 134

المطلب الثاني : متابعة المجتمع المدني للسلوكات المتعلقة بالغذاء....................... 136

المبحث الرابع : التزام المجتمع المدني بتنفيذ الحق في الغذاء: "دراسة حالة" 138

المطلب الأول : مضمون صيغة النفط مقابل الغذاء 138

المطلب الثاني : قرارات مجلس الأمن المتعلقة بصيغة النفط مقابل الغذاء......... 139

المطلب الثالث : الإدارة الدولية لتنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء 142

الفصل الثاني

منظمة الفاو كآلية رئيسية لتنفيذ الحق في الغذاء 146

المبحث الأول : منظمة الفاو ككيان دولي لتوفير الغذاء 146

المطلب الأول : خلفية إنشاء منظمة الفاو وتطورها 148

المطلب الثاني : أهداف منظمة الفاو 153

المطلب الثالث : دور أجهزة منظمة الفاو 155

المبحث الثاني : تدابير منظمة الفاو لإنفاذ الحق في الغذاء 162

المطلب الأول : التدابير الدولية 161

المطلب الثاني : تقديم الاستشارات في مجال الغذاء 166

الفصل الثالث

دور الآليات المكملة لتنفيذ الحق في الغذاء.......... 169

المبحث الأول : دور الآليات العالمية 170

المطلب الأول : الدور التنفيذي لبرنامج الغذاء العالمي 170

المطلب الثاني : الدور التنفيذي للآليات العالمية الأخرى 178

المبحث الثاني : دور الآليات الإقليمية 184

المطلب الأول : دور المنظمة العربية للتنمية الزراعية 184

الفرع الأول : نشأة المنظمة وتطورها 185

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي والإداري 186

الفرع الثالث : الدور التنفيذي للمنظمة 188

المطلب الثاني : المجلس الأوروبي للزراعة.. 190

المبحث الثالث : دور الشراكة 191

المطلب الأول : دور الشراكة العربية الأوروبية 192

المطلب الثاني : دور الشراكة الجزائرية الأوروبية.................................. 197

المطلب الثالث : مستقبل الشراكة في مجال الغذاء 199

الفصل الرابع

المعايير المستقبلية لتنفيذ الحق في الغذاء 202

المبحث الأول : ربط الغذاء بمعيار التراث المشترك للإنسانية.................................. 203

المطلب الأول : مفهوم التراث المشترك للإنسانية 203

المطلب الثاني : إعمال معيار التراث المشترك في مجال الغذاء 205

المطلب الثالث : طابع التراث المشترك للغذاء 208

المبحث الثاني : ربط الغذاء بمعيار النظام الاقتصادي الدولي الجديد 210

المطلب الأول : واقع النظام الاقتصادي الدولي الجديد 211

المطلب الثاني : السياقات المتعلقة بالأغذية 212

المطلب الثالث : الأسس المتعلقة بضمان الأغذية... 216

المبحث الثالث : ربط الغذاء بمعيار تقرير المصير الغذائي 220

المطلب الأول : تحقيق المصير الغذائي كحقيقة مقبولة.................................. 220

المطلب الثاني : ارتباط تقرير المصير الغذائي باستغلال الموارد المائية 223

الفرع الأول : الموارد المائية مكون للغذاء........................ 223

الفرع الثاني : المياه في القانون الدولي.. 225

الفرع الثالث : المياه في القانون الدستوري 227

المطلب الثالث : ارتباط تقرير المصير الغذائي بتأمين بيئة نظيفة.................. 228

المطلب الرابع : التلازم القانوني بين الغذاء والبيئة............................. 233

المبحث الرابع : ربط الغذاء بمعايير التجارة الدولية 235

المطلب الأول : ضبط معايير التجارة الدولية في مجال الغذاء........................ 236

المطلب الثاني : انعكاسات اتفاقية جولة أوروغواي

بشأن الزراعة على تنفيذ الحق في الغذاء.............................. 238

المطلب الثالث : تحسين معايير التجارة العالمية للغذاء............................. 241

الخاتمة.. 244

الملاحق.. 249

الملحق رقم (1): مستخرجات من بعض الدساتير الوطنية حول الحق في الغذاء............ 250

الملحق رقم (2): مستخرجات من بعض الصكوك الدولية حول الحق في الغذاء............ 256

الملحق رقم (3): الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية 259

الملحق رقم (4): إعلان روما بشأن الأمن لغذائي العالمي 1996 266

الملحق رقم (5): مقتطفات من خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للغذاء عام 1996 270

الملحق رقم (6): مقتطفات من إعلان مؤتمر القمة العالمي للغذاء، روما 2002 274

قائمة المراجع... 279

الفهرس 294